

جامعة سعيدة الدكتور مولاي الطاهر



كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون الخاص

حماية المستهلك في مواجهة تحديات الذكاء الاصطناعي

مذكرة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة ماستر في الحقوق
تخصص: قانون الأعمال

تحت إشراف الأستاذة:
د. سويلم فضيلة

من إعداد الطالب:
خداوي مصطفى

أعضاء لجنة المناقشة

رئيساً	جامعة سعيدة	أستاذ التعليم العالي	الدكتور هني عبد اللطيف
مشرفاً ومقرراً	جامعة سعيدة	أستاذة التعليم العالي	الدكتورة سويلم فضيلة
عضواً	جامعة سعيدة	أستاذ التعليم العالي	الدكتور فليح كمال محمد عبد المجيد

السنة الجامعية: 2026/2025

جامعة سعيدة الدكتور مولاي الطاهر



كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون الخاص

حماية المستهلك في مواجهة تحديات الذكاء الاصطناعي

مذكرة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة ماستر في الحقوق
تخصص: قانون الأعمال

تحت إشراف الأستاذة:
د. سويلم فضيلة

من إعداد الطالب:
خداوي مصطفى

أعضاء لجنة المناقشة

رئيساً	جامعة سعيدة	أستاذ التعليم العالي	الدكتور هني عبد اللطيف
مشرفاً ومقرراً	جامعة سعيدة	أستاذة التعليم العالي	الدكتورة سويلم فضيلة
عضواً	جامعة سعيدة	أستاذ التعليم العالي	الدكتور فليح كمال محمد عبد المجيد

السنة الجامعية: 2026/2025

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الإهداء

لك الحمدُ ربّي حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه على عظيم فضلك وجزيل نعمك، والصلاة والسلام
الأتمان الأكملان على أشرف المرسلين وخاتم الأنبياء، محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه
أجمعين

أهدي ثمرة هذا الجهد المتواضع إلى:

أبي الغالي يرحمه الله: إلى مَنْ كان سبباً في وجودي في هذه الحياة، وَمَنْ ألهمني الصبر والكفاح، وغرس فيّ
حبّ العلم لأصل إلى ما أنا عليه اليوم. أسأل الله العليّ القدير أن يتغمده بواسع رحمته، ويجعل قبره
روضة من رياض الجنة، ويسكنه فسيح جناته. وأن يجعل هذا العمل صدقةً جاريةً تصل إلى روحه
الطاهرة، وتُثقل بها موازين حسناته إلى يوم الدين

أمي العزيزة يحفظها الله ويرعاها: إلى نبع الحنان، وسرّ نجاحي، وتوأم روحي. إلى مَنْ حملتني وهنأً على
وهن، وسهرت ليلام تعبي، ووفرت لي كل سُبُل الراحة والطمأنينة. أطال الله في عمرك يا أمي، وتوّج
أيامك بالصحة والعافية جزاءً لما قدمت.

إخوتي وأخواتي: إلى سند الحياة، ومصدر قوتي، مَنْ تقاسمتُ معهم الأيام، وكانوا لي دائماً خير عونٍ
ودعمٍ في مسيرتي.

عائتي الكريمة: إلى جميع أفراد عائتي، كلٌّ باسمه ومقامه، ممّن غمروني بدعواتهم الصادقة وتشجيعهم
المستمر الذي كان دافعاً لي نح والنجاح.

الأستاذة المشرفة الفاضلة: إلى مَنْ أنارت لي درب البحث العلمي بنصحها وتوجيهها، ولم تبخل علي
بعلمها ووقتها، إلى مَنْ كانت خير سندٍ وموجّه طوال فترة إنجاز هذا العمل، فأخرجته برعايتها إلى بر
الأمان، لها مني كل الشناء والتقدير والدعاء بموفور الصحة والعافية.

شكر وتقدير

بعد أن منَّ الله علينا بإتمام هذا البحث بعونه وتوفيقه وتسديده، وجب علينا أولاً أن نحمده سبحانه وتعالى ونشكره شكراً يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه، على ما أسبغ علينا من نعم ظاهرة وباطنة، فله الحمد الكثير والثناء الجميل على ما أمدنا به من قوة وصبر.

وأتقدم في هذا المقام بأسمى عبارات الشكر الجزيل والامتنان العظيم، إلى الأستاذة المشرفة الفاضلة: "الدكتورة سويلم فضيلة"، على كل ما أسدته لنا من ملاحظات وتوجيهات دقيقة، وعلى حرصها الدؤوب على الإتقان في العمل، وبث روح البحث فينا، وما لمسناه فيها طيلة هذه الفترة من حُلق كريم وحسن معاملة ستبقى أثراً طيباً في مسيرتنا. أتقدم أيضاً بجزيل الشكر والتقدير إلى أعضاء لجنة المناقشة الموقرين لتفضلهم بقبول تقييم هذا العمل وتصويبه.

كما أثنى بالشكر الجزيل والتقدير الوفير لجميع الأساتذة الأفاضل الذين أناروا دربنا وأفادونا بمعلوماتهم القيمة ونصائحهم النيرة طوال سنوات الدراسة.

ويمتد شكري إلى كل من ساهم في إنجاز هذا البحث وإخراجه إلى النور، وإلى أولئك الذين أمدونا بيد العون والمساعدة سواء بكلمة طيبة مشجعة، أو بتسهيل الحصول على المراجع والمصادر، أو بالمساهمة في مراجعة وتدقيق هذا العمل.

وفي الختام، أتوجه ببالغ عبارات التقدير والاحترام إلى كافة القائمين والمشرفين على إدارة كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة "سعيدة - الدكتور مولاي الطاهر"، من عمادة، وأساتذة، وإداريين، على ما يبذلونه من جهود في خدمة العلم وطلبته.

فإلى الجميع.. جزيل الشكر والامتنان، وسدد الله خطى الجميع لما يحبه ويرضاه.

قائمة المختصرات

قائمة المختصرات باللغة العربية:

ج.ر: الجريدة الرسمية

ص: صفحة

ط: طبعة

قائمة المختصرات باللغة الأجنبية:

- AI : Artificial Intelligence
- COM : Commercial Domain
- DZ : Algeria Domain
- CERIST : Centre de Recherche sur l'Information Scientifique et Technique
- EU AI ACT : European Union Artificial Intelligence Act
- EVA : Electronic Virtual Assistant
- HDFC : Housing Development Finance Corporation
- IBM : International Business Machines Corporation
- JO : Journal officiel
- N : Numéro
- NIC.DZ : Network Internet Center. Dzayer
- P : page

مقدمة

يلعب الاستهلاك دورا أساسيا في الحياة الاقتصادية، لما له من تأثير في الحياة اليومية لأفراد المجتمع، فالعملية الاستهلاكية هي عملية اقتصادية يهدف الفرد من خلالها إلى إشباع حاجاته اليومية والوقتية دون أن تتخللها نية الربح¹.

والفرد من خلال إبرامه للعقود في أي مجال من المجالات يسعى إلى تحقيق مطالبه في أسرع وقت ممكن، لذلك كان لثورة المعلومات التي شهدتها العالم في كافة الميادين أثرها البارز على عقود الاستهلاك أيضا، فظهور الاقتصاد الرقمي وما صاحبه من انفتاح على الأسواق العالمية وكسر الحواجز المكانية والزمانية، والتي جعلت العالم قرية صغيرة وسط شاشة حاسوب، أتاحت للمتعاقدین ولو كان بينهما بعد مكاني إمكانية إبرام عقدهما بكل سهولة ويسر وفي مدة زمنية قصيرة من خلال كبسة زر على جهاز الحاسب الآلي، ليتم إبرام العقد عبر شبكة الإنترنت متخطين بذلك الحدود والفواصل الجغرافية والزمنية بين الدول².

ومع الطفرة الحالية لتقنيات الذكاء الاصطناعي (AI)، لم يعد العقد الإلكتروني مجرد تلاقٍ رقمي للإرادتين عبر الشاشات، بل تحول إلى بيئة خوارزمية معقدة تهيمن عليها أنظمة التعلم الآلي والتسعير الديناميكي المؤتمت، وصياغة العقود الذكية مسبقة الصنع، هذا التطور التكنولوجي المتسارع أدى إلى اختلال بنيوي حاد في التوازن العقدي، حيث أصبحت الشركات والموردون يمتلكون قدرات فائقة على تحليل البيانات الضخمة (Big Data) والتنبؤ بالسلوك الاستهلاكي وتوجيهه عبر "الأنماط المظلمة"، مما يسلب المستهلك رضاه الحر والمستنير.

من هذا المنطلق وبالنظر إلى مركز الضعف المزدوج التقني والمعرفي الذي وجد فيه المستهلك الإلكتروني في مواجهة تحديات تقنيات الذكاء الاصطناعي، أصبحت هناك حاجة أكاديمية وتشريعية ملحة لإعادة صياغة القواعد العامة للحماية القانونية، فلم يعد المستهلك بحاجة للحماية من الممارسات التجارية التقليدية فحسب، بل من الاستغلال الرقمي الممنهج لبياناته وسلوكه، مما يحتم تفعيل مبادئ

¹ - أحمد شهاب ازغيب، حماية المستهلك في عقود الاستهلاك الإلكترونية، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، 2016، ص 01

² - جامع مليكة، حماية المستهلك المعلوماتي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الجيلالي الياصب سيدي بلعباس، الجزائر، 2018، ص 02

"الشفافية الخوارزمية" والمسؤولية القانونية للأنظمة الذكية، خاصة وأنه خلافاً للمستهلك التقليدي يتعاقد بوسيلة إلكترونية دون الالتقاء المادي لطرفي العقد.¹

يُعد التحول الرقمي أحد أبرز الظواهر التي تشهدها المجتمعات المعاصرة، حيث أصبح له تأثير عميق في جميع جوانب الحياة، وخاصة في مجالات التجارة والخدمات، في هذا السياق، يأتي الذكاء الاصطناعي أداة ثورية تُسهم في تحسين تجربة المستهلك وتعزيز حقوقه.²

يُعزز الذكاء الاصطناعي من قدرة المؤسسات على تحليل البيانات الضخمة، مما يمكنها من فهم سلوكيات المستهلكين وتوقع احتياجاتهم بشكل دقيق، تتعدد تطبيقات الذكاء الاصطناعي في حماية المستهلك، بدءاً من أنظمة التوصية الذكية التي تساعد العملاء في اختيار المنتجات المناسبة، وصولاً إلى تقنيات الكشف عن الاحتيال التي توفر أماناً أكبر أثناء عمليات الشراء عبر الإنترنت.

كما يُساهم الذكاء الاصطناعي في تسريع عمليات الشكاوى وحل النزاعات، مما يُعزز من رضا المستهلكين ويزيد من ثقتهم في السوق، ومع تزايد الاعتماد على هذه التقنيات، تظهر تحديات جديدة تتعلق بالخصوصية والأمان والمسؤولية القانونية، يتساءل الكثير من المستهلكين عن كيفية استخدام بياناتهم وما إذا كانت حقوقهم محمية بشكل كافٍ.³

أصبحت تقنيات الذكاء الاصطناعي سريعة التطور ولها تأثير واضح على المجتمع، حيث يستخدم الذكاء الاصطناعي في مجموعة واسعة من التطبيقات، كما يوفر العديد من المزايا للمستهلكين، إلا أن هذا التحول الهائل في استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي في المجال التجاري لم يكن خالياً من التحديات، وخصوصاً تلك المتعلقة بحماية المستهلك. ففي بيئة افتراضية يسودها غياب الاتصال المباشر بين البائع والمشتري، تبرز العديد من الإشكاليات التي تمسّ حقوق المستهلك وأمنه وسلامة بياناته، مثل الغش التجاري، وعدم تطابق المنتجات مع أوصافها، وصعوبة استرجاع الأموال، وتضليل الإعلانات،

¹ - جامع مليكة، المرجع السابق، ص 04

² - علي جبار صالح، التحول الرقمي للمجتمع، أثر الذكاء الاصطناعي في حماية المستهلك، مجلة النور للدراسات القانونية، جامعة جدارا، الأردن، المجلد 1، العدد 1، 2024، ص 94

³ - علي جبار صالح، المرجع نفسه، ص 94

فضلاً عن الانتهاكات المحتملة للخصوصية وعدم وجود نظام مسؤولية واضح يحمي المستهلك في ظل تزايد التجارة الإلكترونية¹.

يعتمد الكثير من المستهلكين في تلبية احتياجاتهم على الشراء عبر الإنترنت، وعند البحث عن منتج معين تظهر مواقع متعددة تعرضه بأشكال وصور متنوعة، غير أن بعض مواقع البيع قد لا تقدم المعلومات الكافية للمستهلك، أو قد تعرضها بطريقة تفتقر إلى الشفافية في إظهار المعلومات، أيضاً من ضمن أهم المخاوف ذات العلاقة بحماية المستهلك، هو استخدام محادثات العملاء كمدخلات لتدريب الآلة على أهم احتياجات العملاء من دون أخذ موافقتهم وإذنتهم، وحتى في حال أخذ الموافقة، كيف سيتم استخدام هذه المعلومات التي سيتم تدريب الآلة عليها والاقتراح على العميل المنتجات التي تجذب اهتمامه بناءً على كلمة أو منتج سبق أن بحث عنه.

تكتسب هذه الدراسة أهميتها من الطابع الحيوي والمتجدد لموضوع حماية المستهلك في البيئة الرقمية الذكية، التي أصبحت تمس حياة الأفراد اليومية بشكل مباشر نتيجة الانتشار المتسارع لتقنيات الذكاء الاصطناعي في النظم الاقتصادية والتجارية، فمع الاعتماد المتزايد على الخوارزميات والأنظمة الذكية في توجيه سلوك المستهلك، بات هذا الأخير يواجه موجة جديدة من التحديات والمخاطر غير المسبوقة كتوجيه سلوك المستهلك، وانتهاك الخصوصية الرقمية.

كما تتجلى الأهمية البالغة لهذه الدراسة في البحث عن مدى فعالية قواعد المسؤولية المدنية التقليدية لمواجهة المخاطر الرقمية، نظراً لتعدد التقنيات الذكية واستقلالياتها في اتخاذ القرار، وغياب عنصر "الخطأ البشري" المباشر، وصعوبة إثبات العلاقة السببية بين فعل الآلة والضرر اللاحق بالمستهلك، إلى جانب ذلك، البحث عن مدى قدرة قواعد المسؤولية الجنائية على استيعاب الأفعال غير المشروعة الناجمة عن أنظمة الذكاء الاصطناعي، خاصة في ظل غياب الإرادة البشرية المباشرة وصعوبة تحديد الشخص المسؤول عن الضرر أو الجريمة المرتكبة داخل البيئة الرقمية.

ومن هنا، تواكب هذه الدراسة المستجدات التقنية والقانونية المتسارعة، وتساهم في بناء وعي قانوني متقدم لدى المستهلكين، كما تقدم رؤى تدعم جهود المشرع في تطوير الأطر القانونية بما يضمن سد الفراغ التشريعي ومواكبة مخاطر العصر الرقمي الفائق.

¹ - علي خيون قاطع السويدي، جيهان عباس محسن كرماشة، الحماية القانونية للمستهلك من مضر الذكاء الاصطناعي، مجلة المعهد، الجامعة الإسلامية، كلية القانون، السعودية، العدد 20، 2025، ص 170

تسعى هذه الدراسة إلى تحقيق هدف رئيسي يتمثل في البحث عن مقارنة قانونية متوازنة تضمن حماية فعالة للمستهلك في مواجهة تطبيقات الذكاء الاصطناعي، والوقوف على مدى كفاية الآليات التشريعية الحالية لقمع التجاوزات الرقمية وجبر الأضرار الناشئة عنها.

ولتحقيق هذا الهدف المحوري، تتفرع الدراسة إلى الأهداف التفصيلية التالية:

- تحديد ماهية الذكاء الاصطناعي وطبيعته القانونية التي مازالت تثير جدلاً، وضبط مفهوم المستهلك الإلكتروني وبيان حقوقه كآلية حمايته، مع إبراز مبررات التدخل التشريعي لحمايته كطرف ضعيف يعاني من التفاوت المعرفي والتعقيد التقني.
- رصد وتتبع استخدامات الذكاء الاصطناعي في مجال حماية المستهلك من خلال تحديد أوجه استخدام الأنظمة الذكية في المعاملات التجارية، وتحديد دور "الوكيل الذكي" في إبرام العقود وتنفيذ الأعمال المادية نيابة عن المستهلك.
- تشخيص المخاطر الماسة بالحقوق الأساسية للمستهلك وتحليل صور انتهاك البيانات الشخصية، ومظاهر الإخلال بمبدأي الشفافية والنزاهة، ومواجهة الممارسات التجارية التضليلية.
- الكشف عن مظاهر عجز القواعد الكلاسيكية (موضوعياً وإجرائياً) عن جبر أضرار الآلة الذكية وتحديد المسؤول عنها (مطور، منتج، مستخدم)، مع بحث الأسس الحديثة للمسؤولية، وجدوى تفعيل "مبدأ الاحتياط" والمساءلة الجنائية.

ومن الأسباب الموضوعية التي دفعتني إلى دراسة هذا الموضوع:

- قلة الدراسات القانونية المتخصصة في هذا المجال
- تزايد المخاطر التي تهدد المستهلك في البيئة الرقمية
- الحاجة إلى مواكبة التشريعات للتطور التكنولوجي
- يعد من مواضيع الساعة التي تحظى باهتمام كبير لدى كل من التشريع والفقه

أما الأسباب الذاتية، فتتمثل في:

- الاهتمام الشخصي بمجال الذكاء الاصطناعي وأهم تطبيقاته
- الرغبة في التعمق في موضوع حديث يجمع بين التكنولوجيا والقانون

على ضوء ما تقدم، وفي ظل الانتشار المتسارع لتقنيات الذكاء الاصطناعي في المعاملات الاستهلاكية المعاصرة، وما أحدثته هذه الطفرة التكنولوجية من تحول عميق تجاوز الأنماط التقليدية للتجارة الإلكترونية نحو بيئة خوارزمية مستقلة ومؤتمتة، يثور تساؤل قانوني جوهري يتبلور في الإشكالية الرئيسية التالية: ما هي الحماية القانونية المقررة للمستهلك في مواجهة الآثار السلبية الناتجة عن استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي؟

وهل قوانين حماية المستهلك قادرة على توفير هذه الحماية وإيجاد الآليات الكفيلة للحد من مخاطر هذه التقنيات، أم أن الأمر يقتضي تعديلها بما يتلاءم مع التطور التقني الحاصل في ظل تزايد ممارسات التجارة الرقمية الذكية؟

يتفرع عن هذه الإشكالية المحورية جملة من الأسئلة الجزئية التي تستدعي الإجابة والتحليل، حيث يكمن التساؤل الأول في البحث عن ماهية الإطار المفاهيمي والقانوني للذكاء الاصطناعي، وكيفية تكييف الطبيعة القانونية للأنظمة الذكية وتطبيقات الوكيل الذكي بما يضمن تعزيز حقوق المستهلك الرقمي؟

التساؤل الثاني يركز حول أبرز المخاطر والتهديدات الخوارزمية المستحدثة التي تواجه المستهلك في هذه البيئة الذكية، لاسيما ما يتعلق بخصوصية بياناته الشخصية ومعطياته الحيوية، ومدى تأثيرها على مبدأي الشفافية والنزاهة التعاقدية؟

التساؤل الثالث والأخير مفاده: أين يتجلى قصور قواعد المسؤولية القانونية بشقيها المدني والجنائي في مواجهة الأضرار والأخطاء الناتجة عن أنظمة الذكاء الاصطناعي المستقلة، وهل تملك القواعد التقليدية الكفاية لاستيعابها أم أن الأمر يفرض حتمية تبني مقاربات تشريعية مستحدثة قائمة على مبدأ الاحتياط والشفافية الخوارزمية لإعادة التوازن العقدي المفقود لمصلحة الطرف الضعيف؟

وللإجابة على هذه الإشكالية الرئيسية وما تفرع عنها من تساؤلات، تم الاعتماد في هذه الدراسة على المنهج الوصفي، وذلك بهدف جمع المعطيات والبيانات القانونية والتقنية المتعلقة بالأنظمة الذكية وشرح مضمونها، إلى جانب المنهج التحليلي من خلال تحليل هذه المعطيات والبيانات وتمحيصها للوقوف على مدى كفاية القوانين المتعلقة بحماية المستهلك في استيعاب المسائل والإشكالات الرقمية المستحدثة، كما تم الاعتماد على المنهج التاريخي من خلال استعراض مراحل نشأة وتطور الذكاء الاصطناعي.

وقد اقتضت طبيعة هذا الموضوع تقسيم الدراسة وفق خطة ثنائية مقسمة إلى فصلين:

حيث خصص الفصل الأول لدراسة الذكاء الاصطناعي واستخداماته في مجال حماية المستهلك، وتناول ابتداءً الإطار المفاهيمي للذكاء الاصطناعي من حيث ماهيته، خصائصه، وطبيعته القانونية، ثم آليات حماية المستهلك في ظل هذه البيئة الرقمية المتطورة، مع استعراض الحقوق الأساسية للمستهلك الإلكتروني، وكيفية توظيف تطبيقات الوكيل الذكي والأنظمة الخوارزمية في حماية هذه الحقوق.

أما الفصل الثاني، فقد أفردناه لبحث "تحديات استخدام الذكاء الاصطناعي في مجال حماية المستهلك"، نظراً لما تفرزه هذه التقنيات من اختلال حاد في التوازن العقدي والمعرفي، حيث تناول مبحثه الأول المخاطر الناشئة عن هذه الأنظمة، وفي مقدمتها انتهاك المعطيات وحماية البيانات الشخصية للمستهلك، فضلاً عن مظاهر الإخلال بمبدأي الشفافية والنزاهة في المعاملات الرقمية

ونتيجة للتعقيد التقني الذي يكتنف هذه الأنظمة، خصص المبحث الثاني من هذا الفصل لمعالجة الإشكالات القانونية المترتبة عن استخدام الذكاء الاصطناعي، للبحث عن الأساس القانوني للمسؤولية المدنية في مواجهة أخطاء الذكاء الاصطناعي ومدى كفاية القواعد التقليدية أو ضرورة تبني أسس حديثة، وصولاً إلى إشكالات المسؤولية الجنائية الناتجة عن الجرائم الذكية الموجهة ضد المستهلك، لتنتهي الدراسة بجملة من النتائج والاقتراحات التي أسفرت عنها هذه الدراسة

الفصل الأول

الذكاء الاصطناعي واستخداماته

في مجال حماية المستهلك

يعتبر الذكاء الاصطناعي أحد أهم الابتكارات في عصرنا، مما يدفع بالمجتمع إلى التطور في مختلف مجالات الحياة، ويشهد مجال الذكاء الاصطناعي اهتماماً كبيراً من قبل صانعي السياسات والشركات وحتى الجمهور، حيث يتم بذل مجهودات في إطار تطوير هذا المجال، ويظهر ذلك من خلال الأنواع المختلفة للذكاء الاصطناعي متفاوتة القدرات، والاجتهاد في تنويع تقنيات الذكاء الاصطناعي بشكل واسع من إنشاء نماذج تعلم آلي وتحليل البيانات الضخمة وغيرها من التقنيات المتعددة التي لا يمكن حصرها¹، حيث أحدث طفرة نوعية في بنية المعاملات الاقتصادية وطرق تبادل السلع والخدمات.

ومع تزايد الاعتماد على الخوارزميات الذكية في السوق الرقمية، برزت تحديات قانونية وتقنية جديدة تمس جوهر حقوق المستهلك، باعتباره الطرف الأضعف في العلاقة العقدية الذي يحتاج إلى حماية خاصة تتناسب مع تعقيدات هذه الأنظمة، مما يفرض ضرورة البحث في الطبيعة القانونية لأدوات الذكاء الاصطناعي واستخداماتها في مجال حماية المستهلك.

ولإحاطة بهذا الموضوع من جوانبه النظرية والتطبيقية تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، خصص المبحث الأول لضبط الإطار المفاهيمي للذكاء الاصطناعي، من خلال استعراض التطور التاريخي وكذا التعريفات والخصائص الجوهرية لهذه التقنية وأهميتها في الحياة التجارية وصولاً إلى استجلاء طبيعتها القانونية.

أما المبحث الثاني، فيسلط الضوء على حماية المستهلك الإلكتروني من استخدامات الذكاء الاصطناعي، وذلك بتبيان المفهوم القانوني لحماية المستهلك في البيئة الرقمية المتطورة من خلال تحديد حقوق المستهلك الإلكتروني كآلية حمايته من استخدامات الذكاء الاصطناعي في مختلف مراحل العملية الاستهلاكية، وصولاً إلى إبراز مبررات حمايته في مواجهة هذه التحديات.

¹ - منسل كوثر، دور الإدارة الإلكترونية في الجزائر: نحو بروز قانون للإدارة الإلكترونية، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون عام، قسم الحقوق، جامعة قلمة 8 ماي 1945، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قلمة، الجزائر، 2023، ص 471.

المبحث الأول

الإطار المفاهيمي للذكاء الاصطناعي

يعد الذكاء الاصطناعي الركيزة المحورية للثورة التكنولوجية المعاصرة، حيث انتقل من كونه أداة تقنية إلى نظام تفاعلي يمتلك القدرة على التحليل واتخاذ القرار، قد تم استخدامه في السيارات والسفن ذاتية القيادة وفي الطائرات والهواتف الذكية، حتى كادت هذه الأنظمة الذكية تغزو كافة مناحي الحياة بتطبيقاتها المختلفة¹، مما فرض واقعاً جديداً برزت من خلاله الحاجة الملحة لإيجاد إطار مفاهيمي يضمن التوازن بين تشجيع الابتكار الرقمي وبين توفير حماية قانونية فاعلة للمستهلك ضد المخاطر المستحدثة. وعليه، يسعى هذا المبحث إلى تأصيل مفهوم الذكاء الاصطناعي وتطوره عبر التاريخ وبيان أهميته في الحياة التجارية (المطلب الأول)، وصولاً إلى تحديد أنواع وخصائص أنظمة الذكاء الاصطناعي واستجلاء طبيعتها القانونية التي ما زالت تثير جدلاً فقهيّاً واسعاً حول ماهيته كأداة أو ككيان ذي شخصية اعتبارية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

مفهوم الذكاء الاصطناعي

يستلزم الإحاطة بموضوع الذكاء الاصطناعي تفكيك كينونته من زوايا متعددة؛ تبدأ بتتبع جذور نشأته وتطوره التاريخي الذي انتقل به من مجرد خيال علمي إلى واقع تقني ملموس (الفرع الأول)، كما يقتضي الأمر تحديد تعريف الذكاء الاصطناعي وأهميته في الحياة التجارية. (الفرع الثاني)

الفرع الأول

نشأة وتطور الذكاء الاصطناعي

لا يمكن تحديد تاريخ الذكاء الاصطناعي بشكل قاطع، ذلك أن العلماء منذ زمنٍ بعيدٍ تحدثوا وكتبوا وحاولوا إنشاء بعض الأدوات الميكانيكية التي تحاكي تقليد بعض المهام التي يقوم بها الإنسان، كما أنه قد ورد ذكر العديد من الأجهزة الذكية والكائنات الميكانيكية في عددٍ من الروايات والأساطير القديمة، وحتى في بعض كتب علماء المسلمين.

¹ - أحمد علي حسن عثمان، انعكاسات الذكاء الاصطناعي على القانون المدني: دراسة مقارنة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الرقازيق، العدد 76، 2021، ص 1524.

الذكاء الاصطناعي هو نتاج 2000 سنة من تقاليد الفلسفة ونظريات الإدراك والتعلم، و400 سنة من الرياضيات التي قادت إلى امتلاك نظريات في المنطق والاحتمال والحوسبة، وهو تاريخ عريق في تطور علم النفس وما كشف عنه من قدرات وطريقة عمل الدماغ الإنساني، بالإضافة إلى أن الذكاء الاصطناعي هو ثمرة الجهود المضنية في اللسانيات التي كشفت عن تركيب ومعاني اللغة، وتطور علوم الكمبيوتر وتطبيقاتها، الأمر الذي جعل من الذكاء الاصطناعي حقيقةً مُدركة.¹

يعود الذكاء الاصطناعي في جذوره الفلسفية إلى الفلاسفة الإغريق، مثل سقراط وأفلاطون وأرسطو، وكذلك الفيلسوف الفرنسي فرانسيس بيكون وبرتراند راسل الذي قدم ما يُعرف بالوضعية المنطقية، كما تعود جذوره إلى الرياضيات من خلال ثلاثة مجالات، هي: الحوسبة والمنطق ونظرية الاحتمالات، إضافةً إلى الجبر الذي تأسس على يد العالم العربي الخوارزمي.

وفي القرن العشرين، اتخذت مجموعة من العلماء نهجًا جديدًا لإنتاج آلات ذكية بناءً اعتمادًا على الاكتشافات الحديثة في علم الأعصاب، واستخدام نظريات رياضية جديدة للمعلومات، والاعتماد على اختراع أجهزة مبنية على أساس جوهر المنطق الرياضي.

ففي سنة 1936، قام عالم الرياضيات البريطاني آلان تورينج بإنشاء جهاز يُسمى آلة تورينج (Turing Machine)، وعلى الرغم من بدائية هذا الجهاز، إلا أنه يستطيع تطبيق أي خوارزمية حاسوبية معقدة، بغض النظر عن بطئه أو تكلفته، وخلال الحرب العالمية الثانية، تم استخدام امتداد لهذا الجهاز لفك شفرات الرسائل والاتصالات الألمانية لصالح القوات البريطانية وحلفائها.

وفي أوائل الخمسينيات من نفس القرن، اقترح بعض علماء الدماغ والأعصاب أن الدماغ يحتوي على شبكات عصبية يمكنها إرسال واستقبال نوعٍ من الإشارات الكهربائية، والتي من خلالها تتم معالجة الأشياء. وعلى هذا الأساس، اعتبر الكثير من علماء الفيزياء والرياضيات، ومن أوائلهم آلان تورينج، أنه يمكن تطوير جهاز يؤدي القدرة على التفكير بطريقة متشابهة لدماغ الإنسان، بما أن كلا الجهازين يعملان من خلال إرسال واستقبال إشارات كهربائية.²

وفي عام 1950، قام نفس العالم بإنشاء اختبار أسماه (Turing Test) ويتكون هذا الاختبار من مجموعة من الأسئلة وثلاثة لاعبين: لاعبان أحدهما شخص عادي والآخر جهاز، واللاعب الثالث

¹ - ياسين سعد غالب، تحليل وتصميم نظم المعلومات، الطبعة الأولى، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011، ص 19.

² - المرجع نفسه، ص 20.

شخص عادي يكون حكمًا، مهمة اللاعبين هي الإجابة عن أسئلة معينة تظهر على الشاشة من خلال لوحة مفاتيح، أما الحكم فمهمته قراءة الأجوبة (دون معرفة من قام بكتابتها) ومحاولة التفريق بين ردود الشخص العادي والجهاز، وقد اقترح العالم أنه إذا لم يستطع الحكم التفرقة بين الأجوبة الصادرة عن اللاعبين، فإن هذا الجهاز يمكن اعتباره جهازاً ذكياً.

في عام 1951، قام العالم الأمريكي آرثر صموئيل بإنشاء برنامج يتعلم بنفسه لعبة الداما، وهو نفس العالم الذي أطلق مصطلح (Machine Learning) أو تعلم الآلة على هذا الفرع من الذكاء الاصطناعي سنة 1959.

وفي عام 1956، عُقد في جامعة دارتموث مؤتمر شهير، وفيه اقترح جون مكارثي استخدام مصطلح الذكاء الاصطناعي (Artificial Intelligence) لوصف الآلات والحواسيب التي تملك القدرة على أداء وظائف تُحاكي محتوى العقل البشري. وبناءً عليه، تشمل نظم الذكاء الاصطناعي كافة العناصر البشرية، والإجراءات، والبرمجيات، والبيانات، والأجزاء المادية للحاسوب اللازمة لتطوير نظم برمجية تُظهر خصائص الذكاء، إذ كان الحاسب الآلي يحل مسائل في الجبر، ويُثبت النظريات المنطقية، ويتحدث اللغة الإنجليزية.¹

ومع تطور الاحتياج التقني، ظهر في عام 1973 أول نظام متطور يعتمد على معالجة اللغات، وهو نظام (HEARSAY) المخصص للتعرف على الكلام² لكنهم فشلوا في إدراك صعوبة بعض المشكلات التي واجهتهم، ففي عام 1974، وبسبب الضغط المستمر من الكونغرس الأمريكي لتمويل مشاريع أكثر إنتاجية، قطعت الحكومتان الأمريكية والبريطانية تمويلهما لمعظم الأبحاث الاستكشافية غير الموجهة في مجال الذكاء الاصطناعي، كانت تلك أول انتكاسة تشهدها أبحاث الذكاء الاصطناعي³، وكان من أكبر المعوقات التي أدت إلى هذه الانتكاسة حينها ما يلي:

¹ - عبير أسعد، الذكاء الاصطناعي، دار البداية ناشرون وموزعون، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2012، ص 20-21

²-Labidi S., Lejouad W., De l'intelligence artificielle distribuée aux systèmes multi-Agents, Rapport de Recherche, INRIA, Paris, France, 2006, p.2.

³ - عبير أسعد، المرجع السابق، ص 20-21

أ- ضعف الأجهزة الحاسوبية وذاكرتها المحدودة:

كانت الأجهزة الحاسوبية في ذلك الوقت لا تزال في طور الانشاء، بقدرات محدودة جدًا جدًا، لا تصل حتى إلى جزء بسيط من قدرة أجهزتنا المحمولة حاليًا، كما أن الذاكرة، والتي تُعدّ مهمة جدًا لتخزين البيانات أثناء العمليات الحسابية، كانت أيضًا بطيئة وصغيرة جدًا.

ب- عدم وجود البيانات الكافية:

تعتمد خوارزميات الذكاء الاصطناعي بشكل عام على التعلم من البيانات الموجودة لحل مشكلة ما، فعلى سبيل المثال، من أجل إنشاء برنامج ذكي يستطيع تصنيف صورة ما على كونها صورة سيارة أو قطار، لابد من اطلاع البرنامج أولاً على كم هائل من صور السيارات والقطارات، ومن ثم تقوم خوارزميات الذكاء الاصطناعي باكتشاف ميزات خاصة بالسيارات (كالعجلات)، وأخرى خاصة بالقطارات (كالسكة الحديدية)، وعلى هذا الأساس يستطيع البرنامج تصنيف صورة جديدة لم يسبق له التعامل معها من قبل على أنها سيارة أو قطار بدقة معينة.

ج- الخوارزميات الرياضية:

بالإضافة إلى ضعف الأجهزة وعدم وجود بيانات كافية لإيقاد محرك التعلم في برمجيات الذكاء الاصطناعي، كانت هناك صعوبات عديدة في إيجاد حلول مناسبة للعمليات الرياضية التي تقود إلى إيجاد الحل الأمثل في خوارزمية معينة.

وفي أوائل الثمانينيات، شهدت أبحاث الذكاء الاصطناعي صحوً جديدة من خلال النجاح التجاري للأنظمة الخبيرة، وهي أحد برامج الذكاء الاصطناعي التي تحاكي المعرفة والمهارات التحليلية لواحدٍ أو أكثر من الخبراء البشريين. وعليه، أدت هذه المعوقات الأساسية وغيرها إلى وقف الدعم عن أغلب مشاريع الذكاء الاصطناعي في ذلك الوقت، مما أدّى إلى ركود شبه كامل في هذا المجال لحوالي ست سنوات، إلى أن ظهرت الأنظمة الخبيرة.

وخلال الفترة الممتدة من سنة 1980 إلى سنة 1987، ظهرت أنظمة قادرة على المساعدة بشكل كبير في اتخاذ القرارات، سُميت الأنظمة الخبيرة، وقد أدّى ظهور هذه الأنظمة إلى عودة بعض الدعم المادي والاهتمام بمجال الذكاء الاصطناعي مجددًا.¹

¹ - عبير أسعد، المرجع السابق، ص 21-22

في التسعينات وأوائل القرن الواحد والعشرين حقق الذكاء الاصطناعي نجاحات أكبر باستخدامه اللوجستي واستخراج البيانات، والتشخيص الطبي والعديد من المجالات الأخرى في صناعة التكنولوجيا، يرجع ذلك النجاح إلى عدة عوامل هي: القوة الكبيرة للحواسيب اليوم وزيادة التركيز على حل مشاكل فرعية محددة، وخلق علاقات جديدة بين مجال الذكاء الاصطناعي وغيرها من مجالات العمل في مشاكل مماثلة وعلاوة على ذلك بدأ الباحثون الالتزام بمناهج رياضية قوية ومعايير علمية صارمة .

خلاصة لما سبق، يستنتج أنه لا يمكن حصر تاريخ الذكاء الاصطناعي في نقطة زمنية واحدة، فهو ليس وليد الصدفة، بل تراكم معرفي ضخم يمتد لقرون، فهو ثمرة اندماج فلسفة العقل مع صرامة الرياضيات وقوة الحوسبة، لقد مر بمراحل من التفاؤل المفرط ثم فترات من الركود (ما يعرف بشتاء الذكاء الاصطناعي)، وصولاً إلى الثورة الحالية القائمة على "البيانات الضخمة" وقوة المعالجة الهائل، فعملية تطور الذكاء الاصطناعي قد بدأت منذ قديم الزمن وما تزال مستمرة حتى عصرنا هذا، وستظل مستمرة خاصة في ظل تطور تقنيات المعلومات ودخولها كافة ميادين الحياة.

الفرع الثاني

تعريف الذكاء الاصطناعي وأهميته في الحياة التجارية

يُعد الذكاء الاصطناعي الركيزة الأساسية للتحويل الرقمي الذي أعاد صياغة مفاهيم القانون والتجارة في العصر الراهن، متجاوزاً بذلك حدود الأدوات التقليدية ليُصبح محركاً للنمو الاقتصادي، وسعيّاً للإحاطة بأبعاد هذا الموضوع، سيتناول هذا الفرع التعريف التقني والقانوني للذكاء الاصطناعي (أولاً)، ثم بيان قيمته الجوهرية في تطوير الحياة التجارية (ثانياً).

أولاً: تعريف الذكاء الاصطناعي

يعد الذكاء الاصطناعي من المصطلحات الرائجة في الآونة الأخيرة، وقد ذاع صيته على نطاق واسع نتيجة الاستخدام المكثف له في الأوساط العلمية والتجارية والتكنولوجية، وعند التمعن في هذا المصطلح، يتبين أنه يتكون من شقين أساسيين هما: الذكاء والاصطناعي، الأمر الذي يقتضي الوقوف على كل منهما على حدة قبل التطرق إلى تعريفه كمفهوم موحد.¹

¹ - محمد بن حادو، سامي كريم، الذكاء الاصطناعي في التعاملات التجارية: دراسة تحليلية على التجارة الإلكترونية والقطاع المالي في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، المجلد 10، العدد 4، ص 493

فالذكاء، في معناه العام، يشير إلى القدرة على فهم الظروف والحالات المستجدة والمتغيرة، أو بعبارة أخرى، هو القدرة على إدراك الأشياء وتحليلها وتعلّمها عبر الاستنباط والاستنتاج، أما لفظ "اصطناعي" فيرتبط بالفعل "يصنع" أو "يصطنع"، ويُطلق على كل ما يتم إنشاؤه أو تشكيله نتيجة فعل أو نشاط بشري، تمييزاً له عن الأشياء الموجودة بصورة طبيعية من دون تدخل الإنسان¹.

وبناءً على ذلك، فالذكاء الاصطناعي هو ذلك الذكاء الذي يصنعه الإنسان ويبرجه داخل الآلات أو الحواسيب، لتمكينها من أداء مهام تتطلب عادة قدرات ذهنية بشرية، مثل الفهم، والتحليل، واتخاذ القرار، وفي السياق القانوني، يكتسب هذا المفهوم أبعاداً إضافية تتعلق بتنظيم آثاره، وضبط حدود مسؤوليته، وحماية الحقوق التي قد تتأثر باستخداماته.

1- التعريف التقني للذكاء الاصطناعي:

عرف عالم الكمبيوتر الأمريكي جون ماکرثي الذكاء الاصطناعي بأنه: "علم وهندسة صناعة الآلات الذكية وخاصة برامج الكمبيوتر الذكية".

ويرى باحثون آخرون بأن الذكاء الاصطناعي: "يعبر عن مجموعة من التقنيات أو التطبيقات التي تمكن الآلات أو أجهزة الكمبيوتر القادرة على محاكاة الوظائف المعرفية للدماغ البشري مع وجود اختلافات في وجهات النظر فيما يتعلق بالتكنولوجيا المحددة والطرق الحسابية التي يتم تضمينها ضمن معاني الذكاء الاصطناعي".²

أما الباحث كرزويل فيعرفه بأنه: "فن تصنيع آلات قادرة على القيام بعمليات تتطلب الذكاء عندما يقوم بها الإنسان".³

بصفة عامة، يمكن تعريف الذكاء الاصطناعي بأنه: "مجموعة الجهود المبذولة لتطوير نظم المعلومات الحوسبة بطريقة تستطيع أن تتصرف فيها وتفكر بأسلوب مماثل للبشر بشرط أن تكون هذه النظم قادرة

¹ - ياسين سعد غالب، المرجع السابق، ص 114

² - منسل كوثر، المرجع السابق، ص 477 و 478

³ - حمادي العطرة، نون زازة الزهرة، تحديات الذكاء الاصطناعي، مذكرة ماستر، تخصص قانون عام، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة قاصدي مرباح، الجزائر، 2012، ص 11.

على تعلم اللغات الطبيعية وإنجاز مهام فعلية بتنسيق متكامل كما تستطيع في نفس الوقت تخزين الخبرات والمعارف الإنسانية المتراكمة واستخدامها في عملية اتخاذ القرارات".¹

2- التعريف القانوني للذكاء الاصطناعي:

تم وضع عدد متنوع من التعريفات في مذكرة لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي في الدورة الحادية والخمسين لعام 2018، لكن لم تحظ بقبول عالمي، لأن الذكاء الاصطناعي بشكل عام هو علم استنباط نظم قادرة على حل المشاكل وأداء الوظائف بمحاكاة العمليات الذهنية، ويمكن تلقين الذكاء الاصطناعي كيفية حل مشكلة ما، ولكنه قادر أيضاً على دراسة المشكلة ومعرفة كيفية حلها بمفرده دون تدخل بشري ويمكن للنظم المختلفة أن تبلغ مستويات مختلفة من التشغيل الذاتي وفي مقدورها أن تتصرف باستقلالية...²

وقد حدد تقرير البرلمان الأوروبي³ المسمى بقواعد القانون المدني للروبوت لعام 2017 عدة قيود وجب احترامها عند وضع دول الاتحاد تعريف تشريعي للذكاء الاصطناعي، تتمثل هذه القيود في "الاستقلالية والتعامل من خلال أجهزة الأسعار أو تبادل البيانات، والتعلم الذاتي من التجربة والتفاعل، وتكييف سلوكها وأفعالها مع البيئة التي حولها، وغياب الحياة بالمعنى البيولوجية"⁴.

تلك القيود المذكورة تهدف إلى التمييز بين الآلة التقليدية (التي تنفذ أوامر محددة مسبقاً) وبين الأنظمة الذكية، وذلك لعدة أسباب قانونية وتقنية:

– **الاستقلالية:** هي جوهر المشكلة، فكلما زادت قدرة الآلة على اتخاذ قرارات دون تدخل بشري، تعقدت مسألة "المسؤولية القانونية" (من سيحاسب عند وقوع ضرر؟)

– **التعلم الذاتي وتكييف السلوك:** هذا يعني أن الذكاء الاصطناعي يتطور بعد خروجه من المصنع، مما يجعل سلوكه "غير متوقع" تماماً للمبرمج، وهذا يطرح تحديات في قوانين حماية المستهلك كضمان العيب الخفي في المنتجات.

¹ - حمادي العطرة، نون زازة الزهرة، المرجع السابق، ص 12

² - حمدان صدخان البزوني كاظم، أثر الذكاء الاصطناعي في نظرية الحق، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2023، ص 27.

³ - The European Parliament, Civil Law Rules on Robotics, P8_TA(2017)0051, 16 February 2017.

⁴ - حمدان صدخان البزوني كاظم، المرجع السابق، ص 28.

- التعامل عبر تبادل البيانات: يشير إلى قدرة هذه الأنظمة على التواصل فيما بينها، وتأثير ذلك على خصوصية البيانات والأمن السيبراني.
- غياب الحياة البيولوجية: وهو قيد وضع لضمان عدم الخلط بين الكيان الآلي والكيان البشري، وللتأكيد على أن أي "حقوق" قد تُمنح للروبوت (كالشخصية الاعتبارية) هي مجرد "حيلة قانونية" لتنظيم المسؤولية، وليست حقوقاً إنسانية.
- هذا التوجه هو ما مهد الطريق لاحقاً لـ "قانون الذكاء الاصطناعي الأوروبي" (EU AI ACT) الذي اعتمد مؤخراً، والذي انتقل من مجرد "تعريف الخصائص" إلى "تصنيف المخاطر".
- قانون الذكاء الاصطناعي للاتحاد الأوروبي¹ الصادر عام 2024، تم اعتماد تعريف رسمي وشامل في المادة 03، يهدف إلى التمييز بوضوح بين البرمجيات التقليدية وأنظمة الذكاء الاصطناعي.
- يُعرف نظام الذكاء الاصطناعي بأنه: "نظام يعتمد على الآلة (Machine-based system)، صُمم ليعمل بمستويات متفاوتة من الاستقلالية، وقد يظهر قدرة على التكيف بعد نشره، ويقوم – لأهداف صريحة أو ضمنية – باستخلاص النتائج من المدخلات التي يتلقاها حول كيفية توليد مخرجات (مثل التنبؤات، المحتوى، التوصيات، أو القرارات) التي يمكن أن تؤثر على البيئات المادية أو الافتراضية."
- أما التشريع الأمريكي بحسب المادة 9401 من الباب 15 من قانون الولايات المتحدة الأمريكية، يُعرف الذكاء الاصطناعي بأنه: "نظام آلي قادر، في إطار مجموعة محددة من الأهداف التي يحددها الإنسان، على تقديم تنبؤات أو توصيات أو اتخاذ قرارات تؤثر على بيئات حقيقية أو افتراضية"، وتُعرف الملاحظات الواردة في المادة 2358 من الباب 10 من قانون الولايات المتحدة الذكاء الاصطناعي على النحو التالي²:

¹ – توجيهية الذكاء الاصطناعي (الاتحاد الأوروبي) 1689/2024 الصادرة عن البرلمان الأوروبي والمجلس بتاريخ 13 يولي و 2024، المتعلقة بوضع قواعد منسقة بشأن الذكاء الاصطناعي، والمعدلة للتوجيهات (CE) رقم 2008/300، و (UE) رقم 2013/167، و (UE) رقم 2013/168، و (UE) 2018/858، و (UE) 2018/1139، و (UE) 2019/2144، وكذلك التوجيهات (UE) 2020/1828، و (UE) 2016/797، و (UE) 2014/90.

² – موقع ويكس (Wex)، الذكاء الاصطناعي (AI)، معهد المعلومات القانونية (LII)، كلية الحقوق بجامعة كورنيل، تاريخ الاطلاع: 4 ماي و 2026 على الساعة 20:45، متاح على الرابط:

[https://www.law.cornell.edu/wex/artificial_intelligence_\(ai\)](https://www.law.cornell.edu/wex/artificial_intelligence_(ai))

- أي نظام اصطناعي يقوم بمهام في ظل ظروف متغيرة وغير متوقعة دون إشراف بشري كبير، أو يمكنه التعلم من التجربة وتحسين الأداء عند تعرضه لمجموعات البيانات.
 - نظام اصطناعي تم تطويره في برامج الكمبيوتر أو الأجهزة المادية أو سياق آخر يقوم بحل المهام التي تتطلب إدراكًا أو معرفة أو تخطيطًا أو تعلمًا أو تواصلًا أو عملاً بدنيًا يشبه الإنسان.
 - نظام اصطناعي مصمم للتفكير أو التصرف مثل الإنسان، بما في ذلك البنى المعرفية والشبكات العصبية.
 - مجموعة من التقنيات، بما في ذلك التعلم الآلي، المصممة لتقريب مهمة معرفية.
 - نظام اصطناعي مصمم للتصرف بعقلانية، بما في ذلك وكيل برمجي ذكي أو روبوت مجسد يحقق الأهداف باستخدام الإدراك والتخطيط والاستدلال والتعلم والتواصل واتخاذ القرارات والتصرف.
- بالنسبة للمشرع الجزائري فقد قام بتنظيم المعاملات الإلكترونية بموجب القانون 05-18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية وقد عرف التجارة الإلكترونية في المادة 1/06 منه بأنها¹: "النشاط الذي يقوم بموجبه مورد إلكتروني باقتراح أو ضمان توفير سلع وخدمات عن بعد لمستهلك إلكتروني، عن طريق الاتصالات الإلكترونية"، حيث سمح المشرع بإبرام العقود بالوسائل الإلكترونية، لكن لم يشر تماماً إلى الذكاء الاصطناعي وتطبيقاته بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على عكس بعض التشريعات².

ثانياً: أهمية استخدام الذكاء الاصطناعي في الحياة التجارية

لقد صُممت تقنيات الذكاء الاصطناعي بخصائص فريدة تؤثر بشكل جوهري في الأعمال التجارية وأنشطة التجار، فعند إدماج هذه التقنيات، فإنها تساهم في جذب أعداد كبيرة من العملاء، وتطوير عمليات البيع والشراء والتسويق الإلكتروني، وإبرام العقود الذكية.

¹ - القانون رقم 05-18، المؤرخ في 24 شعبان 1439 الموافق لـ 10 ماي و2018، المتعلق بالتجارة الإلكترونية، ج ر، الصادرة في 16 ماي و2018، العدد 28.

² - حمادي العطرة، نون زازة الزهرة، المرجع السابق، ص 42

كما تساعد التجار في إنجاز مهامهم بسرعة تتلاءم مع طبيعة البيئة التجارية التي يُعد فيها عنصر السرعة محدداً أساسياً لاتخاذ القرارات، فضلاً عن قدرة هذه التقنيات على تنفيذ كافة المهام الرتببة في الشركات والمؤسسات التجارية بدقة وعالية¹.

يعد اعتماد الشركات التجارية وأصحاب المتاجر الإلكترونية على أنظمة الذكاء الاصطناعي، مسألة ذات أهمية كبيرة، تتمثل في:

- زيادة القدرة الإنتاجية وكفاءة وجودة المنتج.
- تقصير فترات إنجاز الأعمال التجارية بتوفير الوقت والجهد.
- اكتشاف الأنماط المخفية وإنشاء خطوط عمل جديدة.
- التقليل من الأخطاء البشرية.
- تحسين طرق التواصل مع العملاء بعرض ما يتوافق مع رغباتهم وطموحاتهم وتطلعاتهم.
- كشف جميع الاختراقات الأمنية والسيبرانية.
- تبسيط عمليات الإدارة والمراقبة والتحكم.
- سهولة استكشاف المشاكل التقنية للمستخدم وإصلاحها.
- قياس الأداء الداخلي للشركة ومدى الامتثال للضوابط والأحكام القانونية².
- تحسين تصميم الإستراتيجية التجارية.
- تعرف العميل على المنتجات بنفسه بشكل أفضل

المطلب الثاني

أنواع وخصائص الذكاء الاصطناعي وطبيعته القانونية

إن الانتقال من الجانب المفاهيمي للذكاء الاصطناعي إلى الجانب التطبيقي يفرض ضرورة الإحاطة بمقوماته الفنية وهويته القانونية، فالوقوف على أنواع الذكاء الاصطناعي وما يتمتع به من خصائص مميزة

³ - إبراهيم سلامة وأحمد شوشة، انعكاس الذكاء الاصطناعي وتطبيقاته التجارية على القانون التجاري (دراسة قانونية مقارنة في ضوء ماهيته وأنواعه وتطبيقاته القانونية واستخداماته التجارية وأثره على قواعد القانون التجاري)، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة السادات، المجلد 10، العدد 2، يولي و2024، مصر، ص2495.

² - إبراهيم سلامة وأحمد شوشة، المرجع السابق، ص 2496

كالاستقلالية والتعلم الذاتي يعد مدخلاً جوهرياً لضبط آثاره القانونية، وبناءً على تلك الخصائص، تتجلى إشكالية التكيف القانوني لهذا الكيان الرقمي، التي أثارت جدلاً فقهيًا واسعاً بين اعتباره مجرد أداة تابعة لمالكها، وبين التوجهات الحديثة التي تنادي بمنحه شخصية قانونية، وهذا وما سيتم معالجته من خلال أنواع وخصائص الذكاء الاصطناعي (الفرع الأول) ثم بيان طبيعته القانونية. (الفرع الثاني)

الفرع الأول

أنواع وخصائص تقنيات الذكاء الاصطناعي

إن الإحاطة بالأطر القانونية للذكاء الاصطناعي تستوجب أولاً فهم التكوين التقني لهذه النظم، فليست كل تقنيات الذكاء الاصطناعي على درجة واحدة من القدرة ولا من حيت الغاية التي تستخدم من أجلها، كما أنها تشترك في سمات جوهريّة هي التي تثير الإشكالات القانونية حول المسؤولية والتعاقد، بناءً على ذلك سيتم من خلال هذا الفرع بيان أنواع الذكاء الاصطناعي (أولاً) ثم التعرض إلى خصائصه الفريدة التي تمنحه الاستقلالية في الأداء (ثانياً).

أولاً: أنواع الذكاء الاصطناعي

لتحديد أنواع الذكاء الاصطناعي سيتم تقسيمها إلى تصنيفين حسب قدرته والغاية منه:

1- أنواع الذكاء الاصطناعي حسب قدرة الذكاء الاصطناعي:

يمكن تصنيف الذكاء الاصطناعي حسب قدرته إلى ثلاثة أنواع: الذكاء الاصطناعي الضيق، الذكاء الاصطناعي القوي، الذكاء الاصطناعي الخارق.

أ- الذكاء الاصطناعي الضيق:

يمكن لهذا النوع أن يقوم بمعالجة فعالة لمشكلة محددة لغاية معينة، فبإمكانه لعب لعبة الشطرنج بطريقة احترافية والتعرف على ما إذا كان هناك قطعة في صورة معينة، ويضمن الذكاء¹ الاصطناعي الضعيف القيام بالمهام الأساسية أو جزء من المهام، مثل: روبوتات الدردشة وخدمات الاستجابات الصوتية مثل Siri من Apple و Alexa من Amazon.

¹ - بوبيدة رانية، ليتيم خالد، أثر الذكاء الاصطناعي في تعزيز أداء تقنية سلسلة الكتل في المعاملات المصرفية الرقمية، مجلة البحث للدراسات المثالية والاقتصادية، جامعة جيجل، الجزائر، المجلد 5، العدد 10، 2023، ص 42

ب- الذكاء الاصطناعي القوي:

في هذا النوع تكون الآلات الذكية قادرة على أداء المهام البشرية بدون تدخل البشر، بحيث يمكن لها إجراء تفكير معمق وحل المشكلات بشكل إبداعي، فالكومبيوتر يمكنه القيام بحساب سريع على مخازن ضخمة من البيانات، مثل: سيارات Uber ذاتية القيادة¹.

ج- الذكاء الاصطناعي الخارق:

الذكاء الاصطناعي الخارق بإمكانه التفوق على مستوى الذكاء البشري، بحيث يمكنه القيام بمهام أفضل من الإنسان المختص بعمل معين، كطبيب جراح ذو خبرة، ويتميز بتقنية التعلم الخاصة، فالذكاء يسمح للآلة بتطوير قدراتها المعرفية من خلال تجربتها الخاصة، فتصبح الآلة قادرة على التعلم والتخطيط وإصدار القرارات بسرعة وبشكل استقلالي، وتجدد الإشارة إلى أن هذا النوع لا يزال قيد التطور وهو يمثل المستقبل.

2- أنواع الذكاء الاصطناعي حسب الغاية منه:

يمكن تصنيف الذكاء الاصطناعي حسب الغاية التي يستخدم من أجلها إلى أربعة أنواع: الذكاء الاصطناعي التفاعلي، الذكاء الاصطناعي محدود الذاكرة، الذكاء الاصطناعي على أساس نظرية العقل، الذكاء الاصطناعي ذو الوعي الذاتي.

أ- الذكاء الاصطناعي التفاعلي:

إن هذا النوع هو الأقدم والأبسط وتكون أنظمتها تفاعلية بحتة دون القدرة على تكوين الذاكرة أو استخدام الخبرات السابقة في اتخاذ القرارات، ويعتبر برنامج Deep Blue الخاص بلعبة الشطرنج.... من IBM النموذج المثالي لهذا النوع، حيث يقوم بتحديد القطع الموجودة ويتوقع التحركات الممكنة ثم يختار الأفضل دون معرفة الماضي².

¹ - بدري جمال، الذكاء الاصطناعي: بحث عن مقارنة قانونية، مجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، جامعة الجزائر 1، الجزائر،

المجلد 59، العدد 4، 2022، ص 176

² - منسل كوثر، المرجع السابق، ص 482

الآلات التفاعلية تكون مفيدة لأداء الوظائف الأساسية عن طريق القراءة والاستجابة للمنبهات الخارجية مثل: فحص البريد الإلكتروني وتوصية الأفلام استناداً على عمليات البحث الأخيرة في Netflix¹.

ب- الذكاء الاصطناعي محدود الذاكرة:

هذا النوع لديه القدرة على تخزين البيانات والتنبؤات بناءً على المعلومات السابقة، فالذاكرة المحدودة للذكاء الاصطناعي توفر إمكانيات أكبر من الأجهزة التفاعلية، فتستطيع الآلات ذات الذاكرة المحدودة توظيف البيانات التاريخية في اتخاذ القرارات، مثل: الآلات الذكية في روبوتات الدراسة وفي تطبيقات التراسل الفوري، وتطبيقات المساعدين الافتراضيين في الهواتف الذكية²، كذلك السيارات ذاتية القيادة، بحيث يتم حفظ الحد الأقصى للسرعة، والبيانات اللازمة للقيادة كإشارات المرور ثم تحليلها من أجل تجنب الاصطدام بالسيارات المجاورة وضمان الوصول إلى الوجهة بكل سلامة، ويعتبر الذكاء الاصطناعي التفاعلي و ذو الذاكرة المحدودة الأكثر شيوعاً وتوفرًا في الوقت الحالي³.

ج- الذكاء الاصطناعي على أساس نظرية العقل:

هذا الذكاء متقدم جداً ولا يحاكي العالم الحقيقي فقط وإنما يحاكي ويتفاعل مع المكونات الفردية فيفهم الناس والمخلوقات والأشياء من حوله ويدرك أن لكل منهم مشاعر وعواطف تؤثر فيهم، وهذا التفهم مهم لتطوير المجتمعات لأنه الأساس في بناء العلاقات والتفاعلات الاجتماعية، وبالتالي أنظمة الذكاء الاصطناعي تكون قادرة على فهم سلوك البشر وتعديل سلوكياتها وفقاً لذلك⁴.

د- الذكاء الاصطناعي ذو الوعي الذاتي:

خاصة تجعلها أكثر ذكاءً من الإنسان وهذا النوع لا يزال غير موجود في أرض الواقع⁵، وهو السلاح الجديد الذي ستتنافس عليه الدول، حيث عرفه البروفيسور في جامعة أكسفورد نيك بوستروم بأنه: "قدرة

¹ - منسل كوثر، المرجع السابق، ص 483

² - المرجع نفسه، ص 483

³ - إبراهيم حلال دونا، الذكاء الاصطناعي: "تحذير جديد للقانون الجزائي"، تقديم نبيه بري، دار بلال للطباعة والنشر، لبنان، 2022، ص 62 و 63

⁴ - المرجع نفسه، ص من 63 و 64

⁵ - صلاح طه المهدي مجدي، التعلم وتحديات المستقبل في ضوء فلسفة الذكاء الاصطناعي، مجلة تكنولوجيا التعليم والتعامل الرقمي، كلية التربية - جامعة المنصورة، مصر، المجلد 2، العدد 5، 2021، ص 110

تفوق أداء العقل البشرية في كافة المجالات، وتشمل الإبداع العلمي، الحكمة العامة، والمهارات الاجتماعية".

ثانياً: خصائص الذكاء الاصطناعي

يتميز الذكاء الاصطناعي بالخصائص التالية:¹

1- القدرة على التعلم الذاتي والتطور المستمر:

هي خاصية تسمح للأنظمة الذكية بتحسين أدائها عبر الزمن باستخدام بيانات الخبرة، سواء كان ذلك عبر التعلم المراقب أو غير المراقب أو تقنيات التعلم العميق، مما يمنح النظام قدرة التعامل مع البيانات الجديدة بدرجة من التنبؤ والاستقلالية، أما قانونياً فتطرح هذه الخاصية تحدياً من غير الممكن تجاهله عندما يصعب التنبؤ بسلوك النظام بعد مرحلة معينة، وهو ما يربك فكرة "المسؤولية عن الخطأ" كون المطور قد لا يكون قادراً على التنبؤ بكل الأخطاء المحتملة، والمستخدم قد لا يكون لديه خبرة كافية للتعامل مع نتائجه.

2- استقلالية الذكاء الاصطناعي:

بخلاف البرامج التقليدية التي تعمل فقط ضمن إطار التعليمات المحددة مسبقاً وبصورة نمطية متوقعة غير مستقلة عن مستخدميها أو القائمين عليها، توجد من البرامج الذكية من تعمل بطريقة مختلفة وبصورة مستقلة بنسب مختلفة.

كما تم الإشارة إلى ذلك سابقاً، فإنه لا يوجد نوع واحد من الذكاء الاصطناعي، بل يوجد أنواع مختلفة بصورة مستقلة بنسب وأجيال متعاقبة ما فتأت تتطور وتستقل شيئاً فشيئاً عن مستخدميها، لتشكل ثورة في التقدم والتطور تضاهي ذكاء الإنسان وتتفوق عليه أحياناً.

تتميز المسؤولية عن فعل الذكاء الاصطناعي بتدخل العديد من المتدخلين في عملية تطويره ووضعه حيز التنفيذ، وقد تكون العلاقات بينهم معقدة ويصعب فيها تحديد دور كل منهم في عملية التطوير، ومنه صعوبة الوصول إلى المسؤول عن تعويض الأضرار الحاصلة، أضف إلى ذلك دور المستخدم وازدياد الاستقلالية التي يتمتع بها الذكاء الاصطناعي في تأدية مهامه.

¹ - بدري جمال، المرجع السابق، ص 177-178.

3- غياب الشفافية ومشكلة الصندوق الأسود (Black Box Problem)

تعد من الخصائص المميزة لبعض الأنظمة الذكية، وخاصة التي تستخدم الشبكات العصبية العميقة أو التعلم المعقّد. في هذه الحالة، لا تكون القرارات التي يتخذها النظام واضحة، فقد لا يفهم البشر كيفية الوصول إلى النتيجة بدقة، أو تبيين أي خطوة في معالجة البيانات أدّت إلى الخطأ، هذا يجعل تقييم الخطأ وإثبات علاقة السببية معقداً جداً قانونياً، وهو وما يدعو لتعديل المعايير التقليدية للمسؤولية كعبء الإثبات، ومعيار التقصير أو الإهمال، وربما إلى مسؤولية موضوعية أو قواعد خاصة¹.

4- التأثير بحجم البيانات وتعقيدها:

تعتمد الأنظمة التوليدية والتعلمية على مجموعات معلومات و بيانات ضخمة وهائلة، قد تحتوي على تحيزات (Biases) أو أخطاء، أو نقص في التمثيل العادل للفئات المختلفة، كذلك، النموذج قد يتأثر بشكل غير متوقع بمدخلات غير متوازنة، أو بمعلومات خاطئة أو منقوصة، يعتبر من الناحية القانونية عامل مخاطرة إضافي، فالمشرع يحتاج للنظر إلى جودة البيانات، وضمان حقوق الأفراد في الخصوصية، وحماية الفئات الضعيفة من التمييز، وكذا وضع آليات لمراجعة وتدقيق البيانات المستخدمة.

بناءً على ما تقدم، يمكن القول أن الأنواع المختلفة للذكاء الاصطناعي تحمل معها درجات متفاوتة من المخاطر القانونية، وأن خصائصه مثل التعلم الذاتي، الاستقلالية، غياب الشفافية، وتعقيد البيانات تزيد التعقيد عند تحديد المسؤولية القانونية. لذلك، لا يكفي مجرد الإحالة إلى القواعد التقليدية، بل تستوجب تطوير تشريعات وآليات قانونية تتعامل مع هذه الخصائص، مثل قواعد خاصة بالشفافية، معايير تحمل مسؤولية جديدة، وأطر تنظيمية تراعي طبيعة التعلم والتوليد،² عبارة أخرى أن هناك علاقة طردية بين محل الخصوصية وزيادة استقلالية الذكاء الاصطناعي ومن هنا تأتي مسألة صعوبة وتعقيد الموضوع من جهة وتحديات تقف في وجهة تبني مقارنة قانونية منطقية مقبولة من جهة أخرى.³

¹ - بنور زينب، بنور مختار، "المسؤولية القانونية عن أخطاء أنظمة الذكاء الاصطناعي: قراءة في مشروع القانون الأوروبي للذكاء الاصطناعي (AI Act) وإمكانات تبنيه عربياً"، مجلة القانون الدولي للدراسات البحثية، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية والسياسية والاقتصادية، برلين - ألمانيا، المجلد 7، العدد 21، كانون الثاني 2026، ص 105

² - بنور زينب، بنور مختار، المرجع السابق، ص 106

³ - بدري جمال، المرجع السابق، ص 178

الفرع الثاني

الطبيعة القانونية لأنظمة الذكاء الاصطناعي

يُثير التطور المتسارع للذكاء الاصطناعي AI جدلاً قانونياً عميقاً حول طبيعته القانونية، فيما يتعلق بمسألة الشخصية القانونية، فحسب النظام القانوني التقليدي يتم تقسيم الكيانات القانونية إلى فئتين رئيسيتين: الشخص الطبيعي الإنسان، والشخص الاعتباري كالشركات والمؤسسات والدولة. لا يتناسب الذكاء الاصطناعي، بخصائصه الفريدة من التعلم الذاتي واتخاذ القرارات المستقلة، مع أي من هاتين الفئتين. هذا القصور يُشكّل إشكالية كبرى، حيث لا يمكن تحميل الذكاء الاصطناعي المسؤولية القانونية المباشرة عن أفعاله أو الأضرار التي يسببها، كما هو الحال مع الأفراد والشركات

اختلف الفقهاء القانونيون حول الحل لهذه المعضلة. يرى الجانب المؤيد لمنح الذكاء الاصطناعي شخصية قانونية أنه السبيل الوحيد لضمان المساءلة والعدالة، لا سيما مع تزايد استقلالية هذه الأنظمة. يقترحون إنشاء شخصية قانونية إلكترونية جديدة تُمنح للأنظمة الذكية، مما يتيح لها حقوقاً وواجبات محددة، ويسمح بمقاضاتها مباشرة.

في المقابل، يرفض الجانب المعارض هذه الفكرة، محذراً من تبعاتها الفلسفية والأخلاقية، يُجادلون بأن الشخصية القانونية مرتبطة بالوعي والإرادة، وهي خصائص يفتقر إليها الذكاء الاصطناعي، بدلاً من ذلك، توسيع نطاق مسؤولية الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي قام ببرمجة أو تشغيل أو امتلاك النظام، مع وضع قواعد مسؤولية صارمة على المصنعين والمطورين على اعتبار أن الذكاء الاصطناعي ما هو إلا وسيلة قام باستخدامها الشخص الطبيعي أو الاعتباري لتنفيذ مهامه ولا تملك إرادة ذاتية.

يُشكل هذا الجدل محوراً رئيسياً في صياغة التشريعات المستقبلية للذكاء الاصطناعي، ويحدد كيفية التعامل مع المسؤولية عن أخطائه في عالم يزداد اعتماداً على الآلة،¹ وعلى الرغم من استمرار الجدل حول ضرورة الاعتراف بالذكاء الاصطناعي من عدمه، بدأت ملامح الاعتراف تتجسد في الواقع من خلال مشاريع تشريعية مختلفة هنا وهناك، من أهمها القرار الذي أصدره البرلمان الأوروبي.²

¹ - بنور زينب، بنور مختار، المرجع السابق، ص 107

² - راجع بدايات الذكاء الاصطناعي وتطوره التاريخي: عبد الرزاق وهبة سيد أحمد محمد، المسؤولية المدنية عن أضرار الذكاء الاصطناعي: دراسة تحليلية، مجلة جيل الأبحاث القانونية العميقة، مركز جيل البحث العلمي، لبنان، العدد 43، أكتوبر 2020،

أولاً: معارضة فكرة الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي

لم يقدم الرافضون لفكرة الاعتراف بالشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي مبررات قوية تدعم اتجاههم، خصوصاً وأنهم يؤسسون آراءهم على مجرد افتراضات ليس لها دليل في الواقع، لقد بنوا افتراضهم على أساس أن الذكاء الاصطناعي ليس بإنسان وصنفوه ضمن الأشياء، والأمر عندهم يشبه رفض الاعتراف بالشخصية القانونية للحيوان بحجة أنه ليس إنساناً أيضاً، وأن أي اعتراف للذكاء الاصطناعي بالشخصية القانونية قد يؤدي إلى قتل الجنس البشري وإبادته، ومعنى ذلك اختفاء الإنسان لمصلحة الذكاء الاصطناعي واندثار العلوم والحضارة.

ازدادت هذه المعارضة مع ظهور وتطور الروبوتات التي تشبه الإنسان من حيث الشكل وكذلك من حيث الذكاء، بل تتفوق عليه في كثير من الأحيان، كما يدعي هؤلاء أن الاعتراف بالشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي من شأنه أن يؤدي إلى عدم مسؤولية الأشخاص المحتملين، من أمثال المنتجين، المستخدمين والمالكين، الأمر الذي سيزيد من الأضرار وتفاقمها¹.

ثانياً: ملامح بداية الاعتراف للذكاء الاصطناعي بالشخصية القانونية

يؤسس أنصار الاعتراف بالشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي على الاتجاه الذي منحه البرلمان الأوروبي والقرارات الصادرة عنه، من ضرورة الاعتراف للذكاء الاصطناعي والروبوتات بالشخصية القانونية على المدى الطويل، حيث يمكن اعتبار الروبوتات المستقلة ذاتياً "أشخاصاً إلكترونية" مسؤولة عن تعويض كافة الأضرار التي تلحق بالغير.

تمثل التطور الهام في الموقف الأوروبي حيال برامج الذكاء الاصطناعي فائقة الاستقلالية في إصدار البرلمان الأوروبي قراراً مهماً بتاريخ 16 فيفري 2017، أوصى فيه بمجموعة من المبادرات التشريعية وغير التشريعية في مجال الروبوتات والذكاء الاصطناعي إلى المفوضية الأوروبية، دعاها فيها إلى اعتماد أداة تشريعية تكون بمثابة قواعد القانون المدني المطبقة على المسؤولية، تأخذ بعين الاعتبار مقدار تطور الروبوتات ومدى سيطرة المستخدم البشري عليها.

كما تدعو إلى إيجاد تعريف مشترك بين دول الاتحاد للأنظمة المادية السيبرانية، وللأنظمة المستقلة، وللروبوتات المستقلة الذكية وفتحها الفرعية. مع ذلك، تقرر قواعد القانون المدني الأوروبية بشأن الذكاء

¹ بدري جمال، المرجع السابق، ص 182

الاصطناعي والروبوتات بعدم كفاية الإطار القانوني الحالي لتنظيم المسؤولية عن الأضرار الناجمة عن الأجيال المتقدمة منها والقادرة على التفاعل مع بيئتها والتعلم من خبراتها الذاتية، وتقتصر إيجاد مركز قانوني جديد لها على المدى البعيد، وسن قوانين حديثة لمواكبة التطور التقني في هذا المجال دون التأثير سلباً على عمليات التطوير والبحث والابتكار¹.

أصدرت المجموعة في عام 2019 المبادئ التوجيهية لأخلاقيات الذكاء الاصطناعي، التي حددت إطار تصميم ذكاء اصطناعي جدير بالثقة، وعليه، يجب على الذكاء الاصطناعي الجدير بالثقة احترام حقوق الإنسان الأساسية، والقوانين المعمول بها، والمبادئ والقيم الأساسية، وضمان "هدف أخلاقي"، هذا بالإضافة إلى وجوب وضع نظام موثوق به تقنياً، لأنه "حتى مع النوايا الحسنة، يمكن أن يتسبب نقص الإتيان التكنولوجي في حدوث ضرر غير مقصود".

في أبريل من سنة 2021، قدّمت المفوضية الأوروبية مشروع القانون الأوروبي للذكاء الاصطناعي (AI Act) مبادرة تشريعية شاملة على المستوى العالمي، مرتكزة على مبادئ الشفافية، المساءلة، والرقابة الديمقراطية، شهد المشروع مراحل تعديل وتفاوض حتى 2024 ليأخذ صيغته النهائية.

يشكل النهج القائم على المخاطر (Risk-based Approach) حجر الزاوية في مشروع القانون الأوروبي للذكاء الاصطناعي (EU AI ACT) عن طريق فرض التزامات تنظيمية تتناسب بشكل مباشر مع مستوى الضرر المحتمل الذي قد تُسببه أنظمة الذكاء الاصطناعي، قام المشرع الأوروبي بتقسيم الأنظمة الذكية إلى أربع فئات رئيسية بناءً وطبقاً لدرجة الخطورة، بدءاً من الأنظمة المحظورة تماماً ووصولاً إلى تلك التي لا تخضع لتقييد كبير².

أ- أنظمة الذكاء الاصطناعي المحظورة ذات المخاطر غير المقبولة:

تُعتبر الفئة الأكثر خطورة على حقوق الإنسان وقيم المجتمع الديمقراطي، وعليه فإن القانون يحظرها تماماً. تشمل هذه الأنظمة الممارسات التي تتلاعب بسلوك الأفراد أو تستغل ضعفهم، بالإضافة إلى أنظمة التنقيط الاجتماعي التي تُقيّم الأفراد وتُصنفهم بناءً على سلوكياتهم الاجتماعية، ما قد يؤدي إلى تمييز غير عادل. كما تُحظر أنظمة التعرف على الوجه البيومترية في الأماكن العامة، باستثناء حالات

¹ - بدري جمال، المرجع السابق، ص 183

² - بنور زينب، بنور مختار، المرجع السابق، ص 110

محددة جداً تتعلق بالجرائم الخطيرة، والهدف من هذا الحظر هو منع تطور وانتشار أي تكنولوجيا تُحدد بشكل مباشر الحريات الأساسية للمواطنين.

ب- أنظمة الذكاء الاصطناعي عالية الخطورة:

أكثر الأنظمة الذكية حساسية لما قد تسببه من أضرار بالصحة والسلامة والحقوق الأساسية للأفراد، ورغم أن القانون الأوروبي لا يحظرها كلياً، إلا أنه يفرض عليها التزامات صارمة قبل طرحها في السوق، وتشمل هذه الأنظمة مجالات حيوية مثل التعليم، حيث تُستخدم في عملية تقييم أهلية الطلاب للقبول، والتوظيف عبر فرز السير الذاتية وتقييم المرشحين، والرعاية الصحية ممثلة في الأجهزة الطبية المستعملة للتشخيص والجراحة، إضافة إلى العدالة الجنائية عبر أدوات تقييم مخاطر العود للجريمة أو دعم القرارات القضائية. ولتقليل المخاطر، يُلزم المطورون بإجراء تقييم شامل، وتقديم وثائق تقنية مفصلة، وإخضاع الأنظمة لاختبارات دقيقة، بالإضافة لضمان وجود رقابة بشرية فعالة تحول دون اتخاذ قرارات آلية تمس حياة الأفراد أو حقوقهم¹.

ج- أنظمة الذكاء الاصطناعي محدودة الخطورة:

تتطلب التزاماً بسيطاً ومحدوداً، يراعي بشكل أساسي تحقيق الشفافية والإفصاح. لا يفرض القانون متطلبات فنية أو إجرائية معقدة على الأنظمة محدودة الخطورة، بل يُلزم مستخدميها فقط بضرورة إبلاغ المستخدمين بأنهم يتفاعلون مع نظام ذكاء اصطناعي وليس مع إنسان، من أبرز الأمثلة، نظام "الردشة الآلية"، الذي يجب أن يُفصح عن هويته الآلية للمستخدمين، ويضمن هذا الالتزام البسيط أن يكون المستخدم على دراية بطبيعة تفاعله، مقللين من احتمالية التضليل².

د- أنظمة الذكاء الاصطناعي منخفضة الخطورة:

تشمل هذه الفئة الغالبية العظمى من تطبيقات الذكاء الاصطناعي المستخدمة حالياً في الحياة اليومية، والتي لا تُشكل خطراً كبيراً على حقوق الأفراد، لا تضع عليها أي قيود قانونية أو تنظيمية، وتخضع فقط للقوانين القائمة، ومن الأمثلة عليه، أنظمة تصفية البريد الإلكتروني غير المرغوب فيه، أو ألعاب الفيديو التي تعمل بالذكاء الاصطناعي، أو أنظمة التوصية على منصات التجارة الإلكترونية، يُظهر هذا التصنيف المرونة في نهج القانون، إذ لا يُعيق الابتكار في التطبيقات التي لا تحمل مخاطر كبيرة.

¹ - بنور زينب، بنور مختار، المرجع السابق، ص 110

² - المرجع نفسه، ص 111

المبحث الثاني

حماية المستهلك من استخدامات الذكاء الاصطناعي

أدى التطور المتسارع في بيئة التجارة الإلكترونية إلى الانتقال من الأساليب التقليدية إلى فضاءات "التعاقد الذكي"، حيث أصبح "الوكيل الإلكتروني" يلعب دوراً محورياً في البحث عن السلع وإبرام الصفقات نيابة عن المستخدمين، ورغم المزايا التي توفرها هذه التقنيات، إلا أنها وضعت المستهلك بوصفه "الطرف الأضعف" أمام مخاطر مستحدثة ناتجة عن نقص درايته التقنية بالخوارزميات المعقدة.

لذا، سيركز هذا المبحث على تحديد المفهوم العام لحماية المستهلك في البيئة الرقمية المتطورة وتحديد حقوق المستهلك الإلكتروني كآلية حمايته (المطلب الأول)، ثم بيان استخدامات تقنيات الوكيل الإلكتروني في التجارة الإلكترونية الذكية واستعراض المبررات القانونية والتقنية التي تجعل من حماية المستهلك الإلكتروني ضرورة حتمية في مواجهة تحديات استخدام الذكاء الاصطناعي (المطلب الثاني).

المطلب الأول

حماية المستهلك الإلكتروني في البيئة الرقمية المتطورة

يعتبر موضوع حماية المستهلك الإلكتروني في البيئة الرقمية المتطورة من المواضيع المهمة بالنسبة لبعث الثقة والأمان في هذا النوع من التجارة هذا من جهة ومن جهة أخرى لبسط الحماية الكافية على المستهلك من مخاطر التعاملات الإلكترونية مقارنة بالتجارة التقليدية بوصفه الطرف الأقل خبرة والذي تنقصه الدراية والمعرفة الكافية ناهيك عن ظروف تعاقدته التي تدفعه إلى اقتناء سلعة بدون اتصاله المادي بها أو مشاهدتها عياناً سواء كانت تدفعه لذلك حاجة ملحة أو رغبة استهلاكية جامحة.¹

إن الانتقال من التجارة الإلكترونية بمفهومها التقليدي إلى فضاءات التعاقد الذكي، ومن التعامل مع سلع مادية إلى استهلاك محتويات رقمية، يفرض ضبطاً دقيقاً للمصطلحات القانونية المستحدثة، وهذا ما سيتم التطرق إليه في هذا المطلب من خلال تحديد المفهوم العام لحماية المستهلك الإلكتروني، (الفرع الأول) ثم بيان حقوق المستهلك الإلكتروني كآلية حمايته (الفرع الثاني).

¹ - محمد عيب ومحمد بوراس، "حماية المستهلك في مجال المعاملات الإلكترونية بالجزائر على ضوء القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية"، مجلة دراسات وأبحاث، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، المجلد 13، العدد 04، 2021، ص 136

الفرع الأول

المفهوم العام لحماية المستهلك الإلكتروني

نظراً لاتساع عدد مستخدمي شبكة الإنترنت على مستوى العالم وتطور عقود التجارة الإلكترونية أصبحت فكرة حماية المستهلك الإلكتروني أكثر ضرورة وذو أولوية مطلقة، ونالت الكثير من الاهتمام على مختلف المستويات الوطنية منها والدولية، وتنبثق الأهمية العملية من توفير حماية للمستهلك الإلكتروني من فكرة اعتباره الطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية أو الحلقة الأضعف فيها، وذلك من ناحيتين المعرفية وحتى الاقتصادية¹، لم يعد المستهلك في البيئة الرقمية يواجه مجرد طرف متعاقد آخر، بل أضحي في مواجهة بيئة تكنولوجية فائقة الذكاء، تتجاوز في قدراتها التحليلية حدود الإدراك البشري البسيط.

فإذا كان المستهلك تقليدياً يُعرف بأنه الطرف الضعيف في الرابطة العقدية نظراً لنقص خبرته الفنية واختلال توازنه الاقتصادي أمام المورد، فإن هذا الضعف قد تضاعف في ظل هيمنة الخوارزميات وأنظمة الذكاء الاصطناعي التي أعادت صياغة مفهوم الاستهلاك والتعاقد.

ومن أجل الإحاطة بموضوع حماية المستهلك في البيئة الرقمية المتطورة وجب بداية التطرق إلى مفهوم المستهلك بصفة عامة باعتبار هذا الأخير هو الأصل المفاهيمي، وإنما الاختلاف يكمن في طبيعة المعاملات العقدية والتي تتم عبر وسيلة إلكترونية (أولاً) ثم بيان مفهوم المستهلك الإلكتروني (ثانياً) وصولاً إلى تحديد مفهوم حماية المستهلك الإلكتروني (ثالثاً).

أولاً: مفهوم المستهلك

عرفه المشرع الجزائري من خلال المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق بمراقبة الجودة وقمع الغش المعدل والمتمم² بأنه: "كل شخص يقتني بثمن أو مجاناً منتوجاً أو خدمة معدين للاستعمال الوسيط أو النهائي لسد حاجاته الشخصية أو حاجة شخص آخر أو حيوان يتكفل به"، حيث حصر تعريف

¹ - مخلوف مخلوف ومسكين حنان، سبل ووسائل حماية المستهلك الإلكتروني من مخاطر الاقتصاد الرقمي في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية جامعة خنشلة، الجزائر، المجلد 13، العدد 01، جانفي 2026، ص 234

² - المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المؤرخ في 30 يناير 1990 يتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، ج.ر. الصادرة في 31 يناير 1990، العدد 05، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 01-315 المؤرخ في 16 أكتوبر 2001، ج.ر. الصادرة في 21 أكتوبر 2001، العدد 61.

المستهلك على الشخص الطبيعي ولم يقتصر في تعريف المنتج أو الخدمة على تلك المعدة للاستعمال النهائي فحسب، بل أيضاً تلك الموجهة للاستعمال الوسيط.

أما في القانون 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم¹، فقد أعاد المشرع تعريف المستهلك من خلال المادة 03 الفقرة 01 بأنه: "كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بمقابل أو مجاناً، سلعة أو خدمة موجهة للاستعمال النهائي من أجل تلبية حاجاته الشخصية أو تلبية حاجة شخص آخر أو حيوان متكفل به"، حيث يستشف من هذه المادة أن المشرع استدرك تعريفه للمستهلك وعدله ليشمل إلى جانب الشخص الطبيعي الشخص المعنوي كذلك، ليصبح هذا الأخير مشمولاً أيضاً بالحماية القانونية باعتباره مستهلكاً وهو ما ذهب إليه التشريع المقارن.

كما تراجع المشرع الجزائري من خلال هذا التعريف عن اعتبار الأشخاص الذين اقتنوا خدمة أو سلعة للاستعمال الوسيط كمستهلكين باعتبار أن المفهوم الجديد للمستهلك ينحصر في أولئك الذين تتجه رغبتهم للاستعمال النهائي فقط، وأخرج الفئة الأولى من دائرة المستهلكين لأن رغبتهم تتجه إلى الحصول على سلع أو خدمات بغية تحويلها أو دمجها أو بيعها، وهو ما ينطبق على مفهوم المحترف، كما نص على ذلك القانون التجاري.

أما في الفقه فقد جاء تعريف المستهلك بأنه: "ذلك الشخص الذي ولأجل احتياجاته الشخصية غير المهنية، ويصبح طرفاً في عقد للتزويد بالسلع والخدمات"، وأنه كذلك: "كل شخص يتعاقد بعوض استهلاك"، أنه أيضاً: "كل من يقوم باستعمال السلع والخدمات لإشباع حاجاته الشخصية، وحاجيات من يعولهم، وليس بهدف إعادة بيعها، أو تحويلها أو استخدامها في نطاق نشاطه المهني"، وجميع هذه الآراء الفقهية تصب في إطار ما يسمى بالمفهوم الضيق للمستهلك.

أما المفهوم الموسع فه والذي يشمل كل من يبرم تصرفاً قانونياً من أجل استخدام المال أو الخدمة في أغراضه الشخصية أو في أغراضه المهنية، متى كان في مركز ضعيف مقارنة بالطرف المهني، ولو كان الاستعمال مرتبطاً بنشاطه المهني في بعض الحالات، ويعد هذا المفهوم مستبعد من نطاق هذه الدراسة باعتبار أن المشرع الجزائري قد أخذ بالمفهوم الضيق للمستهلك².

¹ - القانون رقم 03-09 المؤرخ في 25 فبراير 2009 يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج. ر. 08 مارس 2009، العدد 15، المعدل والمتمم بالقانون رقم 09-18 المؤرخ في 10 يونيو 2018، ج. ر. الصادرة في 13 يونيو 2018، العدد 35.

² - محمد عيبب ومحمد بوراس، المرجع السابق، ص 131

ثانياً: مفهوم المستهلك الإلكتروني

عرف المشرع الجزائري المستهلك الإلكتروني في المادة 3/06 من القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية بأنه: "كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بعوض أو بصفة مجانية سلعة أو خدمة عن طريق الاتصالات الإلكترونية من مورد إلكتروني بغرض الاستخدام النهائي"، وبهذا يكون المشرع الجزائري قد وسع من مفهوم المستهلك الإلكتروني ليشمل كل شخص طبيعي أو معنوي، مما يتيح للأشخاص المعنوية الاستفادة من الحماية القانونية المقررة للمستهلك، شريطة أن يكون الاقتناء موجهاً للاستعمال أو الاستهلاك النهائي.

أما من الناحية الفقهية فالمستهلك الإلكتروني هو: "ذلك الشخص الذي يبرم عقود إلكترونية مختلفة من شراء وإيجار وقرض وانتفاع وغيرها من العقود بغرض توفير ما يحتاجه من سلع وخدمات لإشباع حاجاته الشخصية أو العائلية، دون أن يكون الغرض من ذلك هو إعادة تسويقها ودون أن تتوافر لديه الخبرة الفنية لمعالجة هذه الأشياء وإصلاحها."

لم تضع معظم التشريعات المقارنة مفهوماً خاصاً للمستهلك الإلكتروني، وذلك لعدم وجود فرق بينه وبين المستهلك العادي من حيث شخص المستهلك والهدف من التعاقد، إلا أن الفرق فقط بالوسيلة التي استخدمها كل منهما للتعاقد وخصوصية الحماية للعقد الإلكتروني المبرم، حيث أن هذا النوع من التعاقد يتم عن بعد، وبالتالي فإن الحماية المقررة له يجب أن تتمتع بطبيعة وقواعد خاصة عن تلك المقررة في المعاملات التقليدية.¹

أما المورد الإلكتروني باعتباره الطرف الثاني في العقد فقد عرفته المادة 4/06 من القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية بأنه: "كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بتسويق أو اقتراح توفير السلع أو الخدمات عن طريق الاتصالات الإلكترونية."

ثالثاً: مفهوم حماية المستهلك الإلكتروني

تنشأ بين المورد والمستهلك الإلكترونيين علاقة تعاقدية ذات طبيعة خاصة نظراً للوسيلة الإلكترونية المستخدمة، وغالباً ما تكون هذه العلاقة غير متكافئة باعتبار أن المستهلك يعد الطرف الضعيف مقابل مورد يتمتع بالخبرة والحرفية، لذلك وجب إعادة التوازن لهذه العلاقة العقدية بحماية المستهلك الإلكتروني.

¹ - مخلوف مخلوف ومسكين حنان، المرجع السابق، ص 234

يعد مصطلح حماية المستهلك من المصطلحات الحديثة نسبياً والتي ظهرت مع تحول غالبية الدول إلى ما يسمى باقتصاد السوق، وظهور جمعيات ومنظمات تدافع عن حقوق المستهلك وتنشر الوعي بين أفراد المجتمع، وتعرف هذه الحماية بشكل عام بأنها: "الحفاظ على حقوق المستهلك وحمايته من الغش والاحتيال أو شراء بضائع مغشوشة باستخدام أدوات شبكة الانترنت التي تستطيع الوصول إلى كل مكان وتمارس تأثيراً يتجاوز أحياناً الأدوات التقليدية في الواقع"¹، فهي إذن تسخير أدوات قانونية وآليات للحفاظ على حقوق المستهلك الإلكتروني وضمان حصوله عليها وأساس هذه الحماية هو عدم التكافؤ بين التاجر المحترف والمستهلك.

كما عرفها الفقيه لورانس (Laurence) بأنها: "المجهودات التي تبذل لوضع المشتري على قدم المساواة مع البائع، فالمستهلكين يرغبون في معرفة ما الذي يشترونه وما الذي يأكلونه، وما هي مدة صلاحية المنتج المستعمل، وما إذا كان المنتج آمناً عند استخدامه من طرف المستهلك وغير ضار بالبيئة وما إلى ذلك فضلاً على أن المستهلكين لا يريدون أن يُخدعوا أو يغرر بهم"²، أي هي كل الجهود المادية والقانونية المبذولة للحفاظ على حقوق المستهلك من المخاطر التي غالباً ما تنطوي عليها العملية الاستهلاكية في جميع مراحلها.

أما حماية المستهلك الإلكتروني فتعرف بأنها: "حفظ حقوق المستهلك وضمان حصوله عليها في تعاملاته التجارية الإلكترونية"، أي هي الحماية المقصورة على مجال المعاملات الإلكترونية والتي تتمتع بطبيعة خاصة ومعقدة نظراً لما تحتويه من عقود نوعية وعلاقات متشعبة قد يكون أطرافها من الأجانب، فضلاً عن ارتباطها بالفضاء الرقمي وما يطرحه من خصوصيات قانونية وتقنية.³

¹ - إيماد الو سهام، حسن ليلي، حماية المستهلك الإلكتروني، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة عبد الرحمان ميرة، 2012-2013، ص 14.

² - زعيبي عمار، حماية المستهلك في الجزائر، نصاً وتطبيقاً، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، الجزائر، 2008، ص 03.

³ - غازي بن فهد بن غازي المزني، الحماية القانونية للمستهلك في عقود التجارة الإلكترونية، ط1، دار الكتاب الجامعي للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2018، ص 130.

الفرع الثاني

تحديد حقوق المستهلك

أكد الميثاق الدولي لحقوق المستهلك على حقوق هذا الأخير وهي ثمانية حقوق تشمل: حق السلامة، حق الاختيار، حق المعرفة، حق إبداء الرأي، حق التعويض، حق إشباع الحاجات الأساسية، حق التثقيف وحق الحياة في بيئة صحية.¹

أما في التشريع الجزائري، وبالنظر إلى تعدد الحقوق التي كرسها قانون حماية المستهلك وقانون الممارسات التجارية وكذا قانون التجارة الإلكترونية، فإنه يمكن تصنيفها إلى نوعين: حقوق عامة وأخرى خاصة، وتتميز الحقوق العامة للمستهلك بأنها ذات طابع تقليدي وأساسي، تهدف إلى حماية المستهلك بصفة عامة داخل السوق، (أولا) أما الحقوق الخاصة فهي حديثة ومرتبطة بتطور التكنولوجيا، وتهدف إلى معالجة المخاطر المستجدة في البيئة الرقمية (ثانيا).

أولا: الحقوق العامة للمستهلك

هي تلك الحقوق المشتركة التي يتمتع بها المستهلك في كل المعاملات سواء كانت تقليدية أو إلكترونية، وتتمثل في:

1- الحق في الإعلام:

كرس المشرع الجزائري هذا الحق من خلال المادة 17 من قانون 09-03 سالف الذكر، التي ألزمت كل متدخل² بإعلام المستهلك وإحاطته بكافة المعلومات المتعلقة بالمنتج للانتفاع به على أكمل وجه، إذ لا يمكن للمستهلك تحديد مواصفات المنتج ومكوناته ومخاطره إلا استنادا إلى البيانات التي يقدمها له المتدخل، ويتم إعلام المستهلك عن طريق الوسم الذي يتضمن مختلف البيانات المدونة على الأغلفة أو العبوات، واللازمة لتبصيره بخصائص المنتج وتمكينه من التعرف على المنتج المراد اقتناؤه، بما في ذلك العلامة التجارية.³

¹ - تمت المصادقة على الميثاق الدولي لحقوق المستهلك في شهر أبريل من عام 1985 لدى هيئة الأمم المتحدة.

² - استعمل المشرع الجزائري مصطلح المتدخل في نص المادة 17 من القانون 09-03، بما يفيد أن الالتزام بالإعلام يقع على عاتق كل من يتدخل في تداول المنتج أو الخدمة وعرضها للاستهلاك.

³ - سويلم فضيلة، محاضرات في قانون حماية المستهلك، مطبوعة موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة د. مولاي الطاهر، سعيدة، 2022-2023، ص 36.

أما بالنسبة للمستهلك الإلكتروني، فقد كرس المشرع هذا الحق من خلال المادتين 10 و 11 من القانون 05-18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، التي نظمت أحكام العرض التجاري الإلكتروني وحددت البيانات الواجب تضمينها فيه.

2- أمن وسلامة المنتجات:

نصت المادتين 09 و 10 من القانون 03-09 المذكور أعلاه على الالتزام بأمن المنتجات على عاتق كل متدخل، ويكرس هذا الالتزام حق المستهلك في الحصول على منتجات آمنة ومضمونة، تستجيب لرغبته المشروعة، ولا تشكل أي خطر على صحته أو أمنه أو مصالحه عند الاستعمال العادي أو المتوقع من طرفه.

3- الحق في الضمان من العيوب:

طبقاً لنص المادة 13 من القانون 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش السابق ذكره، يستفيد من الضمان بقوة القانون كل مستهلك مقتني لمنتج، ويقصد بهذا الضمان التزام المتدخل بضمان سلامة المنتج الذي يقدمه للمستهلك من أي عيب يجعله غير صالح للاستعمال المخصص له أو من أي خطر ينطوي عليه، ويسري مفعول هذا الضمان لدى تسليم المنتج.

وعليه، يعد المتدخل ملزماً بتقديم منتجات تجهيزية سليمة أي خالية من العيوب، بحيث تلبي الرغبة المشروعة للمستهلك من جهة ولا تمس بسلامة المستهلك وصحته وأمواله من جهة أخرى.¹

كما أكدت على هذا الضمان المادة 23 من القانون 05-18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، من خلال إلزام المورد الإلكتروني بتسليم منتجات غير معيبة للمستهلك الإلكتروني، حيث أقرت بمسؤوليته عن أية عيوب قد تشوب المنتج أو الخدمة المقدمة عبر الوسائط الإلكترونية، بما يكفل حماية المستهلك ويضمن له الحق في الحصول على منتج سليم ومطابق لما تم الاتفاق عليه.

4- الحق في التعويض:

يجوز للمستهلك الإلكتروني طلب التعويض عن الضرر الذي لحق به سواء كان معنوياً أو مادياً، وذلك على أساس قيام المسؤولية العقدية للمورد الإلكتروني، متى أخل هذا الأخير بأحد التزاماته المترتبة

¹ - سويلم فضيلة، محاضرات في قانون حماية المستهلك، المرجع السابق، ص 32.

عن العقد الإلكتروني¹، فضلا عن ذلك أجازت المادة 14 من القانون 05-18 للمستهلك طلب إبطال العقد.

يحق للمستهلك المطالبة بالتعويض عن كل ضرر مادي أو معنوي يترتب عن استعماله للمنتجات المعروضة للاستهلاك من قبل المتدخل، وذلك استناداً إلى أحكام المادة 1/19 من القانون 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم، التي تقضي بوجوب ألا يمس المنتج الموجه للمستهلك مصالحه المادية وألا يسبب له أي ضرر معنوي.

5- الحق في العدول عن التعاقد:

نص المشرع الجزائري بموجب المادة 19 الفقرة 2 من القانون 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم، على حق المستهلك في التراجع عن اقتناء منتج ما، دون وجه سبب. يعد الحق في العدول حق إرادي محض للمستهلك يتيح له التراجع عن العقد بإرادته المنفردة خلال المدة القانونية المحددة، دون أن يكون ملزماً بتقديم الأسباب التي دفعته لهذا العدول، وهو بذلك لا يتعارض مع مبدأ القوة القانونية الملزمة للعقد، لأنه مجرد استثناء اقتضته ضرورة حماية المستهلك.

وبالرغم من اعتراف المشرع بحق العدول عن العقد بشكل صريح بموجب المادة 02/19 من القانون 03-09 المعدل والمتمم، والتي أحالت مسألة تحديد ممارسة هذا الحق وكيفية وكذا آجال وقائمة المنتجات المعينة إلى التنظيم، إلا أن هذه المادة بقيت دون تطبيق لحد الآن بسبب عدم صدور أية نصوص تنظيمية تطبيقاً لها، أما القانون التجارة الإلكترونية 05-18 فلم يعترف بالحق في العدول صراحة في إطار العقود الإلكترونية، مكتفياً بالإشارة إليه ضمناً من خلال عبارة "إلغاء الطلبية" في فحوى المادتين 22 و 23 منه.²

¹ - المواد 14 - 15 - 22 - 23 من القانون 05-18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية

² - سويلم فضيلة، مقياس العقود الإلكترونية¹، السداسي الأول، دروس عبر الخط موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر عن بعد، تخصص الإدارة الإلكترونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة د. مولاي الطاهر سعيدة، 2025-2026، المنشورة على الرابط التالي: <https://e-learning.univ-saida.dz/course/view.php?id=6359>

ثانياً: الحقوق الخاصة للمستهلك

هي تلك الحقوق التي ترتبط حصراً بالبيئة الرقمية، حيث يتمتع المستهلك الإلكتروني على عكس المستهلك التقليدي بحقوق خاصة فرضتها طبيعة المعاملات الإلكترونية، وهو ما دفع بالمشرع إلى النص على آليات قانونية كفيلة بحماية هذا النوع من الحقوق¹، وتتمثل في:

1- الحق في المطالبة باسترداد الثمن:

يمارس المستهلك الإلكتروني هذا الحق في حالة إخلال المورد الإلكتروني بالتزامه بالتسليم ضمن آجاله، أو التزامه بتسليم منتج مطابق، أو التزامه بتسليم منتج غير معيب، حيث يحق للمستهلك في هذه الحالات إلغاء الطلبية واسترداد الثمن المدفوع خلال 15 يوم من تاريخ استلام المورد الإلكتروني لمنتوجه،² يحق له طلب إرجاع الثمن إذا قام بالدفع قبل توفر المنتج في المخزون.³

2- الحق في الخصوصية وحماية البيانات الشخصية:

ألزمت المادة 26 من قانون 05-18 المورد الإلكتروني الذي يقوم بجمع المعطيات الشخصية ويشكل ملفات الزبائن والزبائن المحتملين، ألا يجمع إلا البيانات الضرورية لإبرام المعاملات التجارية، وذلك بعد حصوله على موافقة المستهلكين الإلكترونيين، كما يلتزم بضمان أمن المعلومات وسرية البيانات.

وعليه، يعاقب كل مورد إلكتروني يخالف أحكام هذه المادة طبقاً للقانون المعمول به في هذا المجال، ألا وهو القانون رقم 07-18 المتعلق بحماية الأشخاص في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي المعدل والمتمم.

علاوة على ذلك، أفرد المشرع الفصل السابع المعنون بـ "الإشهار الإلكتروني" نص من خلاله على شروط هذا الإشهار لاسيما خلوه من أي تضليل أو غموض، كما أكد على ضرورة احترام رغبة المستهلك في عدم تلقي أي إشهار دون طلب مبررات لذلك، بالإضافة إلى عدم إرسال أي استبيانات مباشرة للمستهلك الذي لم يبد موافقته المسبقة لتلقي استبيانات مباشرة عن طريق الاتصال الإلكتروني،

¹ - محمد عيبب ومحمد بوراس، المرجع السابق، ص 135

² - المواد 15 - 22 - 23 من القانون 05-18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية

³ - محمد عيبب ومحمد بوراس، المرجع السابق، ص 134

وهذا ما يكفل خصوصية المستهلك واحترام رغبته في عدم المشاركة في مسائل متعلقة بالإشهار أو الاستبيانات.¹

3- الحق في أمن وسائل الدفع الإلكتروني:

أخضع المشرع منصات الدفع الإلكتروني المنشأة والمستغلة لرقابة بنك الجزائر في المادة 29 من القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، بهدف ضمان سلامة البيانات وأمن تبادلها في مجال الدفع الإلكتروني.

كما جاءت الأدوات القانونية لحماية نظام الدفع الإلكتروني في نظام بنك الجزائر 05-07 المؤرخ في 28 ديسمبر 2005 المتضمن أمن أنظمة الدفع²، حيث تنص في المادة 12 منه على أنه: "يسهر بنك الجزائر على توفير الأمن المادي والمنطقي للبنية الأساسية الخاصة بأنظمة الدفع كما يتأكد من توفير أمن وسائل الدفع من غير العملة النقدية وباحترام المعايير المطبقة في هذا المجال.

في حالة ما إذا اعتبر بنك الجزائر بأنه لا يتوفر في إحدى وسائل الدفع على الضمانات الأمنية الكافية يمكنه أن يطلب من الجهة التي تصدر اتخاذ إجراءات ملائمة لمعالجة الأمر، وفي حالة عدم تطبيق هذه التوصيات، يمكنه بعد استشارة السلطة المكلفة بالمراقبة اتخاذ قرار توقيف إدخال وسيلة الدفع المعنية في النظام.

يتعين على بنك الجزائر بصفة خاصة التأكد من أمن بطاقات الدفع ومتابعة إجراءات توفير شروط الأمن التي قامت بها الجهات التي تصدرها وكذا التجار ومتابعة إحصاءات التدليس والتطورات في ميادين التكنولوجيا التي قد تؤثر على أمن بطاقات الدفع."

وهكذا يستشف من هذه المادة أن المشرع الجزائري أعطى ضمانات أخرى للمستهلك الإلكتروني من خلال حماية نظام الدفع الإلكتروني وحماية معاملاته المالية الإلكترونية.³

¹ - محمد عبيد ومحمد بوراس، المرجع السابق، ص 134

² - نظام بنك الجزائر رقم 05-07 المؤرخ في 28 ديسمبر 2005، المتضمن أمن أنظمة الدفع، ج.ر الصادر في 04 جوان 2006، العدد 37.

¹ - جابر جميلة، حماية المستهلك في العقود الإلكترونية، مجلة الاقتصاد الجديد، جامعة خميس مليانة، الجزائر المجلد 01، العدد 10، 2014، ص 167

4- الحق في استخدام وسائل إثبات العقد الإلكتروني:

في ظل تطور تقنيات الاتصال الحديثة وانتشار العقود الإلكترونية التي يتم إبرامها عن بعد عبر هذه التقنيات، أثرت الطبيعة الإلكترونية لهذه العقود على وسائل الإثبات المتعامل بها في العقود التقليدية، ولمواكبة التطورات الحاصلة في هذا المجال، استحدثت المشرع الجزائري وسائل إثبات إلكترونية تتماشى مع خصوصية هذه العقود، من خلال التعديلات التي لحقت القانون المدني بمقتضى القانون 05-10 الذي أقر بالكتابة الإلكترونية وكذا صدور القانون 15-04 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين¹، وصولاً إلى القانون رقم 26-02 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بخدمات الثقة للمعاملات الإلكترونية وبالتعريف الإلكتروني².

وبعد أن كانت الكتابة محررة على الورق والتوقيع يتم بخط اليد أو بالبصمة أو بالختم، أتاح التطور التقني لوسائل الاتصال والمعلومات الحديثة التعامل بنوع جديد من الدعامات الرقمية - غير ورقية - التي أصبحت تستعمل للكتابة الإلكترونية مصحوبة بتوقيع إلكتروني، فظهر بذلك الإثبات بواسطة الكتابة والمحركات الإلكترونية واستخدام التوقيع الإلكتروني، وقد أقر المشرع الجزائري لهذه الوسائل الحديثة ذات القوة والحجية القانونية المعترف بها لوسائل الإثبات التقليدية مع اشتراطه جملة من الضوابط لضمان سلامتها، والتي بتوافرها يحض كل من المحرر والكتابة والتوقيع الإلكترونيين بنفس حجية المحرر والكتابة والتوقيع التقليديين³.

وعليه يمكن القول، بأن المشرع الجزائري أوجد جملة من الآليات القانونية لحماية المستهلك من خلال تحديد حقوقه العامة والخاصة في مجال المعاملات التقليدية والإلكترونية ابتداءً من جملة الحقوق العامة كحقه في الإعلام وحقه في أمن وسلامة المنتجات، وكذا حقه في الضمان من العيوب وحق العدول عن العقد، وأيضاً حقه في طلب إبطال العقد والتعويض عن أي ضرر قد يلحق به.

¹ - القانون 15-04 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، المؤرخ في 01 فيفري 2015، ج.ر. الصادرة في 10 فيفري 2015، العدد 06. (الملغى)

² - القانون رقم 26-02 الصادر بتاريخ 17 فيفري 2026 يحدد القواعد العامة المتعلقة بخدمات الثقة للمعاملات الإلكترونية وبالتعريف الإلكتروني، ج.ر. الصادرة بتاريخ 18 فيفري 2026، العدد 14.

³ - سويلم فضيلة، محاضرات في مقياس العقود الإلكترونية 2، السداسي الثاني، دروس عبر الخط موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر عن بعد، تخصص الإدارة الإلكترونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة د. مولاي الطاهر سعيدة، 2025-2026، المنشورة على الرابط التالي: <https://e-learning.univ-saida.dz/course/view.php?id=6368>

إلى جانب ذلك، أقر بحقوق خاصة، كحقه في إلغاء الطلبية واسترداد الثمن، وحقه في الخصوصية وحماية معطاته الشخصية، بالإضافة إلى حقه في حماية أمن وسائل الدفع الإلكتروني، واستحداث وسائل إثبات للعقد الإلكتروني تماشياً مع التطورات التكنولوجية وفق ما تقتضيه القوانين.

المطلب الثاني

استخدامات الذكاء الاصطناعي في مجال حماية المستهلك

أدى النمو المتسارع للتجارة الإلكترونية وغزارة تدفق البيانات إلى خلق فجوة معرفية لدى المستهلك، مما جعل من الصعب عليه الوصول ببسر إلى ما يصبو إليه من سلع وخدمات تتوافق مع معايير الجودة والأمان، ومن هنا، برزت أهمية استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي كأداة فعالة لتعزيز حماية المستهلك، وذلك من خلال ابتكار "الوكيل الذكي" الذي يعمل كمساعد تقني يتولى تنظيم عملية البحث والتحقق نيابة عن المستخدم.

وقد تطورت هذه الاستخدامات الحمائية عبر جيلين، حيث نجح الجيل الأول في تمكين المستهلك من فلترة المعلومات وتصنيف السلع وفقاً لمعايير الأمان والحاجة الشخصية، مما يحميه من التضليل المعلوماتي، ومع ظهور الجيل الثاني، تعاظم دور الذكاء الاصطناعي في الحماية إذ أصبح الوكيل الذكي قادراً على تمثيل المستهلك في المفاوضات وإبرام الصفقات بأعلى كفاءة ممكنة، مستعيناً بتقنيات متطورة تضمن سلامة المعاملات.

وبناءً على ذلك يتمحور هذا المطلب حول كيفية تسخير هذه التقنيات لخدمة المستهلك، وفق التقسيم التالي (الفرع الأول) يتناول المفهوم العام للوكيل الذكي باعتباره من أهم تطبيقات الذكاء الاصطناعي الداعمة للتسوق الرقمي الآمن، أما (الفرع الثاني) فقد أبرز أهم تطبيقات الذكاء الاصطناعي في مجال الأعمال التجارية، فيما تطرق (الفرع الثالث) لمبررات حماية المستهلك الإلكتروني عند استخدام هذه التقنيات.

الفرع الأول

مفهوم الوكيل الذكي

يعد الوكيل الذكي طفرة في مجال الذكاء الاصطناعي، لكونه برمجية مستقلة قادرة على إدراك بيئتها الرقمية عبر مستشعرات تقنية والتفاعل معها لتنفيذ المهام الموكلة إليه، وهو ما يثير إشكالية قانونية حول

طبيعته، هل يُصنف كـ "وكيل فعلي" يمتلك أهلية التعبير عن الرضا ونفاذ التصرفات، أم يبقى مجرد "أداة اتصال" تابعة لإرادة مستخدمه؟¹ وقد تعاظم هذا التحدي مع تطور العقود الذكية التي يتولى الوكيل الذكي إدارتها وتنفيذها ذاتياً دون تدخل بشري مباشر.

إن هذا التحول التقني، رغم ما يطرحه من تعقيدات حول مفهوم الإرادة، يستهدف في جوهره تعزيز حماية المستهلك الإلكتروني عبر توفير وسائط تعاقدية تتسم بأعلى درجات الخصوصية والموثوقية، مما يدعم الانتقال نحو واقتصاد ذكي يضمن حقوق الأطراف في الفضاء الرقمي المتسارع، وبذلك، تساهم هذه التقنيات في تجاوز العقبات التقليدية للتجارة الإلكترونية، موفرة بيئة تسوق رقمية تتسم بالشفافية والقدرة على مواجهة مخاطر التضليل أو التلاعب بالبيانات، بما يخدم مصلحة المستهلك كطرف جوهري في العملية.

وللوقوف على حقيقة استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي في نطاق التجارة الإلكترونية الذكية سيتم دراسة (الوكيل الذكي) بالتعرض إلى تعريفه وخصائصه ثم قدرته على إبرام العقود والتصرفات نيابة عن المستهلك.

أولاً: تعريف الوكيل الذكي

تعدد التعريفات بتعدد من كتبوا في هذا المجال وبتنوع استخدامات الوكلاء الأذكاء وبتعدد أنواعهم، ويمكن إرجاع التقسيمات إلى نواحي فنية ونواحي قانونية.

1- التعريف التقني للوكيل الذكي:

عرفه البعض بأنه: "برنامج يتولى تنفيذ عمليات متنوعة نيابة عن المستخدم لتحقيق أهدافه ويتمتع أثناء قيامه بذلك بقدر من الاستقلالية"، وبالرغم من أهمية هذا التعريف في إبراز الدور الذي يضطلع به الوكيل الذكي والتأكيد في نفس الوقت على استقلاليته كأحد أهم خصائصه، إلا أنه جاء مفتقراً لتحديد طبيعة هذا الدور والبيئة المعد للعمل فيها، إضافة إلى أنه لم يتطرق لخصائص مهمة تشملها طبيعة عمل الوكيل الذكي.

وإزاء هذه الانتقادات قدم فريق آخر تعريفاً للوكيل الذكي معتمداً فيه على خصائصه، فعرفه بأنه: "جهاز أو برمجية مثبتة في النظام الحاسوبي تتمتع بعدد من الخصائص هي:

¹ - إبراهيم سلامة وأحمد شوشة، المرجع السابق، ص 2511

أ- الاستقلالية: والتي تمكن الوكيل من قيامه بمهمته وسيطرته على أفعاله وحالته الداخلية دون تدخل مباشر من المستخدم

ب- القدرة الاجتماعية بتفاعل الوكيل مع غيره من الوكلاء الأذكياء والبشر بلغة اتصال خاصة

ج- القدرة على رد الفعل بإدراك الوكيل لبيئته واستجابته السريعة للتغيرات التي تطرأ على هذه البيئة

د- القدرة على المبادرة لتحقيق الأهداف المناطة بهم¹.

وبضيف البعض الآخر لهذه الخصائص، مجموعة أخرى من الخصائص، تتمثل في قدرة الوكيل الذكي على التكيف مع البيئة المحيطة به، وسرعة تأقلمه مع شخصية المستخدم، وتعاونه معه، وتحقيقه للأهداف الموجهة بنجاح.

2- التعريف القانوني للوكيل الذكي:

فضل بعض فقهاء القانون والتشريعات العربية استخدام مصطلح الوسيط الإلكتروني، بدلاً من الوكيل الذكي²، وقد عرفوه بأنه: "برنامج أو نظام إلكتروني لوسيلة تقنية المعلومات التي تعمل تلقائياً بشكل مستقل، دون إشراف من أي شخص طبيعي في الوقت الذي يتم فيه العمل أو الاستجابة له". وفي الحقيقة أن استبدال مصطلح الوكيل الذكي بمصطلح الوسيط الإلكتروني لم يحدث أي فارق جوهري في المضمون، ما يعاب على هذه التعريفات اقتضاها وعدم معالجتها لخصوصية عناصر تعريف الوسيط من طبيعة علاقته بغيره والخصائص التي يتمتع بها.

ويفضل التعريف الذي يعتبر بأن الوكيل الذكي هو: "برنامج حاسوبي أو إلكتروني أو أي وسيلة مؤتمتة أخرى، تستخدم لاتخاذ إجراء ما أو للاستجابة كلياً أو جزئياً لرسائل بيانات أو مهام أو أعمال نيابة عن مستخدمه وبدون سيطرته أو مراجعته أو تدخله المباشر (أي استقلالاً عنه)، في كل مرة يبدأ فيها النظام إجراء أو ينشئ استجابة ما، ويظهر في قيامه بذلك درجة كبيرة من المرونة والتعلم والتأقلم والاتصال والتفاعل مع مستخدمه وبيئته وغيره من الوكلاء"³.

¹ - إبراهيم سلامة، أحمد شوشة، المرجع السابق، ص 2515

² - حيث فضل المشرع الأردني والمشرع في دولة الإمارات استخدام مصطلح الوسيط الإلكتروني، راجع أحمد قاسم فرح، استخدام الوكيل الذكي في التجارة الإلكترونية، دراسة قانونية مقارنة في إطار ماهيته ونفاذ تصرفاته، مجلة الفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 13، العدد 02، جانفي 2018، ص 20.

³ - أحمد قاسم فرح، المرجع نفسه، ص 23

ثانياً: خصائص الوكيل الذكي

يتضح من التعريفات السابقة أن الوكيل الذكي يتمتع بعدة خصائص تمكنه من أداء دوره التعاقدى بسرعة ودقة متناهية، وتنقسم هذه الخصائص وفقاً لطبيعتها إلى خصائص رئيسية وأخرى إضافية.

1- الخصائص الرئيسية للوكيل الذكي:

يتمتع الوكيل الذكي بمجموعة من الخصائص الرئيسية، التي تتوافر في جميع الوكلاء الأذكاء على اختلاف أنواعهم، والتي جعلت دوره في تمثيل مستخدمه يقترب - إلى حد كبير - من دور الوكيل العادي من حيث:

أ- استقلالية الوكيل الذكي في اتخاذ القرار عن مستخدمه وعن غيره من الوكلاء:

الوضع الطبيعي لأي تقنية أو برمجية حاسوبية أن مخرجاتها تتحدد بموجب مدخلاتها، وهذا على خلاف الوضع بالنسبة (للكيل الذكي)، حيث يتم تزويده من قبل مستخدمه ببعض البيانات ذات الصلة بالمهام التي يريد تنفيذها، إلا أنها لا تبقى ثابتة، فالوكيل الذكي يقوم بتغييرها، والبناء عليها، وتجديدها في كل مرة يتعامل فيها مع مستهلك أو وكيل آخر، ليستفيد بذلك من خبراته وتجاربه العملية. يتضح من ذلك، أن الوكيل الذكي له السيطرة على مدخلاته وتصرفاته ومخرجاته، وفقاً للبيانات التي حصل عليها من مستخدمه، أو جمعها عن السلعة، أو الخدمة المطلوبة، أو عن المتعاملين معه، وهذا ما يميزه عن غيره من البرمجيات ومحركات البحث التقليدية¹.

ب- قدرته على اتخاذ المبادرة ورد الفعل والتي تخوله تعديل سلوكه والتفاعل مع بيئته:

لا يقتصر الوكيل الذكي في عمله على إشراف وتوجيهات المستخدم، وإنما يتخذ زمام المبادرة في تحقيق هدفه كلما كانت الظروف البيئية، التي يعمل بها مناسبة، وتفاعل الوكيل الذكي، مع بيئته المحيطة - على هذا النحو - لا يؤثر فقط على مبادراته تجاه مستخدمه، وإنما يؤثر أيضاً على ردود أفعاله.

ج- قدرته الاجتماعية على التفاعل والتواصل الاجتماعي مع الآخرين:

لا تتوقف عملية تفاعل الوكيل الذكي على تفاعله فقط مع بيئته المحيطة من حاسبات وشبكة انترنت، ومدخلات للشبكة، وما يحدث فيها من متغيرات، وإنما تمتد لتشمل تفاعله مع الآخرين من

¹ - أحمد قاسم فرح، المرجع السابق، ص 27

مزودين ومستهلكين ووكلاء، تخول هذه الخاصية للوكيل القدرة علي تقديم المعلومات والبيانات لمستخدميه من المزودين (البائعين) عن عملاءه المستهلكين، ومدى ميولهم لسلعته أو خدمته، ودرجة رضاهم عنها، كما يستطيع من خلال هذه الخاصية أيضاً أن يقدم لمستخدميه من المستهلكين معلومات كافية ووافية عن كل سلعة أو خدمة يجده معنياً بشرائها أو استئجارها.

2- الخصائص الإضافية للوكيل الذكي:

يعتبر وجود الخصائص الإضافية بجانب الخصائص الرئيسية في الوكيل الذكي، ميزة إضافية لهذا الوكيل عن غيره من الوكلاء وسبباً مباشراً في تحسين أدائه، وبالتالي زيادة إقبال المستخدمين من مستهلكين وبائعين (مزودين) على استخدامه في أعمالهم التجارية. فالخصائص الإضافية تمنح الوكيل الذكي الذي تتوافر فيه ميزة إضافية تجعل من استخدامه أكثر مرونة نتيجة لقابليته للتحرك بين حواسيب آلية ومواقع إلكترونية مختلفة، وتجعله قادراً على أداء مهمته بدقة وعقلانية أكثر. ومن هذه الخصائص الإضافية، القابلية للحركة والتنقل، الدقة والعقلانية، التي يعتمد عليها في تنفيذ مهمته بسرعة ودون وجود أي أخطاء أو أضرار قد تلحق بمستخدمه.

ثالثاً: قدرة الوكيل على القيام بالأعمال المادية وإبرام العقود والتصرفات نيابة عن المستهلك

تجيز الوكالة للوكيل إبرام التصرفات وتنفيذ الأعمال نيابة عن المستهلك، وفي إطار المعاملات الإلكترونية، يتولى الوكيل الذكي تمثيل المستهلك في مختلف العمليات القانونية والمادية، على النحو التالي:

1- قدرة الوكيل الذكي على القيام بالأعمال المادية:

تعدد صور الوكلاء الذكيين الذين يقومون بأعمال مادية تخدم المستهلك والمزود¹، ومن أبرزها:

أ- وكلاء البحث عن المعلومات:

يتولون مهمة البحث المباشر عن البيانات والسلع وتصنيفها في قوائم وفق تعليمات المستخدم، ويتميزون بدقة أعلى من محركات البحث التقليدية عبر الدخول المباشر للمواقع وتجاهل النتائج غير الصلة.

¹ - إبراهيم سلامة وأحمد شوشة، المرجع السابق، ص 2521

ب- الوكيل الذكي المعتمد على آراء المستهلكين:

يقدم إرشادات وتوصيات بناءً على تقييمات وتعليقات المتعاملين السابقين، مما يساعد العميل في اتخاذ قرار الشراء.

ج- الوكيل الذكي المعتمد على رغبات المستهلكين:

يقدم مقترحات مخصصة بناءً على أذواق وتفضيلات المستخدمين، مما يسهل على المستهلك العثور على ما يريده، ويساعد المزود في استهداف جمهور أكبر.

د - الوكيل الذكي المراقب:

يقوم برصد كل ما هو جديد على شبكة الإنترنت في مجالات محددة وإخطار المستخدم بها فور نشرها.

و- الوكلاء المساعدون:

برامج مدمجة أو مستقلة مثل (Outlook) تساعد في تنظيم الرسائل الواردة، فلترتها، والرد التلقائي عليها وفقاً لبرمجتها.

هـ- وكلاء الأعمال الفنية البحتة:

مثل (Alexa) وتتميز بقدرتها على التعلم من تجارب البحث السابقة للمستخدم لتفادي التصنيفات الخاطئة والعثور على أفضل السلع.

2- قدرة الوكيل على إبرام العقود والتصرفات نيابة عن المستهلك:

للقوف على مدى قدرة الوكيل الذكي على إبرام التصرفات القانونية نيابة عن المستهلكين، يجب التمييز بين ثلاث مراحل، مرحلة ما قبل التعاقد ومرحلة إبرام العقد ومرحلة تنفيذه.

أ- مرحلة ما قبل التعاقد:

بات للوكيل الذكي من الجيل الثاني القدرة على المفاوضات نيابة عن المستهلك، وذلك وفقاً للتعليمات الموجهة له من قبل مستخدمه والتي تم برمجتها عليها، فأصبح بإمكانه تحديد مواصفات السلعة أو الخدمة المطلوبة من قبل المستهلك، والمقدمة من قبل التاجر، وجودتها، وثمنها، ونفقات تسليمها، وزمان ومكان التسليم، وضمانات المستهلك، وخياراته في مواجهة التاجر، وكافة الشروط الجوهرية للعقد.

يتضح من ذلك، أن الوكيل الذكي أصبح قادراً على مساعدة المستهلك في المرحلة ما قبل التعاقد مباشرة، حيث يبدأ الوكيل في جمع المعلومات والبيانات الخاصة بالسلعة أو الخدمة المطلوبة وتصنيفها في قوائم والتفاوض بشأن أسعارها وشروط التعاقد عليها، ليس هذا فحسب بل ومقارنتها مع مثيلاتها من حيث السعر والجودة والشروط، ومن ثم عرضها على المستهلك¹.

ب- مرحلة إبرام العقد:

يقوم الوكيل الذكي بعد الإجراء السابق بعرض السلعة أو الخدمة محل البحث على المستهلك، مع التوصية بالشراء من عدمه، وتبريره تقديم مثل هذه التوصية. وبمجرد قبول المستهلك للتوصية المقدمة له من قبل الوكيل الذكي، يتحرك الوكيل بعدها مباشرة لإبرام العقد نيابة عنه، باسمه وحسابه، عبر قيامه بإصدار إيجاب أو قبول -بحسب الأحوال- موجه للبائع (المزود) لإتمام العقد.

ج- مرحلة تنفيذ العقد:

أحياناً وبرغبة المستخدم قد يياشر الوكيل الذكي عملية تنفيذ العقد بشكل نهائي عبر القيام بدفع الثمن أو الأجرة المتفق عليها، من خلال استخدام رموز البطاقة الائتمانية الخاصة بالمستهلك والمسجلة بقاعدة بياناته سابقاً في صورة بيانات رقمية.

الفرع الثاني

أهم تطبيقات الذكاء الاصطناعي في مجال الأعمال التجارية

تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي آخذة في الارتفاع بشكل كبير، وخاصة عندما يتعلق الأمر بالتعاقد الإلكتروني أو التسويق عبر الذكاء الاصطناعي.

1- استخدام الذكاء الاصطناعي في مجال إبرام العقود التجارية الذكية:

العقد الذكي هو عبارة عن مجموعة من الوعود التي تكون محددة في نمط رقمي على شكل أكواد، ولا يتم التعبير عنه في صورة كتابية بل في شكل أكواد رقمية، بما في ذلك البروتوكولات التي بموجبها يؤدي أطراف العقد الوعود والالتزامات محل التعاقد الذكي².

¹ - إبراهيم سلامة وأحمد شوشة، المرجع السابق، ص 2524

² - أحمد علي حسن عثمان، المرجع السابق، ص 1541

إن الغرض من هذه العقود هو إنشاء سلسلة من الإرشادات القابلة للتنفيذ والمعالجة حاسوبياً، وهذه الإرشادات غالباً ما تحتوي على إرادات الأطراف المتعاقدة عند الترتيب للتعاقّد، كذلك يمكن استخدام الذكاء الاصطناعي في مجال مراجعة العقود، لكونه يتميز بالدقة والسرعة عن الذكاء البشري.

2- استخدام الذكاء الاصطناعي في مجال التجارة والتسويق الإلكتروني:

يستخدم الذكاء الاصطناعي في إنشاء عمليات داخلية أكثر سلاسة وكفاءة تمتد إلى العميل أثناء عملية الشراء، ويمكن للذكاء الاصطناعي تبسيط خدمة العملاء وإدارة المنتجات، وتحليل الرؤى لشركات التجارة الإلكترونية، ويقلل الذكاء الاصطناعي من تكلفة تدفقات عمل التاجر حتى يتمكن من العمل بشكل أسرع وأكثر ذكاءً.

وتعتبر من التطبيقات العملية المهمة التي تستخدم الذكاء الاصطناعي في التجارة والتسويق، ما نراه على موقع أوليكس وأمازون لبيع المنتجات، وموقع نتفليكس الشهير بعرض الأفلام السينمائية، وسائر مواقع التسويق والتجارة الإلكترونية التي تستخدم خوارزميات الفيس بوك¹.

3 - استخدام الذكاء الاصطناعي في الخدمات البنكية أو المصرفية:

يشهد الذكاء الاصطناعي في مجال الخدمات البنكية أو المصرفية نمواً متسارعاً يفوق التوقعات، حيث تبنت الكثير من البنوك بالفعل أنظمة قائمة على الذكاء الاصطناعي لتوفير دعم العملاء، واكتشاف الهجمات السيبرانية، والحالات الشاذة، وعمليات الاحتيال على بطاقات الائتمان، والرد على استفسارات العملاء، وحل مشاكلهم.

فمثلاً في الهند قام بنك HDFC بتطوير روبوت ذكي للمحادثة قائم على الذكاء الاصطناعي يسمى (EVA) وهو مساعد إلكتروني افتراضي، ومنذ إطلاقه عالج هذا المساعد الافتراضي (EVA)² أكثر من 3 ملايين استفسار من العملاء، وتفاعل مع أكثر من نصف مليون، وأجري أكثر من مليون محادثة آلية.

كما استطاع الروبوت الذكي (EVA) جمع العديد من المعلومات، من آلاف المصادر، وتقديم إجابات بسيطة في أقل من نصف ثانية، أيضاً تستخدم تقنيات الذكاء الاصطناعي، لمنع الاحتيال وذلك

¹ - إبراهيم سلامة وأحمد شوشة، المرجع السابق، ص 2507

² - يُعتبر المساعد الافتراضي EVA اختصار لـ (Electronic Virtual Assistant) نموذجاً متطوراً لتطبيقات الذكاء الاصطناعي التي تعمل كوكيل ذكي متكامل، حيث يجمع بين تنفيذ المهام المادية وإجراء التصرفات القانونية في بيئة التجارة الإلكترونية.

من خلال تتبع استخدام البطاقات البنكية، وتحليل سلوك المعاملات البنكية المريب، لتحديد محاولات الاحتيال والنصب، وهو ما تقوم به الآن كبرى الشركات العالمية، كشركة Master Card.¹

الفرع الثالث

مبررات حماية المستهلك في مواجهة تحديات استخدام الذكاء الاصطناعي

نظراً لتوسع نطاق استخدام الإنترنت في إبرام العقود، وإفتقار المستهلك للمعلومات والتقنيات الإلكترونية يجعله عاجزاً عن التفاعل بتبصر مع المواقع التجارية عبر الشبكة، ومن ثم قد يقوم بتصرفات دون معرفة حقوقه وكيفية حمايتها.²

ومع انتقال المعاملات من الفضاء الإلكتروني التقليدي إلى بيئة الذكاء الاصطناعي، أصبحت حماية الطرف الضعيف ضرورة حتمية، فالمستهلك اليوم لا يواجه مجرد وسيط تقني، بل يواجه خوارزميات ذكية تملك قدرات تنبؤية فائقة، مما أدى إلى تبلور مفاهيم قانونية جديدة تتجاوز القواعد التقليدية، وتأتي هذه الحماية نتيجة مقتضيات تقنية وقانونية.

أولاً: مقتضيات حماية المستهلك الإلكتروني التقنية

تقوم المعاملات الإلكترونية على مجموعة من المقتضيات التقنية التي تستوجب توفير حماية فعالة للمستهلك الإلكتروني، من أهمها:

1- التطور المعاصر لشبكة الإنترنت:

تعد شبكة الإنترنت من أحدث وأهم نتائج التقدم التقني الرقمي والتكنولوجي، ومع ذلك، فإن لهذا التطور التقني آثاراً سلبية لا يمكن تجاهلها؛ إذ تتمثل أساساً في إمكانية "المساس بحقوق المستهلك" وإرغامه على اتخاذ قرارات قد تخالف إرادته الحقيقية استجابةً لاحتياجاته، مما يؤثر بشكل مباشر على الرضا والوصف القانوني للعقود المبرمة، فلم يعد التطور المعاصر للإنترنت مجرد "أداة تواصل"، بل انتقل إلى مرحلة "الإنترنت الذكي"، حيث تلعب خوارزميات الذكاء الاصطناعي دوراً محورياً في صياغة إرادة المستهلك من خلال:

¹ - إبراهيم سلامة وأحمد شوشة، المرجع السابق، ص 2507

² - جلول دواجي بلحول، الحماية القانونية للمستهلك في ميدان التجارة الإلكترونية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص المعمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2015، ص 18

أ- الاستهداف السلوكي: (Behavioral Targeting)

يقوم الذكاء الاصطناعي بتحليل البيانات الضخمة للمستهلك للتنبؤ بتفضيلاته، مما يجعل عرض السلعة في توقيت معين وبطريقة معينة نوعاً من "الإغواء الرقمي" الذي يحد من حرية الاختيار.

ب- خوارزميات التسعير المتغيرة:

تبرز خطورة التقنية في قدرة الآلة على فرض أسعار متفاوتة بناءً على الملف الشخصي للمستهلك، وهما يمسد مفهوم "قهر المستهلك" تقنياً عبر حرمانه من تكافؤ الفرص.

ج- الأنماط المظلمة: (Dark Patterns)

وهي تصاميم واجهات المستخدم التي تعتمد على تقنيات الذكاء الاصطناعي لتضليل المستهلك أو دفعه للتعاقد دون وعي كافٍ بشروط العقد، مما يستوجب حماية قانونية خاصة واستثنائية.

2- وفرة وتنوع العروض الإلكترونية:

تكمن الميزة الأساسية للتجارة الإلكترونية في قدرتها على توفير عدد هائل من عروض المنتجات والخدمات ذات الجودة العالية بأسعار تنافسية، وذلك نظراً لكثرة المواقع التجارية وتعدددها، مما يؤدي إلى زيادة حدة المنافسة بين المتعاملين الاقتصاديين لتقديم الأفضل للمستهلك.

كما لا يمكن إغفال الخدمات المتميزة لما بعد البيع التي توفرها هذه المواقع ناهيك على إفتقاد المستهلك إلى الخبرة لإختيار الأحسن حتى في التجارة التقليدية، فما بالك في التجارة الإلكترونية الذكية، أين تكثر الإعلانات التجارية من أجل إغرائه وجعله ينصاع وراء رغباته وما يصاحب ذلك من غش وتحايل وخداع¹.

أ- من العرض العام إلى العرض الشخصي: (Personalized Offers)

بفضل الذكاء الاصطناعي، لم يعد المستهلك يبحث وسط "تعدد المواقع" يدوياً، بل تقوم الخوارزميات بترشيح "أفضل عرض" له بناءً على بياناته. هذا يسهل العملية لكنه يضع المستهلك في فلترة (Filter) قد تحجب عنه خيارات أخرى أرخص أو أفضل، مما يستوجب حماية حقه في الوصول إلى معلومة غير مضللة.

¹ - جلول دواجي بلحول، المرجع السابق، ص 18

ب- المنافسة الخوارزمية: (Algorithmic Competition)

تعدد المواقع أصبح يدار الآن عبر "بوتات (Bots)" تراقب الأسعار لحظياً. هذا قد يؤدي أحياناً إلى "التواطؤ الخوارزمي" حيث تتفق الأنظمة الذكية للموردين (دون تدخل بشري) على تثبيت سعر معين، مما يضر بمصلحة الطرف الضعيف ويفرغ "المنافسة" من محتواها.

ج- خدمات ما بعد البيع الذكية: (AI Customer Service)

تطورت هذه الخدمات لتصبح عبر "روبوتات الدردشة (Chatbots)" ورغم سرعتها، إلا أنها تثير إشكاليات قانونية حول المسؤولية في حال قدم الروبوت معلومة خاطئة أو مضللة للمستهلك أثناء حل مشكلة ما بعد البيع.

3- التعقيد التقني وضعف القدرة على تقييم المخاطر:

تواجه المستهلك عقبات جمة عند التعامل عبر تقنيات الاتصال عن بُعد، تزداد حدتها عند التعمق في أغوار هذه الشبكات الرقمية، ومن أبرز هذه المشكلات عدم قدرته على الاستيعاب الكامل لما يعرض أمامه عبر الشاشة، نظراً لغياب المعاينة المادية المباشرة للمنتج و جهل المستهلك بالتفاصيل التقنية الدقيقة لهذه الشبكة وأصول عملها.

فلو فرضنا أننا بصدد عقد بيع من خلال التقنية الإلكترونية، فإن الشروط والعناصر الجوهرية لهذا العقد مذكورة فعلاً، غير أنها تكون مستترة فيما وراء وصلات الربط المحورية (hypertexte) وعلى المستهلك أن يجد الأيقونة (l'icône) التي سينقر عليها لينفذ إلى معرفة كاملة وموضوعية عن المنتج أو الخدمة، كل ذلك مع إفتراض حسن نية التاجر أو المهني، فضلاً على أن نقره قد لا يكون على الأيقونة المناسبة فبمجرد ظهور أيقونة محاطة بعبارة "نعم، أقبل" "j'accepte" إلا وينقر عليها دونما تنور حقيقي لإرادته عما سيتعهد به من إلتزامات، مما يظهر جلياً عدم التوازن بين طرفي العقد¹، وهذا ما يؤدي في كثير من الأحيان إلى وقوعه في شرك الحيل الخداعية وقرصنة محترفي الإنترنت، سواء عبر المواقع الوهمية أو التعاقدات الصورية.

عندما نتقل من "الإنترنت التقليدي" إلى عصر الذكاء الاصطناعي، فإن المخاطر تتخذ أشكالاً أكثر تعقيداً تتطلب حماية قانونية "مستنيرة":

¹ - أسامة أحمد بدر، حماية المستهلك في التعاقد الإلكتروني - دراسة مقارنة -، دار الكتب القانونية، مصر، 2008، ص 85.

أ- من "خداع الشاشة" إلى "التزييف العميق" (Deepfake):

لم يعد الخطر مقتصرًا على "موقع وهمي"، بل أصبح بإمكان الذكاء الاصطناعي إنشاء إعلانات وهمية تظهر فيها شخصيات موثوقة (باستخدام التزييف العميق) لإقناع المستهلك بالتعاقد، مما يجعل "المعاينة البصرية" عبر الشاشة خادعة تمامًا وغير كافية.

ب- الوكلاء الأذكياء والتعاقد الآلي:

المستهلك اليوم قد يتعاقد مع "روبوت محادثة (Chatbot)" مبرمج لإتمام الصفقة بأي ثمن، وعدم معرفة المستهلك بكيفية عمل هذه الأنظمة الذكية يجعله عرضة لما يسمى "الإذعان التقني"، حيث يتم توجيه إرادته عبر "هندسة الاختيار" التي يمارسها الذكاء الاصطناعي.

ج- القرصنة الخوارزمية:

لم تعد القرصنة سرقة بيانات فقط، بل تطورت مع أنظمة الذكاء الاصطناعي التي أصبحت تستخدم "الهجمات التنافسية" للتلاعب بالبيانات أو بالواجهات الرقمية التي يراها المستهلك على شاشته، مما يؤدي إلى التأثير على قراراته ويدفعه للضغط على روابط تعاقدية ضارة دون علمه.

ثانيا: قصور القواعد القانونية العامة في مواجهة تطور شبكة الإنترنت

تُظهر القواعد القانونية العامة في القانون المدني قصوراً واضحاً في مواجهة التطور المتسارع لشبكة الإنترنت، وذلك بسبب الطبيعة الخاصة للبيئة الرقمية وما تفرضه من تحديات قانونية وتقنية جديدة لم تكن مألوفة عند وضع التشريعات التقليدية.

إن القواعد العامة لنظرية الالتزامات في إطارها التقليدي لا توفر حماية خاصة للطرف الضعيف استناداً إلى وصفه كمستهلك، بل تمنح حماية عامة لأي متعاقد وفق الضوابط التي يحددها القانون المدني، وبناءً عليه، فإن حماية المستهلك لا تستند إلى صفته القانونية كمستهلك، وإنما بمدى تواجده في مراكز الحماية العامة التي يقررها القانون المدني.

تقوم النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني على أساس أن حماية الطرف الضعيف اقتصادياً في العلاقة العقدية لا تُعد هدفاً في حد ذاته، ذلك أن القواعد التقليدية للالتزامات تفتقر إلى الآليات القانونية المتخصصة التي تضمن بلوغ هذا الهدف.¹

تعد عيوب الإرادة، رغم أهميتها في حماية رضا المتعاقد، قاصرة عن توفير حماية فعالة وكافية للمستهلك، لكونها تقوم على شروط قانونية صعبة الإثبات، كما أنها تعالج الاختلال التعاقدى بعد إبرام العقد، مما يحد من قدرتها على توفير حماية وقائية تتماشى مع خصوصية المعاملات الإلكترونية.

فعلى سبيل المثال، تنص المادة 86 من ق.م.ج.² على أنه: "يجوز إبطال العقد للتدليس إذا كانت الحيل التي لجأ إليها أحد المتعاقدين أو النائب عنه، من الجسامة بحيث لولاها لما أبرم الطرف الثاني العقد. ويعتبر تدليساً السكوت عمداً عن واقعة أو ملابسة إذا ثبت أن المدلس عليه ما كان ليبرم العقد لو علم بتلك الواقعة أو هذه الملابسة".

وبيعني ذلك وجوب تحديد عيب التدليس وفقاً للمعيار الشخصي، وأن يكون ذلك التدليس هو الدافع للتعاقد، وبينما يترك الأمر لقاضي الموضوع لتقدير مدى كفاية التأثير الذي وقع في ذهن المتعاقد، فإن هذا التقدير لا يعتمد على "الاختلال في التوازن العقدي" الناتج عن التباين في المركز الاقتصادي بين المهني والمستهلك، بل يعتد بحالة الشخص الذاتية (سنه، درجة ثقافته، حالته المالية)، مما يجعل المعيار شخصياً ونسبياً.³

بالنسبة لنظرية الظروف الطارئة في المادة 107 ق.م، ومفادها أنه إذا طرأت حوادث إستثنائية عامة بعد إبرام العقد وقبل تنفيذه، ولم يكن بوسع المدين توقعها وصار إلتزامه مرهقا له ويهدده بخسارة فادحة، جاز للقاضي التدخل لرد الإلتزام المرهق إلى الحد المعقول، فهذه النظرية تستند في فلسفتها إلى

¹ - جلول دواجي بلحول، المرجع السابق، ص 20

² - الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني المعدل والمتمم بالقانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 جوان 2005، ج.ر. 26 جوان 2005، العدد 44، المعدل والمتمم بالقانون رقم 05-07 المؤرخ في 13 ماي 2007، ج.ر. 13 ماي 2007، العدد 31.

³ - أسامة أحمد بدر، المرجع السابق، ص 71

حماية المتعاقد المتضرر من آثار الظروف الاستثنائية أثناء تنفيذ التزاماته، دون الاعتداد بمركزه الاقتصادي أو المالي، فقد يكون المستفيد من الحماية هو الطرف الأقوى اقتصادياً ومالياً في العلاقة العقدية.¹

كما يرى بعض الفقه أن مبدأ الثقة العقدية وحسن النية في العقود لا يكفي بإلزام المتعاقد بإتباع مبدأ حسن النية في تنفيذ العقود فحسب، إنما يُلقى على عاتقه قبل إبرام العقد التزام عام يسمى "الالتزام بالإدلاء بالبيانات العقدية"، أو "الالتزام بالتبصير"، وتكمن أهمية هذا الالتزام خاصة في العقود التي تُبرم بين المنتجين والمستهلكين، وإذن بهذا يظهر عدم التوازن في فكرة حماية المستهلك ومنطق النظرية التقليدية للالتزامات.

كذلك، أصبح انتهاك البيانات الشخصية للمستهلك الإلكتروني من السمات البارزة للعصر الرقمي، إذ يتعرض العديد من المستهلكين لمخاطر إساءة استخدام معلوماتهم وبياناتهم الشخصية من قبل مقدمي خدمات الإنترنت أو الأطراف المتدخلة في المعاملات الإلكترونية، مما دفع التشريعات الحديثة في مجال المعاملات التجارية الإلكترونية إلى إقرار نصوص وآليات قانونية تهدف إلى حماية البيانات والمعلومات الشخصية للمستهلك، وضمان سريتها وأمن معالجتها.

¹ - جلول دواجي بلحول، المرجع السابق، ص 20

الفصل الثاني

تحديات استخدام الذكاء الاصطناعي

في مجال حماية المستهلك

يُعد استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي في مجال حماية المستهلك سلاحاً ذا حدين، فبقدر ما توفره هذه التقنيات من فرص لتعزيز كفاءة الأسواق وتسهيل الخدمات للمستهلكين، فإنها تفرز تحديات معقدة تمس جوهر الحقوق القانونية للمستهلك. فمن ناحية، يركز عمل هذه الأنظمة على المعالجة الكثيفة للبيانات الضخمة (Big Data)، مما يضع خصوصية المستهلك وبياناته الشخصية في مواجهة مخاطر الانتهاك والاستغلال التجاري غير المشروع، ومن ناحية أخرى، تشير "الاستقلالية الذاتية" لهذه الخوارزميات إشكالات قانونية شائكة تتعلق بكيفية تحديد المسؤولية ومدى كفاية القواعد العامة للمساءلة عند حدوث أضرار ناتجة عن قرارات آلية محضة.

إن التحول المحوري من "المستهلك التقليدي" إلى "المستهلك الرقمي" قد فرض على المشرع ضرورة ملحة لإعادة تقييم آليات الحماية القائمة، وتطويرها بما يتلاءم مع طبيعة المخاطر التقنية التي تجاوزت المفاهيم الكلاسيكية للخطأ والضرر.

بناءً على هذه المعطيات، وللإحاطة بالأبعاد المختلفة لهذه الإشكالات، سيتم تقسيم دراسة هذا الفصل إلى مبحثين أساسيين: تناول المبحث الأول: المخاطر المرتبطة باستخدام الذكاء الاصطناعي في مجال حماية المستهلك، لاسيما ما يتعلق بانتهاك البيانات الشخصية للمستهلك الإلكتروني، والتأثير على إرادته من خلال الممارسات المخلة بشفافية ونزاهة المعاملات الإلكترونية الناتجة عن توظيف تقنيات الذكاء الاصطناعي في تقديم العروض التجارية الإلكترونية الموجهة للمستهلك، إضافة إلى مخاطر التضليل الإلكتروني في الإشهارات التجارية الإلكترونية، وما قد يترتب عن هذه الممارسات من مساس بحقوق المستهلك في البيئة الرقمية.

أما المبحث الثاني: فعالج الإشكالات القانونية المترتبة عن استخدام الذكاء الاصطناعي في مجال حماية المستهلك، خاصة ما يتعلق بتحديد المسؤولية المدنية عن الأضرار الناتجة عن أخطاء الأنظمة الذكية، فضلاً عن الإشكالات المرتبطة بالمسؤولية الجنائية الناشئة عن استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي، ومدى إمكانية مساءلة هذه الأنظمة مدنياً وجنائياً في ظل غياب إطار قانوني واضح ينظم طبيعتها وحدود مسؤوليتها.

المبحث الأول

المخاطر المرتبطة باستخدام الذكاء الاصطناعي في مجال حماية المستهلك

في العصر الحديث، يعتمد الكثير من المستهلكين على الشراء عبر الإنترنت لتلبية احتياجاتهم الاستهلاكية، حيث يؤدي البحث عن أي منتج إلى ظهور عروض تجارية متنوعة وبأشكال وألوان مختلفة عبر المواقع الإلكترونية، غير أن هذه المواقع قد لا توفر للمستهلك المعلومات الكافية، أو قد تعرضها بطريقة تفتقر إلى الشفافية في الإفصاح عن المعلومات.

كذلك من أهم المخاوف المتعلقة بحماية المستهلك، هو استخدام محادثات العملاء كمدخلات لتدريب الآلة على أهم احتياجات العملاء من دون أخذ موافقتهم وإذنتهم، وحتى في حال اخذ الموافقة، كيف سيتم استخدام هذه المعلومات التي سيتم تدريب الآلة عليها.¹

وعليه، سيتم من خلال هذا المبحث تسليط الضوء على أبرز هذه المخاطر، من خلال رصد أثر هذه الأنظمة على سلامة البيانات الشخصية للمستهلك الإلكتروني (المطلب الأول)، ثم استعراض ممارساتها وأثرها على مبادئ الشفافية والنزاهة في المعاملات الرقمية (المطلب الثاني)، وذلك للوقوف على مدى كفاية النصوص القانونية الحالية في كبح جماح هذه التهديدات التقنية.

المطلب الأول

انتهاك البيانات الشخصية للمستهلك الإلكتروني

إن التطور التكنولوجي لم يقتصر على الجانب التقني فحسب، بل امتد ليؤثر بشكل مباشر على خصوصية الإنسان وحقه في الحياة الخاصة، نظراً للانتشار الواسع لتقنيات المعلومات والاتصالات الحديثة، وتزايد أهمية المعطيات الشخصية وسهولة تداولها، مما أدى إلى تزايد مخاطر الاعتداء على هذه المعطيات، لذا كان من الضروري أن يتبنى المشرع الجزائري إطاراً قانونياً حمائياً، وقد تجسد هذا الإطار في إصدار القانون رقم 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع

¹ - علي خيون كاطع السويدي وجيهان عباس محسن كرامشة، المرجع السابق، ص 170

الشخصي المعدل والمتمم بالقانون رقم 25-11¹، والذي يهدف إلى حماية الأفراد من أي انتهاكات لبياناتهم الشخصية، بما يتماشى مع مبادئ الدستور الجزائري التي تضمن الكرامة الإنسانية، الخصوصية، الحريات العامة، وحقوق الأفراد وشرفهم وسمعتهم.²

وللإحاطة بأبعاد هذا الالتزام الحمائي في ظل تطور تقنيات الذكاء الاصطناعي، يقتضي الأمر تحديد ماهية البيانات الشخصية للمستهلك الإلكتروني باعتبارها موضوع الحماية (الفرع الأول)، ثم الانتقال لتفصيل مضمون هذا الالتزام من خلال استعراض حقوق الشخص المعني وتقابلها مع التزامات المسؤول عن المعالجة مع بيان أهم الصور لانتهاك بيانات المستهلك الإلكتروني (الفرع الثاني)، وصولاً إلى الآليات الرادعة والجزاءات المقررة في قانون التجارة الإلكترونية والقانون المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي المعدل والمتمم. (الفرع الثالث)

الفرع الأول

مفهوم البيانات الشخصية للمستهلك الإلكتروني

لقد أضحت "المعطيات ذات الطابع الشخصي" بمثابة الوقود المحرك للاقتصاد الرقمي وعصب المعاملات في السوق الافتراضية، غير أن هذه القيمة الاقتصادية المتصاعدة جعلتها عرضة لمخاطر سيبرانية وتقنية غير مسبوقة، تتراوح بين الاختراق المعلوماتي، والجمع التدليسي، والاستغلال في غير الأغراض التي جُمعت من أجلها.

وعلى الرغم من استجابة المشرع الجزائري لهذه التحولات عبر إرساء منظومة قانونية حامية تشمل القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، والقانون رقم 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، إلا أن طفرة أنظمة الذكاء الاصطناعي بخوارزمياتها المعقدة وقدراتها التنبؤية قد فرضت واقعاً جديداً يثير تساؤلات جوهرية حول مدى نجاعة وكفاية هذه النصوص التشريعية في بسط حماية فعلية وشاملة للمستهلك.

¹ - القانون رقم 18-07، المؤرخ في 10 يونيو 2018، المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، ج.ر، الصادرة في 10 يونيو 2018، العدد 34، المعدل والمتمم بالقانون 25-11، المؤرخ في 24 يوليو 2025، ج.ر، الصادرة في 24 يوليو 2025، العدد 48.

² - عيوني فؤاد، الحماية القانونية للأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المركز الجامعي مغنية، الجزائر، المجلد التاسع، العدد الثاني، 2025، ص 735.

وللوقوف على الأبعاد القانونية لهذه الحماية، يقتضي الأمر أولاً تحديد ماهية البيانات الشخصية للمستهلك الإلكتروني من خلال ضبط تعريفها تشريعياً وفقهياً (أولاً) ثم استجلاء طبيعتها القانونية وأبرز خصائصها في البيئة الرقمية (ثانياً).

أولاً: تعريف البيانات الشخصية للمستهلك الإلكتروني

للتعرف على البيانات الشخصية للمستهلك الإلكتروني، لابد من تعريفها من الناحية التشريعية والفقهية، ثم بيان طبيعة هذه البيانات وخصائصها.

1- التعريف التشريعي: عرف المشرع الجزائري المعطيات ذات الطابع الشخصي بموجب القانون رقم 07-18 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي في نص المادة 03 فقرة 01 على أنها: "كل معلومة بغض النظر عن دعائها متعلقة بشخص معرف أو قابل للتعرف عليه أدناه "الشخص المعني" بصفة مباشرة أو غير مباشرة، لاسيما بالرجوع إلى رقم التعريف أو عنصر أو عدة عناصر خاصة بهويته البدنية أو الفيزيولوجية أو الجينية أو البيومترية أو النفسية أو الاقتصادية أو الثقافية أو الاجتماعية.¹

يلاحظ من هذا التعريف، أنه استعمل عبارة "كل معلومة" وعبارة "لاسيما" التي تفيد أن المعطيات المذكورة في نص هذه المادة وردت على سبيل المثال لا الحصر، وهو الأمر الذي من شأنه إزالة الإشكال المتعلق بالتمييز بين المعطيات الإسمية والمعطيات الشخصية.²

2- التعريف الفقهي: يرى بعض الفقه، أن البيانات الشخصية الإلكترونية هي التي تتعلق بالحياة الخاصة للفرد كالبيانات الإسمية، أو البيانات المتعلقة بوضعية مالية، أو الوظيفية، عندما تكون محلاً للمعالجة التقنية، وهناك من يعرفها على أنها: "البيانات التي تتعلق بجرمة الحياة الخاصة للإنسان، ومنها ما يسمح برسم صورة لاتجاهاته وميولاته الشخصية، ومنها تلك المتعلقة باتجاهاته السياسية ومعتقداته الدينية وتعاملاته المالية والبنكية وجنسيته وهواياته."

¹ - فيروز قالية، التزامات المورد الإلكتروني في ظل قانون رقم 05-18 يتعلق بالتجارة الإلكترونية، مجلة القانون والمجتمع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أدرار، الجزائر، المجلد 08، العدد 02، 2020، ص 403

² - سهام قارون، التزام المورد الإلكتروني بحماية المعطيات الشخصية للمستهلك في القانون 05-18 بالتجارة الإلكترونية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة 1- الجزائر، المجلد السابع، العدد الثاني، 2020، ص 1016.

يستخلص من هذه التعاريف أن المعطيات الشخصية للمستهلك في إطار التجارة الإلكترونية تتعلق ببياناته الشخصية، الاسمية منها، والمالية، والمهنية، والاستهلاكية، هذه المعطيات تتمتع بأهمية بالغة في ظل التطورات التقنية الحاصلة، خاصة مع الخطر المصاحب لعمليات إنشاء بنوك المعلومات وإجراء المعالجة لها، وتزداد الخطورة عندما يحتفظ المورد الإلكتروني بالمعطيات الشخصية للمستهلك ليقوم بتخزينها دون أن يعمل على تأمينها بشكل كافٍ وفعال.¹

ثانيا: طبيعة البيانات الشخصية وخصائصها

لفهم أوضح للبيانات الشخصية، لابد من تحديد طبيعتها القانونية، ثم خصائصها:

1- طبيعة البيانات ذات الطابع الشخصي: في هذا الصدد يطرح التساؤل بشكل أساسي حول طبيعة البيانات التي يشكل المساس بها تعريضاً لخصوصية الأفراد في إطار المعلوماتية للانتهاك²، فهل كل معلومة يتم تخزينها ومعالجتها تثير مسألة الخصوصية المعلوماتية؟

يذهب الفقه إلى اعتبار أن المعلومات المقصودة هي تلك التي تتعلق بأشخاص معينين أو من شأنها أن تسمح بالتعرف عليهم وذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، ومن ثم فإن البيانات لا تكون شخصية إلا إذا كانت ملتصقة بشخص بعينه، تعرفه أو تجعله قابلاً للتعرف عليه، سواء كانت منفردة أو مدججة مع بيانات أخرى. فالاستيلاء على بيان ما لا يمثل خرقاً في ذاته إلا إذا كان مرتبطاً بشخص معين وبذلك فإن طبيعة البيانات المكونة للخصوصية المعلوماتية هي معلومات تتعلق بالشخص ذاته وتنتمي إلى كيانه الإنساني كالاسم، العنوان، رقم الهاتف وغيرها، وهذا ما أشارت إليه المادة 03 من القانون 07-18 السالف الذكر.³

2- خصائص المعطيات ذات الطابع الشخصي: يحيل تعريفها إلى وجود خاصيتين، الأولى أن المعطيات ذات الطابع الشخصي متعلقة بالشخص الطبيعي فقط دون الشخص المعنوي، والثانية أن هذه المعطيات تمكن من تعريف الشخص المتعلق به، أو من شأنها أن تجعله معروفاً.

¹ - سهام قارون، المرجع السابق، ص 1016-1017

² - شوال مروى ومخفي نور الهدى، آليات حماية المستهلك من مخاطر المعاملات الإلكترونية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور الطاهر مولاوي، سعيدة، 2021-2022، ص 91.

³ - نعيم سعيداني، حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في التشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، مخبر الأمن الإنساني: الواقع، الرهانات والآفاق، جامعة باتنة 1- الجزائر، المجلد الثامن، العدد الأول، 2021، ص 467-468.

بالنسبة لخاصية ارتباط المعطيات ذات الطابع الشخصي بالشخص الطبيعي، فإن حماية هذه المعطيات هو بمثابة حماية للحق في الخصوصية في أحد عناصره (الخصوصية المعنوية)، وهو حق من حقوق الشخصية الإنسانية. وأما خاصية تمكين المعطيات من التعرف على الشخص المرتبطة به، أو القابلة للتعريف به، فقد اشترطت مختلف التشريعات لاكتساب معطيات معينة الطابع الشخصي أن يكون ممكن من خلالها معرفة الشخص بعينه.

بناء على ذلك، أورد المشرع جملة من المعطيات التي يمكن الاستناد إليها للتعريف بالشخص، وهي رقم التعريف، عناصر هويته البدنية أو الفيزيولوجية أو الجينية أو البيومترية أو النفسية أو الاقتصادية أو الثقافية أو الاجتماعية، وهي عناصر أوردتها المشرع على سبيل المثال لا الحصر، وذلك ما يستشف من عبارة "لاسيما"، ويبدو أن المشرع قد حاول في هذا التعريف المرن الاستجابة لحاجات العصر في مواكبة التطورات المتسارعة التي يمكنها أن تقرر مستقبلاً معطيات لم يكن بالإمكان توقعها حالياً، تكون قادرة على التعريف بالشخص، ومن ثم تأخذ خاصية الطابع الشخصي.¹

الفرع الثاني

صور انتهاك البيانات الشخصية للمستهلك الإلكتروني

تتمثل أهم صور الاعتداء على البيانات الشخصية للمستهلك الإلكتروني، فيما يلي:

1- جمع البيانات الشخصية الخاصة بالمستهلك الإلكتروني دون موافقة:

ويتحقق هذا النوع من الاعتداء عن طريق مراقبة وقراءة الرسائل المتبادلة بينه وبين المتدخل عن طريق البريد الإلكتروني أو الأجهزة الشخصية وهذا دون موافقة.²

يعرف الجمع بأنه: عملية الإمام المسبق بالمعطيات وتنظيمها من أجل استعمالها فيها بعد، حيث تنص المادة 59 من القانون 07-18 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، على أنه "يعاقب... كل من قام بجمع معطيات ذات طابع شخصي بطريقة

¹ - نعيم سعيداني، المرجع السابق، ص 468

² - فيروز بوزيان وجمال الدين بلعيد، الحماية القانونية للمستهلك الإلكتروني في ظل القانون 18/05، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون الأعمال، قسم الحقوق، جامعة الجليلي بونعامة، خميس مليانة، 2018/2019، ص 88.

تدليسية أو غير نزيهة أو غير مشروعة"، ويشترط في فعل الجمع غير المشروع للمعطيات، أن تستعمل في ذلك طرق تدليسية أو غير نزيهة أو غير مشروعة.

إن عملية جمع البيانات ذات طابع الشخصي يحكمها مبدأ الالتزام بالمشروعية فوفق هذا المبدأ يتعين أن لا يتم جمع البيانات دون رضا الشخص المعني أي المستهلك الإلكتروني، وكذلك أن لا تتم المطالبة بغير البيانات اللازمة لإبرام المعاملة التجارية، وفي حال قيام المورد الإلكتروني بعملية جمع المعطيات الشخصية لربائنه فيجب عليه أن يتوخى حسن النية في ذلك، من خلال تحديده لأغراض استخدام تلك البيانات، والغاية من تجميعها، كما يمنع إطلاقاً إعادة استخدامها في عمليات أخرى أو أغراض غير تلك التي جمعت من أجلها، وكل ذلك منوط بموافقة المستهلك الإلكتروني.¹

2- الاطلاع غير المشروع على البيانات الشخصية للمستهلك الإلكتروني:

يتم الاطلاع غير المشروع على البيانات الشخصية للمستهلك الإلكتروني، إما عن طريق اختراق المواقع الإلكترونية أو عبر اختراق شبكات الاتصالات للوصول إلى قواعد تلك البيانات.

3- الإفشاء غير المشروع للبيانات الشخصية للمستهلك الإلكتروني:

وتتخذ هذه الصور إحدى الفعلين التاليين: حيث يتمثل الفعل الأول في حيازة الجاني للبيانات الشخصية سواء بطريقة شرعية أو غير شرعية وأن فعل الإفشاء الغير المشروع للبيانات الشخصية للمستهلك تسبب له أضرار مادية ومعنوية خاصة إذا لم يكن يعلم أنه تم إفشاء أسرارهِ وعلم بها الغير.²

4- استغلال المعطيات الشخصية في الإشهار الإلكتروني غير المرغوب فيه:

من أهم الأشكال التي يتخذها الإشهار الإلكتروني غير المرغوب فيه، إرسال الاستبيان المباشر قبل موافقة المستهلك الإلكتروني، وكذلك توجيه الرسائل الإشهارية مع عدم تمكين المستهلك من الاعتراض عليها.

5- إرسال رسائل الاستبيان المباشر قبل موافقة المستهلك الإلكتروني :

كثيراً ما يسيء المورد الإلكتروني استغلال البيانات الشخصية للمستهلك، بأن يستعملها في غير الغرض المخصص لها، وهو ما يشكل انتهاكاً للخصوصية، ولعل من أبرز مظاهر ذلك هو استخدام

¹ - سهام قارون، المرجع السابق، ص. 1024-1025

² - فيروز بوزيان وجمال الدين بلعيد، المرجع السابق، ص 88

تلك المعطيات لأغراض تجارية دعائية دون الحصول على القبول المسبق من المستهلك الإلكتروني، حيث تلزم المادة 31 من قانون التجارة الإلكترونية المورد الإلكتروني بأخذ الموافقة المسبقة للمستهلك قبل استعمال بياناته في إرسال رسائل الاستبيان المباشر إليه.

إن عدم الحصول على الموافقة المسبقة يشكل مخالفة لنظام (Opt-in) أو ما يسمى بنظام الرضا الصريح المسبق من طرف المرسل إليه، والذي يحظر إرسال الرسائل الإلكترونية غير المرغوب فيها إلى المرسل إليه، إلا بعد إعلامه وأخذ موافقته المسبقة على استقبال تلك الرسائل¹.

6- إرسال الإشارات الإلكترونية للمستهلك دون تمكينه من حق الاعتراض :

بعد حصول المورد الإلكتروني على عنوان البريد الإلكتروني للمستهلك، فإنه يعتمد إغراقه بالرسائل الإشهارية المكثفة الخاصة بالسلع والخدمات، وقد يقوم ببيع ذلك العنوان إلى أحد الشركات التجارية لاستخدامه في الإشهار التجاري غير المرغوب فيه.

وفي الإطار، تلزم الفقرة الأولى من المادة 32 من قانون التجارة الإلكترونية، المورد الإلكتروني، بأن يتضمن الحماية التقنية لبريد المستهلك من الإشهار الإلكتروني، حيث يتعين عليه أن يوفر منظومة إلكترونية تسمح من خلال لكل شخص بالتعبير عن رغبته في عدم تلقي أي إشهار منه عن طريق الاتصالات الإلكترونية، دون مصاريف أو مبررات.

ولعل أبرز نظام معتمد هنا هو نظام قائمة الرفض أو الاعتراض (Opt-Out) حيث يعتبر سكوت المستهلك عن تلقي تلك الرسائل الإعلانية قبولاً لها، في حين يستطيع أن يبدي رفضه من خلال الضغط على الأيقونة "غير موافق" أو تسجيل بريده ضمن قائمة خاصة برفض استقبال تلك الإعلانات، كما نصت الفقرة الثانية من ذات المادة على الإجراءات الواجب اتخاذها بعد تسجيل الاعتراض، وهي تسليم المورد لوصول استلام عن طريق الاتصال الإلكتروني، يؤكد من خلاله للمستهلك تسجيل طلبه، واتخاذ التدابير اللازمة لتلبية رغبته في غضون 24 ساعة، بحيث تحتسب هذه المدة من وقت تسجيل الاعتراض، في حين نصت المادة 36 من القانون 07-18 على أحقية المستهلك للاعتراض ولكنها لم تحدد مدة ممارسته لحقه وبالتالي يمكن القول أنه يتحدد منذ بدء معالجة المعطيات.²

¹ - سهام قارون، المرجع السابق، ص 1022

² - سهام قارون، المرجع السابق، ص 1022-1023

7- خرق أمن المعلومات وسرية البيانات الشخصية للمستهلك:

بما أن البيانات الشخصية للمستهلك الإلكتروني يتم تداولها من خلال المواقع التجارية الإلكترونية، فإنها لا تتمتع بسرية وأمان مطلق، وتتعرض للانتهاك خاصة من خلال عمليات القرصنة، حيث أصبح من السهل مراقبة واعتراض وتفريغ الرسائل المتبادلة عن طريق البريد الإلكتروني، والتوصل بطريق غير مشروع إلى ملفات بيانات تخص المستهلكين، وباتت تجارة جمع المعطيات الشخصية شيئاً مألوفاً وفق تقنيات رسائل الكوكيز.

لذا يتعين على المورد الإلكتروني تأمين موقعه التجاري بتسخير وسائل الحماية الفعالة مثل التشفير الإلكتروني، وبرامج جدران الحماية النارية، وأندية التبادل الإلكتروني للبيانات، فهو ملزم باتخاذ مختلف التدابير التقنية من أجل تأمين المراسلات الإلكترونية التي تحتوي على البيانات الشخصية للمستهلك. وعليه، فإن عدم اتخاذ هذه الإجراءات التدابير الاحتياطية من طرف المورد الإلكتروني، وفق ما تفرضه الأصول العلمية للحماية، ضد أي فعل من شأنه تشويه أو إتلاف البيانات أو إطلاع الغير عليها دون إذن، يشكل إخلالاً بمفهوم المادة 26 من قانون التجارة الإلكترونية.

إن الطابع الشخصي لبيانات المستهلك يقتضي كذلك بضرورة احترام سريتها، فقيام المورد بإفشائها للغير يعد انتهاكاً للخصوصية، نظراً لما تحتويه من أسرار ومعلومات شخصية عن المستهلك، وهو ما قد يؤدي إلى استخدامها في غير الأغراض المخصصة لها مثل التصنيف الجنائي أو السياسي للأفراد، أو استغلالها لأهداف تجارية مثل الاتصال بالمستهلك المشترك بخدمة الإنترنت والبريد الإلكتروني بهدف التسويق، وقد تصل إلى أرقام بطاقات الائتمان والتي تعتبر من أكثر البيانات الشخصية عرضة للاعتداء، سواء بالحصول عليها عن طريق الاحتيال أو بسرقة هذه البطاقات من خلال الفجوات غير الآمنة في قنوات الإنترنت، فتلحق بالمستهلك أضراراً مادية ومعنوية كبيرة نتيجة ذلك.¹

الفرع الثالث

جزاء الإخلال بالالتزام بحماية المعطيات الشخصية للمستهلك الإلكتروني

في إطار ضمان تنفيذ المورد الإلكتروني لالتزامه بحماية المعطيات الشخصية للمستهلك، رتب قانون التجارة الإلكترونية بعض الجزاءات على خرق أحكام هذا الالتزام، والمتمثلة في عقوبة الغرامات المالية،

¹ - سهام قارون، المرجع السابق، ص 1023-1024

إضافة للجزاءات المنصوص عليها في القانون 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال المعطيات ذات الطابع الشخصي المعدل والمتمم.

أولاً: الجزاءات المنصوص عليها في قانون التجارة الإلكترونية 18-05

تنص المادة 39 من القانون 18-05 بأنه: " يعاقب بغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج، كل مورد إلكتروني يخالف أحد الالتزامات المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من هذا القانون..."، حيث تتعلق المادة 11 من القانون 18-05 السالف الذكر بالعرض التجاري الإلكتروني، والذي يتضمن من بين عناصره الالتزام ببيان البنود المتعلقة بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، سواء تمثل إخلال المورد بهذا الالتزام في عدم الإعلان إطلافاً على الآليات التقنية التي يعتمد عليها في حماية المعطيات الشخصية للمستهلك، أو عدم صحة ما تضمنه العرض الإلكتروني.

ودون المساس بحقوق الضحايا في التعويض، يعاقب المورد الإلكتروني بغرامة مالية 50.000 دج إلى 500.000 دج، عند مخالفته لأحكام المواد 31 و32 من هذا القانون، والمتعلقة باستغلال المعطيات الشخصية للمستهلك قبل أن ترسل إلى بريده الإلكتروني رسائل الاستبيان المباشر، وكذلك عدم تمكنه من الاعتراض على الرسائل الإشهارية الموجهة إليه،¹ وفي حالة العود تضاعف الغرامة حسب المادة 48 من القانون 18-05.

ولما كانت جرائم الإشهار التجاري غير المرغوب فيه من الجرائم الاقتصادية التي ترتكب بدافع الطمع والربح غير المشروع، فتعتبر العقوبات المالية من أهم العقوبات التي كرسها قانون التجارة الإلكترونية في مجال حماية المستهلك، لاسيما وأنها تمس المورد الإلكتروني في ذمته المالية وهو ما من شأنه أن يشكل رادعاً له.²

كما تجدر الإشارة، إلى أن الإدارة المكلفة بحماية المستهلك مؤهلة للقيام بإجراءات غرامة الصلح عند المخالفة أحكام قانون التجارة الإلكترونية، وعليه يمكنهم اقتراح الغرامة عند إخلال المورد الإلكتروني بالتزامه بحماية المعطيات الشخصية للمستهلك، ولكن لا تطبق هذه الغرامة في حالة العود حسب المادة 45 من قانون التجارة الإلكترونية.³

¹ - المادة 40 من القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية

² - سهام قارون، المرجع السابق، ص 1025-1026

³ - سهام قارون، المرجع نفسه، ص 1022-1023

ثانياً: الجزاءات المنصوص عليها في القانون رقم 07-18 المعدل والمتمم

لقد نص القانون رقم 07-18 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، على عدة جزاءات قانونية عند انتهاك المعطيات الشخصية للشخص المعني، حيث خول في المادة 46 منه للسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، اتخاذ إجراءات إدارية ضد المسؤول عن المعالجة عند خرقه أحكام هذا القانون والمتمثلة في الإنذار، الأعذار، السحب المؤقت للرخصة أو السحب النهائي والغرامة.

كذلك كرس القانون رقم 07-18 العديد من الجزاءات الجنائية، حيث نصت المادة 54 منه على عقوبة الحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج عند الإخلال بمشروعية المعالجة، ونفس العقوبة نصت عليها المادة 57 منه عند مخالفة استغلال المعالجة لغير الأغراض المخصصة لها فالعقوبة حسب المادة 58 منه هي الحبس من ستة أشهر إلى سنة وغرامة من 60.000 دج إلى 100.000 دج، أو بإحدى العقوبتين فقط، وبالنسبة لجريمة الجمع التدليسي لهذه المعطيات فقررت المادة 59 من هذا القانون عقوبة الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وغرامة من 100.000 دج إلى 300.000 دج.

أما التسبب في الاستعمال التعسفي أو التدليسي للمعطيات المعالجة أو تسهيله، ولو بإهمال، يعاقب عليه حسب المادة 69 من القانون 07-18 بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج، وعند محاولة ارتكاب إحدى الجنح المذكورة أعلاه، فقد أقرت المادة 73 نفس عقوبات الجريمة التامة، وتضاعف كل العقوبات في حالة العود حسب المادة 74 منه.¹

المطلب الثاني

الإخلال بشفافية ونزاهة المعاملات الإلكترونية

في ظل هذه البيئة الرقمية المتطورة تعاظمت الهوة بين المحترف الاقتصادي أو ما يسمى هنا بالمورد الإلكتروني وبين المستهلك الإلكتروني، مما يستوجب تعزيز الحماية لهذا الأخير. خاصة في مرحلة تكوين

¹ - سهام قارون، المرجع السابق، ص 1027

العقد والتي تقوم وجوداً وعدمًا على ركن الرضا الذي كان ولا يزال محط اهتمام المشرع، ولا سبيل لتعزيز الحماية لركن الرضا في إطار العقد الإلكتروني إلا عن طريق الأخذ بالشفافية والنزاهة في إبرامه¹. وعليه يتضح أن الأخذ بالشفافية والنزاهة في تكوين العقد الإلكتروني، يضع حلاً للعديد من الإشكالات القانونية التي يطرحها هذا الوضع القانوني الجديد، لذا تدخل المشرع الجزائري بموجب القانون 02-04 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم²، والذي تضمن نصوفاً قانونية خاصة بمكافحة هذه الممارسات المخالفة لمبادئ الشفافية والنزاهة والتي من شأنها المساس بحقوق المستهلك والإضرار بها، رغبة منه في توفير حماية أكثر فعالية للمستهلك، تتلاءم مع هذه الظروف المستجدة في مجال العلاقات الاستهلاكية³.

الفرع الأول

المقصود بالشفافية والنزاهة في المعاملات الإلكترونية

قبل التطرق إلى مقتضيات الشفافية والنزاهة في إبرام العقد الإلكتروني، وجب التعرف على المعنى القانوني لكل منهما والأساس الذي يقوم عليه.

تفيد الشفافية⁴ في المجال القانوني والعقدي بخصوص العلانية والوضوح، وهي تتطلب الصدق وعدم الكذب والتدليس وأن توافق إرادة المتعاقد نيته عند تكوينه للعقد، فإذا ما تم ذلك كان للمتفاوض الذي هو بصدد تكوين عقد أن يتخذ قراره عن بصر وبصيرة بكل جوانب العملية المتفاوض بشأنها، والشفافية بالإضافة إلى أنها تحتوي على الصدق والصراحة وعدم الكذب، تشمل كذلك واجب الإفصاح

¹ - بيلامي سارة، مقتضيات الشفافية والنزاهة في تكوين العقد الإلكتروني، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، جامعة قسنطينة 1، الإخوة منتوري، الجزائر، المجلد 06، العدد 04، 2021، ص 429

² - القانون 02-04 المؤرخ في 23 جوان 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج.ر. الصادرة في 27 جوان 2004، العدد 41 المعدل والمتمم بموجب القانون 10-06 المؤرخ في 15 أوت 2010، ج.ر. العدد 46، الصادرة في 18 أوت 2010، المعدل والمتمم بالقانون 18-13 المؤرخ في 11 يوليو 2018، ج.ر. الصادرة في 15 يوليو 2018، العدد 42.

³ - سويلم فضيلة، محاضرات في قانون حماية المستهلك، مطبوعة موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة د. مولاي الطاهر، سعيدة، 2022-2023، ص 72

⁴ - أنطوان نعيمة ودليوس عجيز ومشتري الشماس، منجد اللغة العربية المعاصرة، الطبعة 1، دار المشرق، لبنان، 2002. ص 781

عن المعلومات الضرورية لبناء إرادة الطرف المقابل، حتى لا يقع هذا الطرف في الجهل أو الغلط أثناء تكوينه للعقد، والامتناع عن إبداء المعلومات الضرورية يعد إخلالاً بالشفافية والصدق.¹

أما النزاهة فقد تم اعتمادها كمرادف للاستقامة والشرف من قبل العديد من القوانين، والأخذ بالنزاهة والاستقامة والشرف يفيد: عدم تقديم أي طرف للطرف الآخر بيانات أو معلومات مغلوطة، أو مفرطة في التفاؤل أو مغرقة في التشاؤم وذلك بهدف التعاون مع الطرف الآخر،² واحترام الكلمة المعطاة بصدق وشفافية أثناء إبرام العقد، وهي بذلك تشكل ضرورة حتمية في مثل هذا النوع من العقود.

ترد الشفافية والنزاهة كمصطلحات قانونية لتوضح مدلول مبدأ حسن النية في العقود غالباً، لذلك لا يمكننا التعرض لهذين المصطلحين القانونيين دون ذكر مبدأ حسن النية في تكوين العقود وتنفيذها، فهما من أهم مظاهره في تكوين العقد، خاصة وأن الأخذ بهذا المبدأ القانوني يقدم العديد من الضمانات للأطراف المتعاقدة في المرحلة السابقة للتعاقد وعند إبرام العقد، والتي تهدف إلى تحقيق العدل في العلاقة العقدية مهما كان نوعها وحماية الأطراف المتعاقدة في ظل التطورات الحديثة الأمر الذي أدى إلى النص عليه كمبدأ عام يحكم العلاقات العقدية من قبل العديد من القوانين. وعليه فإن أساس تقييد النزاهة والشفافية للعقد الإلكتروني ومرحلة تكوينه يعود لسيادة مبدأ حسن النية على المجال العقدي عامة وتكوين العقد على وجه الخصوص.³

الفرع الثاني

مقتضيات الشفافية في المعاملات الإلكترونية

أصبحت المرحلة السابقة على التعاقد الإلكتروني ضرورة حتمية تميز العقود الإلكترونية المبرمة في ظل التجارة الإلكترونية والدولية، حيث أنه قد يكون العقد الإلكتروني عقداً دولياً عابراً للحدود الإقليمية، كما أنه قد يكون مركباً ينصب على مبالغ ضخمة فيحتاج مدة زمنية لإجراء مفاوضاته أو

¹ - شيرزاد عزيز سليمان، حسن النية في إبرام العقود، الطبعة 1، دار دجلة، الأردن، 2008. ص 148.

² - فريدة لبنان، مبدأ حسن النية في الانعقاد، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص عقود ومسؤولية، جامعة بن عكنون الجزائر، 2009. ص 19

³ - بيلامي سارة، المرجع السابق، ص 430

رخصاً إدارية أو دراسة تقنية لمختصين في مجاله وغيرها من الجهود التي يقوم بها المتعاقدون في ظل هذا التطور التقني والتكنولوجي¹.

تخضع المرحلة السابقة للتعاقد في العقد الإلكتروني كباقي العقود لمبدأ حرية التعاقد من جهة ومبدأ حسن النية في تكوين العقود من جهة أخرى²، ويسعى هذا الأخير إلى تكريس الشفافية والنزاهة في هذه المرحلة، ويرتب كل من الشفافية والنزاهة العديد من المقتضيات والتي تظهر في شكل التزامات التي تقيد وتنظيم المرحلة السابقة لإبرام العقد الإلكتروني، وسيتم التطرق إلى هذه المقتضيات من خلال هذا الفرع لإبراز دورها الإيجابي في تنظيم هذه المرحلة وحماية الطرف الضعيف فيها.

أولاً: الالتزام بالإعلام بالأسعار والتعريفات وشروط البيع

نص المشرع بموجب المادة 04 من القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم على أنه: "يتولى البائع وجوباً إعلام الزبائن بأسعار وتعريفات السلع والخدمات وبشروط البيع"، وما يلاحظ على هذه المادة أن المشرع قد جاء بمفهوم عام للطرف الذي يجب أن توجه له سعر السلع والخدمات وشروط، الأمر الذي يحتمل أن يشمل كل من المستهلك والعون الاقتصادي. يعتبر إعلام المستهلك من الحقوق الأساسية له، التي تسمح له بالاختيار بين السلع والخدمات، التي تستجيب لحاجاته ورغباته المشروعة وذلك بالعلم بالخصائص المميزة للمنتجات المادة 11 من القانون 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم³، وكذا نصت المادة 4 سالف الذكر من القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم على وجوب الإعلام بالأسعار وشروط البيع، وبفضل إعلام البائع للمستهلك يتخذ هذا الأخير قراراته عن علم ودراية ويرشد استهلاكه مما يعود بالمنفعة عليه وعلى السوق وذلك بالقضاء على السلع والخدمات ذات النوعية الرديئة. ولتحديد مضمون الالتزام بالإعلام بالأسعار والتعريفات وشروط البيع في مواجهة المستهلكين، سيتم التطرق إلى الإعلام بالأسعار والتعريفات ثم إلى الإعلام بشروط البيع.

¹ - أحمد عبد الكريم سلامة، النظام القانوني لمفاوضات العقود الدولية، مجلة الحقوق، كلية الحقوق جامعة البحرين، العدد 02، 2004، ص 360.

² - بن أحمد صليحة، المسؤولية المدنية في حالة قطع المفاوضات، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع حقوق تخصص قانون خاص، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2006، ص 9.

³ - القانون 03-09 المؤرخ في 25 فبراير 2009 يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج. ر. 08 مارس 2009، العدد 15، المعدل والمتمم بالقانون 09-18 المؤرخ في 10 يونيو 2018، ج. ر. 13 يونيو 2018، العدد 35.

1- الإعلام بالأسعار والتعريفات:

ألزم المشرع العون الاقتصادي بموجب المواد من 04 إلى 07 من القانون رقم 02-04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم، بإعلام المستهلك بالأسعار والتعريفات، وذلك حتى يكون على علم بها. دون اللجوء إلى البائعين ومقدمي الخدمات ومن ثم يكون حر في التعاقد من عدمه كما أنه يجنب البائعين ومقدمي الخدمات من ممارسة التمييز والتفضيل بين المستهلكين.

يتحقق إعلام المستهلك بالأسعار والتعريفات بعدة وسائل، حيث نص المشرع في المادة 05 من القانون 02-04 على أنه: "يجب أن يكون إعلام المستهلك بأسعار وتعريفات السلع والخدمات، عن طريق وضع علامات أو وسم أو معلقات أو بأية وسيلة أخرى مناسبة، كما يجب أن تبين الأسعار والتعريفات بصفة مرئية ومقروءة"، وعليه يتبين أن إعلام المستهلك بأسعار وتعريفات السلع والخدمات يكون أساساً بواسطة وضع علامات أو وسم أو معلقات¹.

2- الالتزام بالإعلام بشروط البيع:

تعتبر شروط البيع أساساً جوهرياً لانطلاق المفاوضات بين البائع والمشتري وذلك لإبرام العقد، لذلك فرض المشرع بموجب المادة 08 من القانون 02-04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، العون الاقتصادي إعلام المستهلك ببعض المعلومات النزيهة المتعلقة بمميزات المنتج أو الخدمة، كما فرض عليه إطلاع المستهلك على شروط البيع أو تقديم الخدمة.

بالنسبة لتقديم معلومات نزيهة تتعلق بمميزات المنتج أو الخدمة للمستهلك، فقد نص المشرع على أنه: "يلزم البائع قبل اختتام البيع بإخبار المستهلك، بأية طريقة كانت وحسب طبيعة المنتج بالمعلومات النزيهة والهادفة المتعلقة بمميزات هذا المنتج أو الخدمة."²

أما فيما يخص إخبار المستهلك بشروط البيع، فقد نص المشرع أيضاً أن البائع ملزم بإخبار المستهلك ب: "شروط البيع الممارس وكذا الحدود المتوقعة للمسؤولية التعاقدية لعملية البيع أو الخدمة."³

¹ - سويلم فضيلة، محاضرات في قانون حماية المستهلك، المرجع السابق، ص74

² - المواد 08 من القانون 02 - 04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم

³ - المادتين 04 و08 من القانون 02 - 04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم

3- الالتزام بالإعلام وفقا للطرق التكنولوجية الحديثة:

يقتضي الالتزام بالإعلام بوجه عام تزويد المتفاوض بكافة المعلومات الحقيقية المتعلقة بالعقد، مما يستوجب على الطرف الآخر بالمصارحة والتبصير والشفافية، والنصيحة في مرحلة تكوين العقد،¹ فإذا كان المتعاقد معه مستهلكا وجب تزويده بكيفية استعمال المنتج والبوح بكل ما يجعله على بينة من خصائصه ومخاطره، والاحتياطات التي يجب عليه اتخاذها عند حيازته أو استعماله المنتج.²

عرف المشرع الجزائري مصطلح الإعلام بموجب المرسوم التنفيذي رقم 13-378 المحدد للشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك³ في نص المادة 03: "إعلام المنتجات: هو كل معلومة متعلقة بالمنتج موجهة للمستهلك على بطاقة أو أي وثيقة أخرى مرفقة به، أو بواسطة أي وسيلة أخرى، بما في ذلك الطرق التكنولوجية الحديثة أو من خلال الاتصال الشفهي"، والواضح من هذا النص أن المشرع الجزائري لم يفرق بين فكرة الالتزام بالإعلام وفقا للطرق التقليدية وفكرة الالتزام بالإعلام وفقا للطرق الالكترونية بقدر اهتمامه بوجوب تنوير إرادة المستهلك وحمايتها وتحقيق فكرة العلم بالمنتج أو الخدمة محل التصرف القانوني المزمع إبرامه.

وقد أدى الانتشار الواسع لشبكة الانترنت إلى اتساع آفاق التجارة الالكترونية، فصار من الضروري استحداث تقنين خاص ينظم مختلف الالتزامات التي تفرضها خصوصية هذا نوع من العقود، لاسيما الالتزام بالإعلام السابق على التعاقد، وهو ما كرسه المادة 10 من القانون 18-05: "يجب أن تكون كل معاملة تجارية الكترونية مسبقة بعرض تجاري الكتروني وأن توثق بموجب عقد الكتروني يصادق عليه المستهلك الالكتروني"، من خلال هذه المادة يتبين أن المشرع الجزائري لم يتعرض للمفاوضة الالكترونية ولكن تطرق لضرورة أن يسبق كل تعاقد الكتروني عرض تجاري الكتروني.⁴

¹ - بلحاج العربي، الإطار القانوني للمرحلة السابقة على إبرام العقد في ضوء القانون المدني الجزائري، دار وائل للنشر، الجزائر، 2010، ص 75

² - عبايد فريجة حفيظة، الالتزام بالإعلام ما قبل التعاقد الإلكتروني كآلية لحماية المستهلك، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيارت، الجزائر، المجلد 04، العدد 01، 2018، ص 425.

³ - المرسوم التنفيذي رقم 13-378 المحدد للشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك، المؤرخ في 09 نوفمبر 2013، ج.ر.، الصادرة في 18 نوفمبر 2013، العدد 58.

⁴ - بيلامي سارة، المرجع السابق، ص 433

ثانيا: العرض التجاري الإلكتروني

لم يعرف المشرع الجزائري العرض التجاري لكن من خلال استقراء المواد المتعلقة بالعرض التجاري الإلكتروني القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، يتضح بأن العرض التجاري الإلكتروني هو تلك الوسيلة التي تسمح للمستهلك الإلكتروني الذي لم يتمكن من معاينة المنتج أو الخدمة، بأن يتعرف على هذا المنتج أو الخدمة من خلال المعلومات التي يقدمها له المورد الإلكتروني، فيتم تحديد نوع السلعة وخصائصها وعلامتها التجارية وكل ما يتعلق بها.

1- أهمية العرض التجاري الإلكتروني:

للعرض التجاري الإلكتروني أهمية بالغة في تكوين رضا المستهلك الإلكتروني على السلعة أو الخدمة المعروضة عليه عبر شبكات الاتصال الإلكترونية، حيث يفيد في توضيح مضمون المعاملة الإلكترونية للمستهلك الإلكتروني حتى تكون إرادته حرة وغير مشوبة بغلط أو تدليس صادر عن المورد الإلكتروني، وبذلك يشكل العرض الإلكتروني إيجاباً صادر عن المورد الإلكتروني وموجه إلى المستهلك والذي بدوره إذا وافق على جميع المعلومات والبيانات الجوهرية للسلعة أو الخدمة التي ارتضى اقتناؤها تكون إرادته حرة وقبوله سليم لإبرام العقد والمصادقة عليه إلكترونياً¹.

2- مضمون العرض التجاري الإلكتروني:

تنص المادة 11 من القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية على أنه: "يجب أن يقدم المورد الإلكتروني العرض التجاري الإلكتروني بطريقة مرئية ومقروءة ومفهومة، ويجب أن يتضمن على الأقل، ولكن ليس على سبيل الحصر، المعلومات الآتية:

- رقم التعريف الجبائي، والعناوين المادية والإلكترونية، ورقم هاتف المورد الإلكتروني.
- رقم السجل التجاري أو رقم البطاقة المهنية للحرفي.
- طبيعة وخصائص وأسعار السلع أو الخدمات المقترحة باحتساب كل الرسوم.
- حالة توفر السلعة أو الخدمة.
- كفاءات ومصاريف وآجال التسليم.

¹ - هدى زوزو، آليات حماية المستهلك من مخاطر التعاقد الإلكتروني في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والحريات، مخبر الحقوق والحريات في الأنظمة المقارنة، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، المجلد 05، العدد 01، أفريل 2017، ص 324.

- الشروط العامة للبيع، لاسيما البنود المتعلقة بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.
- شروط الضمان التجاري وخدمة ما بعد البيع.
- طريقة حساب السعر عندما لا يمكن تحديده مسبقاً.
- كفاءات وإجراءات الدفع.
- شروط فسخ العقد عند الاقتضاء.
- وصف كامل لمختلف مراحل تنفيذ المعاملة الإلكترونية.
- مدة صلاحية العرض، عند الاقتضاء.
- شروط وآجال العدول عند الاقتضاء.
- طريقة تأكيد الطلبية.
- موعد التسليم، وسعر المنتج موضوع الطلبية المسبقة وكيفية إلغاء الطلبية المسبقة عند الاقتضاء.
- طريقة إرجاع المنتج أو استبداله أو تعويضه.
- تكلفة استخدام وسائل الاتصالات الإلكترونية عندما تحتسب على أساس آخر غير التعريفات المعمول بها.¹

يلاحظ من استقراء مضمون المادة أن العرض الإلكتروني يتضمن نفس البيانات الواردة في الالتزام بالإعلام، لذلك فهو يخضع لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 13-378 المحدد لشروط وكفاءات المتعلقة بإعلام المستهلك، وتعد كل البيانات الواردة في المادة 11 من القانون 05-18 إلزامية وواجبة في كل عرض إلكتروني تحت طائلة المسؤولية العقدية للمورد الإلكتروني طبقاً للمادة 14 من هذا القانون.

كذلك يتضح من مضمون هذه المادة أن العرض الإلكتروني هو بمثابة إيجاب إلكتروني، بموجبه تتحدد شروط إبرام عقد البيع الإلكتروني من خلال تحديد مضمون السلعة أو الخدمة ومعلوماتها وبياناتها باعتبارها محل هذا العقد وكذا تحديد شروط الدفع وتسليم المبيع والآجال الخاصة بالتسليم وطرق الدفع الإلكترونية، بالإضافة إلى المعلومات الأساسية للمورد الإلكتروني الذي تعتبر شخصيته محل اعتبار في إبرام العقود الإلكترونية، مع وجوب أن يقدم هذا العرض بصورة مرئية ومفهومة تسمح بقراءته بسهولة.²

¹ - المادة 11 من القانون 05-18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية

² - سويلم فضيلة، ضوابط التسويق الإلكتروني في التشريع الجزائري، مجلة القانون والعلوم السياسية، المركز الجامعي النعامة، الجزائر، المجلد 09، العدد 01، أبريل 2023، ص. 170.

وتعزيزاً للشفافية في تكوين العقد الإلكتروني تنص المادة 19 من القانون 05-18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية على أنه بمجرد إبرام العقد، يلتزم المورد الإلكتروني بإرسال نسخة إلكترونية من العقد إلى المستهلك الإلكتروني، وهذا حتى يتسنى لهذا الأخير الاطلاع والتأكد من صياغة العقد ومن كافة المعلومات الواردة فيه، سواء المتعلقة بالعقد ذاته أو بالمورد الإلكتروني.

وتظهر أبرز استخدامات الذكاء الاصطناعي في العرض التجاري الإلكتروني، من خلال الاستعانة به كأداة لتحسين جودة العروض التجارية وجعلها أكثر جاذبية وتأثيراً على إرادة المستهلك الإلكتروني، من خلال تصميم محتوى هذه العروض الإلكترونية بما يتلاءم مع اهتمامات المستهلكين ورغباتهم، كما تعتمد العديد من المنصات الإلكترونية على روبوتات المحادثة الذكية للإجابة عن استفسارات المستهلكين وتقديم المعلومات المتعلقة بالسلع والخدمات بشكل سريع ومتواصل، غير أن هذه الاستخدامات تستوجب من المورد الإلكتروني الالتزام بمبادئ الشفافية وحماية المستهلك الإلكتروني، تفادياً لأي ممارسات قد تمس بحقوقه أو تؤثر على إرادته التعاقدية.¹

3- إجراء الصلح لتسوية مخالفة العرض التجاري الإلكتروني:

قبل متابعة المخالفين لأحكام العرض التجاري الإلكتروني، يتوجب على الأعوان المنصوص عليهم في المادة 36 من القانون 05-18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، اقتراح غرامة الصلح عليهم، وفي حالة عدم دفع الغرامة أو عدم امتثال المخالفين للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها في أجل 45 يوم، وكذا في الحالات المستبعدة من تطبيق إجراء غرامة الصلح، يرسل المحضر إلى الجهة القضائية المختصة، التي توقع عليهم العقوبات المقررة لهذه المخالفة متى ثبت إدانتهم بارتكابها.²

4- العقوبة الأصلية لمخالفة العرض التجاري الإلكتروني:

يتوجب على المورد الإلكتروني وهو بصدد عرضه لمنتجاته وخدماته عبر الاتصالات الإلكترونية، احترام مجموعة الضوابط المنصوص عليها في المادة 11 من القانون 05-18، والواردة على سبيل الحصر، والتي تقتضي أن تكون معاملاته الإلكترونية مسبقة بعرض تجاري، وعند مخالفته لهذه الأحكام، توقع عليه عقوبة مالية تتمثل في غرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج، وهذا دون المساس بحقوق الضحايا في التعويض، حسب المادة 39 من القانون 05-18.

¹ - سويلم فضيلة، مقياس العقود الإلكترونية، المرجع السابق

² - المادتين 45 و 47 من القانون 05-18 سالف الذكر

5- العقوبة التكميلية لمخالفة العرض التجاري الإلكتروني:

يجوز للجهة القضائية التي رفعت أمامها الدعوى أن تأمر بتعليق النفاذ إلى جميع منصات الدفع الإلكتروني لمدة لا تتجاوز 06 أشهر¹، في حالة مخالفة المورد الإلكتروني التزامه بتقديم إعلان نزيه وكذا بإعلام المستهلك الإلكتروني بشخصه أو نشاطه إلى جانب تقديم كل البيانات والمعلومات عن المنتج المعروف للاستهلاك عبر الانترنت المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من نفس القانون. ويتم إنشاء واستغلال منصات الدفع الإلكترونية المعتمدة في التجارة الإلكترونية في الجزائر بصفة حصرية من طرف البنوك المعتمدة من قبل بنك الجزائر أو بريد الجزائر وموصولة بأي نوع من أنواع محطات الدفع الإلكتروني عبر شبكة التعامل العمومي للمواصلات السلوكية واللاسلكية.²

الفرع الثالث

مقتضيات النزاهة في المعاملات الإلكترونية

إن إبرام العقود باللجوء حصرياً لتقنية الاتصال الإلكتروني قد يؤدي إلى الاختلال في المراكز القانونية بين الموردين والمستهلكين الإلكترونيين، خاصة في السوق الرقمي الذي يتم فيه عرض السلع والخدمات عبر الشبكة العنكبوتية مع دمج تقنيات الذكاء الاصطناعي في مختلف مراحل العملية الاستهلاكية،³ وفي ظل انتشار المخاطر المرتبطة بالمعاملات الإلكترونية والتي تؤثر سلباً على إرادة المستهلك، وجب التطرق لمقتضيات النزاهة لهذه المعاملات، والمتمثلة في:

أولاً: ضوابط ممارسة التجارة الإلكترونية

لممارسة نشاط التجارة الإلكترونية واكتساب صفة المورد الإلكتروني، استلزمت المادتين 8 و9 من القانون 05-18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، توافر الشروط التالية:

1- التسجيل نشاط التجارة الإلكترونية في السجل التجاري أو في سجل الصناعات التقليدية أو الحرفية: لا بد على كل تاجر سواء طبيعي أو معنوي يرغب في ممارسة نشاط التجارة الإلكترونية من تسجيل نشاطه في السجل التجاري، كذلك كل حرفي سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً يرغب في

¹ - المادة 39 من القانون 05-18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية

² - المادة 27 من القانون 05-18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية

³ - بيلامي سارة، المرجع السابق، ص 436

ممارسة نشاط التجارة الإلكترونية، يجب عليه تسجيل نشاطه في سجل الصناعات التقليدية والحرفية، حتى تكون ممارستهم لنشاطهم مشروعة ونزيهة، مما يكفل لهم الحماية القانونية.¹

2- نشر نشاط التجارة الإلكترونية في موقع إلكتروني أو في صفحة إلكترونية للمورد الإلكتروني مضاف إليها com-dz.²

3- توافر الموقع الإلكتروني للمورد الإلكتروني على وسائل تسمح بالتأكد من جديته وصحته

4- إيداع اسم النطاق لدى المركز الوطني للسجل التجاري: وقد عرفت المادة 06 في فقرتها الأخيرة من القانون 05-18 اسم النطاق بأنه: "عبارة عن سلسلة أحرف و/ أو مقيسة ومسجلة لدى السجل الوطني لأسماء النطاق وتسمح بالتعرف والولوج إلى الموقع الإلكتروني".

ويعتبر مركز أسماء النطاقات بالجزائر (NIC.DZ) الهيئة المختصة بتسجيل اسم النطاق على المستوى الوطني، وه ومصلحة تابعة لمركز البحث في الإعلام العلمي والتقني (CERIST)، وتمنح الحماية لاسم النطاق طبقاً لمبدأ الأسبقية في التسجيل، أي لمن بادر وسبق غيره في التسجيل.

وعليه، إذا استوفى المورد الإلكتروني هذه الشروط يقوم المركز الوطني للسجل التجاري بإدخاله في بطاقة وطنية خاصة بالموردين الإلكترونيين المسجلين، حيث يكلف المركز الوطني للسجل التجاري بإنشاء بطاقة وطنية تضم كل الموردين الإلكترونيين الموجودين عبر التراب الوطني، مع ضرورة نشرها في البوابة الإلكترونية للمركز عبر قاعدة بيانات لتكون في متناول المستهلك الإلكتروني.³

وتقوم الهيئة المؤهلة لمنح أسماء النطاق في الجزائر، بناء على مقرر من وزارة التجارة، بالتعليق الفوري لتسجيل أسماء النطاق لأي شخص طبيعي أو معنوي متواجد في الجزائر، يقترح توفير سلع وخدمات عن طريق الاتصالات الإلكترونية من دون تسجيل مسبق في السجل التجاري، ويبقى تعليق هذا الموقع الإلكتروني ساري المفعول إلى غاية تسوية وضعيته.⁴

وعليه، يساهم إجراء تسجيل نشاط التجارة الإلكترونية إلى إخضاع المورد الإلكتروني لإجراءات قانونية ورقابية تُثبت هويته وصفته القانونية، مما يحد من ظهور الموردين الإلكترونيين الوهميين، كما يُمكن المستهلك الإلكتروني من التحقق من الصفة القانونية للمورد استناداً إلى البطاقة الوطنية الخاصة بالموردين

¹ - سويلم فضيلة، مقياس العقود الإلكترونية، المرجع السابق

² - يمينة حوحو، عقد البيع الإلكتروني في القانون الجزائري، دار بلقيس، الجزائر، 2016، ص 89.

³ - سويلم فضيلة، مقياس العقود الإلكترونية، المرجع السابق

⁴ - المادة 42 من القانون 05-18 سالف الذكر

الإلكترونيين المسجلين، الأمر الذي يعزز شفافية ونزاهة المعاملات الإلكترونية، ويحد من انتشار الممارسات الاحتيالية والتضليلية.¹

ثانياً: ضوابط نزاهة الإشهارات الإلكترونية

يتمتع المورد الإلكتروني كأصل عام بحرية اللجوء إلى الإشهار التجاري كأسلوب للترويج عن المنتجات بهدف حث أكبر عدد من المستهلكين على التعاقد عليها، ومن ثم زيادة مبيعاته وتحقيق غايته من الأرباح، في مقابل ذلك، يلتزم بمراعاة مبدأ نزاهة الممارسات التجارية الذي يقتضي منه أن تكون إشهاراته مشروعة ونزيهة، وذلك منعاً لأي مساس بحقوق الموردين المنافسين والمستهلكين.²

لذا، ألزم المشرع الجزائري بمقتضى القانون 05-18 كل مورد الكتروني بمراعاة مجموعة من الضوابط القانونية التي تقتضيها نزاهة الإشهارات الإلكترونية، وتتوغل هذه الضوابط القانونية التي بين ضوابط متعلقة بالرسالة الاشهارية الإلكترونية في حد ذاتها وأخرى متعلقة بالمعلن.

1- الضوابط المتعلقة بالرسالة الاشهارية الإلكترونية:

حددت المادة 30 من قانون 05-18 السالف ذكره، مجموعة من الضوابط التي يجب أن تتوفر في الإشهار الإلكتروني حتى يحقق الغاية المرجوة منه، وتمثل في:

أ- أن يكون الإشهار واضحاً، ويشمل ذلك:

تحديد الطبيعة الاشهارية للرسالة بوضوح: بحيث تتضمن بوضوح ما يفيد أنها إشهار تجاري حتى يمكن لمتلقيها التعرف عليها دون وجود لبس أو غموض بينها وبين الرسائل غير الاشهارية، مهما كانت الوسيلة الاشهارية المستعملة مواقع الانترنت أو مواقع التواصل الاجتماعي أو البريد الإلكتروني... إلخ

استعمال عبارات واضحة الدلالة في الإشهار: من خلال تجنب أية عبارات غامضة أو مبهمه أو تحتمل أكثر من معنى، مع مراعاة فئة المستهلكين الذين يخاطبهم الإشهار.

تحديد مضمون الرسالة الاشهارية بوضوح: من خلال وضوح المواصفات الجوهرية للسلعة أو الخدمة المعلن عنها مع أسعارها وشروط الدفع والتسليم وشروط الاسترداد وخدمات ما بعد البيع، ونوع الخدمات ومضمونها والمدة التي تتم خلالها ومقابل أدائها... إلخ، كما يشمل هذا الوضوح كل من العروض التسويقية كالبيع بالمكافأة والبيع بالتقسيط والبيع بالتخفيض...

¹ - سويلم فضيلة، مقياس العقود الإلكترونية، المرجع السابق

² - سويلم فضيلة، مقياس العقود الإلكترونية، المرجع نفسه

ب- عدم مخالفة الرسالة الاشهارية للنظام العام والآداب العامة وإلا عد الإشهار غير مشروع.
ج- ألا يكون الإشهار الإلكتروني مضللاً سواء بطريق الترك أو الغموض أو المبالغة، ويقصد بالتضليل خداع المستهلك من خلال صياغة الإشهار في عبارات خادعة تعطي انطباعاً مغايراً للحقيقة، سواء كانت المعلومات التي يتضمنها صادقة أو كاذبة، لذا يتعين على كل مورد الكتروني أن يتحرى الصدق والأمانة في إشهاراته من خلال إيراد معلومات صادقة ومطابقة للحقيقة سواء تعلقت بمميزات السلع والخدمات وشروط التعاقد وكيفية الاستعمال وخدمات ما بعد البيع... إلخ¹

يهدف منع الإشهار التضليلي أساساً إلى حماية رضا المستهلك الإلكتروني، نظراً لعدم تواجده مباشرة أمام المورد الإلكتروني، فضلاً عن غياب المعايير المادية المباشرة للسلع والخدمات محل التعاقد، الأمر الذي يؤثر على قدرته في التأكد من خصائص المبيع وأوصافه، لاسيما في ظل تطور الإشهارات الإلكترونية التي أصبحت تتضمن معلومات خادعة أو مضللة في أحيان كثيرة.

وفي هذا الصدد، تعدد استخدامات الذكاء الاصطناعي في الإشهارات التضليلية، حيث يمكن المعلنين من ابتكار أساليب اشهارية أكثر إقناعاً وتأثيراً على إرادة المستهلك وتوجيه سلوكه بطرق خادعة لاسيما من خلال استخدام الذكاء الاصطناعي في إنتاج صور وفيديوهات وأصوات غير حقيقية تبدو وكأنها واقعية، كما أصبحت خوارزميات الذكاء الاصطناعي، بفضل قدرتها على تحليل البيانات الرقمية، قادرة على دراسة أنماط تفكير المستهلكين، واستغلال نقاط الضعف النفسية لديهم عبر رسائل إشهارية موجهة تثير الخوف أو الحاجة أو الإغراء بصورة مبالغ فيها.²

2- الضوابط المتعلقة بالمعلن:

بالنسبة للضوابط القانونية المتعلقة بالمعلن فحددها المادة 30 من القانون 05-18 فيما يلي:

أ- وجوب تحديد هوية المعلن: من خلال ذكر مجموعة من البيانات الضرورية المتعلقة به، كاسمه الشخصي وعنوانه ورقم هاتفه وموقعه الإلكتروني الذي يتعاقد من خلاله والإيميل الخاص به والذي يتلقى المراسلات الإلكترونية عليه، ويقصد بالمورد الإلكتروني: "كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بتسويق أو اقتراح توفير السلع أو الخدمات عن طريق الاتصالات الإلكترونية".³

¹ - سويلم فضيلة، ضوابط التسويق الإلكتروني في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص. 164.

² - سويلم فضيلة، مقياس العقود الإلكترونية، المرجع السابق

³ - المادة 4/03 من القانون 05-18 سالف الذكر

ب- عدم تشويه المعلن من خلال إشهاره لسلع أو خدمات الموردين الإلكترونيين المنافسين: بهدف إيقاع المستهلك في لبس وإلا اعتبر إشهاره صورة من صور المنافسة غير المشروعة، وهذا النوع من الإشهارات يطلق عليه الإشهار المقارن، ولم يتناوله المشرع الجزائري لحد الآن بنصوص منظمة له.¹

3- جزاء مخالفة ضوابط نزاهة الإشهارات الإلكترونية:

تخضع مخالفة ضوابط نزاهة الإشهارات الإلكترونية لإجراء الصلح لتسويتها وديا، وفي حالة عدم دفع الغرامة أو عدم امتثال المخالفين للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها في أجل 45 يوم، وكذا في الحالات المستبعدة من تطبيق إجراء غرامة الصلح، يرسل المحضر إلى الجهة القضائية المختصة، التي توقع عليهم العقوبات المقررة لهذه المخالفة متى ثبت إدانتهم بارتكابها.²

ودون المساس بحقوق الضحايا في التعويض، يعاقب بغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج كل من يخالف أحكام المواد 30 من هذا القانون.³

¹ - سويلم فضيلة، ضوابط التسويق الإلكتروني في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص. 165.

² - المادتين 45 و47 من القانون 05-18 سالف الذكر

³ - المادة 40 من القانون 05-18 سالف الذكر

المبحث الثاني

الإشكالات القانونية المترتبة عن استخدام الذكاء الاصطناعي

في مجال حماية المستهلك

أفرز الاستخدام المتزايد لتقنيات الذكاء الاصطناعي في مجال الاستهلاك واقعا قانونيا جديدا. فرغم ما حققته هذه التقنيات من تطور في تحسين جودة الخدمات وتسهيل المعاملات غير أن تشغيلها المستقل قد يؤدي إلى أخطاء وأضرار محتملة، مما يثير إشكاليات قانونية جوهرية تتعلق بمسؤولية الذكاء الاصطناعي، ويتمحور ذلك أساسا حول المسؤولية المدنية عن تعويض الأضرار والمسؤولية الجنائية عن الجرائم المرتكبة بواسطة هذه التقنيات.¹

كما أن الغموض الذي يحيط بآليات عمل هذه الأنظمة يهدد بإضعاف الضمانات القانونية المقررة للمستهلك، الأمر الذي يفرض ضرورة البحث في مدى قدرة القواعد التقليدية على مواكبة هذا التطور التكنولوجي وتحقيق حماية فعالة للمستهلك وعليه سيتم تناول الإشكالات القانونية المترتبة عن استخدام الذكاء الاصطناعي في مجال حماية المستهلك من خلال دراسة الإشكالات المتعلقة بالمسؤولية المدنية (المطلب الأول)، ثم الإشكالات المرتبطة بالمسؤولية الجنائية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الأساس القانوني للمسؤولية المدنية عن

أخطاء الذكاء الاصطناعي

استقرت المبادئ الكلاسيكية للمسؤولية المدنية على قاعدة عامة وهي المسؤولية عن الأفعال الشخصية التي تقوم على أساس "الخطأ الواجب الإثبات"، واستثناء من ذلك قد تقوم المسؤولية الناشئة عن "حراسة الأشياء"، والتي يفترض فيها سيطرة الإنسان الكاملة على الآلة، غير أن الطبيعة "الرقمية" المعقدة للذكاء الاصطناعي قد أحدثت فجوة في هذه القواعد، إذ لم يعد من السهل دائما إثبات خطأ المبرمج أو المستخدم، أو حتى تكييف استقلالية الآلة كـ "شيء" خاضع للسيطرة التامة.

¹ - تكوك زوييدة وزهدور كوثر، المسؤولية المدنية والجنائية الناتجة عن أخطاء الذكاء الاصطناعي، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، الجزائر، المجلد 10، العدد 02، سنة 2025، ص 485

وأمام هذا التحدي التقني، انقسم الفقه القانوني إلى اتجاهين: الأول يحاول تطويع القواعد التقليدية (عقدية كانت أم تقصيرية) لاستيعاب هذه المستجدات، والثاني يدعو إلى إرساء أسس قانونية حديثة تتجاوز مفهوم الخطأ الشخصي إلى مفاهيم أكثر مواءمة لخطورة التقنية، وبناءً عليه، يقتضي البحث في هذا المطلب الوقوف أولاً على مدى صمود القواعد التقليدية في مواجهة أخطاء الذكاء الاصطناعي (الفرع الأول)، ثم استعراض الأسس الحديثة التي بدأت تتبلور في القوانين والاتفاقيات الدولية لضمان حقوق المتضررين وتحقيق التوازن بين تشجيع الابتكار وحماية المجتمع (الفرع الثاني)، وصولاً إلى الاتجاه نحو تفعيل مبدأ الاحتياط في مواجهة أخطاء الذكاء الاصطناعي. (الفرع الثالث)

الفرع الأول

القواعد التقليدية للمسؤولية المدنية في مواجهة

أخطاء الذكاء الاصطناعي

تطرح الأضرار الناشئة عن تقنيات الذكاء الاصطناعي تحديات معقدة أمام قواعد المسؤولية المدنية الكلاسيكية، لاسيما فيما يتعلق بتحديد المساءلة القانونية، وبناءً عليه سيتم التطرق في هذا الفرع إلى المسؤولية العقدية التي تترتب عند الإخلال بالالتزامات الناشئة عن العقد (أولاً)، ثم المسؤولية التقصيرية التي تنطبق في حالة إلحاق الضرر بالغير خارج النطاق التعاقدي نتيجةً لفعل الآلة الذكية (ثانياً)، وصولاً إلى إشكالات تطبيق القواعد التقليدية للمسؤولية المدنية التقليدية عن أضرار الذكاء الاصطناعي (ثالثاً).

أولاً: المسؤولية العقدية

المسؤولية العقدية هي تلك المسؤولية التي تترتب عن الإخلال بالتزام ناشئ عن عقد صحيح¹، فإذا تم العقد صحيحاً وجب على متعاقد أن يقوم بتنفيذ جميع الالتزامات المترتبة على عاتقه تنفيذاً عينياً، أما إذا أخل بتنفيذ ما على عاتقه من التزامات، تقوم مسؤوليته العقدية.²

¹ - علي علي سليمان، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، بدون طبعة، الجزائر، 1998، ص. 113

² - خليل أحمد حسن قداد، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، 2005، ص. 143-144.

1- تقنيات الذكاء الاصطناعي كأداة لتنفيذ العقد وعنصر فاعل في إبرامه:

يُلزم العقد أطرافه بالالتزامات القانونية المتفق عليها بمجرد استيفاء أركانه وشروط صحته، ويترتب على أي إخلال بهذه الالتزامات قيام المسؤولية العقدية، وفقاً للمادة 106 من القانون المدني الجزائري التي تؤكد مبدأ "العقد شريعة المتعاقدين" وسلطة الإرادة في تنظيم العلاقات.

وفي سياق الذكاء الاصطناعي، فإنه بالنسبة للعقود التقليدية يلتزم المطور أو المنتج بتوفير التقنية للطرف الآخر وفق شروط محددة، وتخضع للقواعد العامة للعقود، أما العقود الذكية التي يُبرمها النظام الذكي نيابة عن الأطراف بناءً على المعطيات والمواصفات المدخلة، فقد يمتد دوره إلى التفاوض أو الوساطة، ما يجعله عنصراً فاعلاً في تكوين العقد وليس مجرد أداة تنفيذ.

2- تأسيس المسؤولية عن أضرار تقنيات الذكاء الاصطناعي على أساس العقد:

تُبنى المسؤولية العقدية عن أضرار تقنيات الذكاء الاصطناعي على إخلال أحد الأطراف بالتزامه، ما يؤدي إلى تعويض الطرف المتضرر عن الخسائر المتوقعة وقت التعاقد، حتى عند غياب ضرر مادي مباشر، خاصة إذا لم يطابق النظام الذكي المواصفات المتفق عليها¹، ويستند ذلك إلى قواعد ضمان العيوب الخفية والمبدأ التقليدي بأن "العقد شريعة المتعاقدين".

ومع ذلك، يواجه تطبيق هذه المسؤولية تحديات قانونية، إذ أن الأنظمة الذكية لا تُعد أشخاصاً قانونية، كما تسمح أحكام القانون المدني في المادة 127 منه، للمدين بالتحلل من التعويض إذا ثبت أن الضرر ناتج عن سبب أجنبي، مما قد يحد من حماية المضرور في حالات استخدام الذكاء الاصطناعي².

3- الاتجاه نحو تأسيس الالتزام بضمان السلامة في العقود:

يمثل الالتزام بضمان السلامة أحد أهم الالتزامات المقررة في مجال حماية المستهلك، وقد كرسه المشرع الجزائري بموجب المادتين 09 و10 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم، التي فرضت على المتدخلين ضمان أمن المنتجات والخدمات المعروضة للاستهلاك، ومنعت طرح المنتجات التي تشكل خطراً على صحة وأمن ومصالح المستهلك.

¹ - عبد الرزاق وهبة سيد احمد محمد، المسؤولية المدنية عن أضرار الذكاء الاصطناعي دراسة تحليلية، مجلة جيل للأبحاث القانونية المعمقة، العدد 43، أكتوبر 2020، ص 20.

² - تكوك زوييدة، المرجع السابق، ص 496

ونظراً لقصور الأساس التقليدي للمسؤولية العقدية في مواجهة المخاطر المرتبطة بالذكاء الاصطناعي، اتجه بعض الفقه إلى تبني مبدأ الالتزام بضمان السلامة في العلاقات التعاقدية، بوصفه وسيلة أكثر فعالية لحماية المستخدمين لتقنيات الذكاء الاصطناعي.

ويتيح هذا المبدأ الحق في المطالبة بالتعويض دون الحاجة لإثبات الخطأ، عند توافر ثلاثة شروط أساسية: وجود خطر محتمل يهدد سلامة أحد الأطراف، وجود تبعية أو ضعف في مركز أحد الأطراف، وأن يكون المدين ذا صفة مهنية أو خبرة متخصصة، ويعد هذا التوجه خطوة نحو تكييف قواعد المسؤولية العقدية التقليدية لتتلاءم مع المخاطر التي تفرضها الأنظمة الذكية الحديثة.¹

بالرغم من الأهمية البالغة للالتزام بضمان السلامة في حماية المستهلك، إلا أن تطبيقه على تقنيات الذكاء الاصطناعي يثير العديد من الإشكاليات القانونية، بالنظر إلى الطبيعة المعقدة لهذه التقنيات، خاصة عندما تكون قادرة على التعلم واتخاذ القرارات بصورة شبه مستقلة. فصعوبة التنبؤ بسلوك الأنظمة الذكية وتحديد مصدر الخطأ أو الخلل التقني قد تجعل من تحديد نطاق الالتزام بالسلامة ومسؤولية المتدخلين أمراً صعباً، لاسيما في الحالات التي ينجم فيها الضرر عن قرارات خوارزمية أو عن تفاعل النظام مع المعطيات المحيطة به بعد طرحه للتداول أو الاستعمال.

ثانياً: المسؤولية التقصيرية

المسؤولية التقصيرية هي مجموعة القواعد التي تلزم من ألحق ضرراً بالغير بغير هذا الضرر وذلك عن طريق تعويض يقدمه للمضرور، وهذا التعويض ناتج عن إخلال الشخص بالتزام سابق رتبته القانون يتمثل في عدم الإضرار بالغير.²

تقوم المسؤولية التقصيرية على إخلال الشخص بالتزام قانوني دون عقد، مع تحقق الفعل والضرر والوعي بالنتائج، ويثير الذكاء الاصطناعي تحدياً لقواعدها التقليدية خصوصاً مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه وفعل الأشياء.

¹ - تكوك زوييدة، زهدور كوثر، المرجع السابق، ص 497

² - حمزة قنال، مصادر الالتزام، المسؤولية التقصيرية، الفعل المستحق للتعويض، دار هومة، دون طبعة، الجزائر، 2018، ص 08.

1- تأسيس المسؤولية على فكرة المتبوع عن أعمال تابعه:

تنص المادة 136 من القانون المدني الجزائري على مسؤولية المتبوع عن أفعال تابعه بشرط وجود سلطة فعلية، غير أن تطبيق هذا المبدأ على تقنيات الذكاء الاصطناعي يثير إشكالات قانونية، بالنظر إلى ما تتمتع به هذه الأنظمة من الاستقلالية والقدرة على التعلم الذاتي واتخاذ القرارات بصورة مستقلة¹، مما يقلل فعالية الرقابة البشرية، ويحد من ملاءمة تطبيق المبدأ على الأضرار الناجمة عن هذه التقنيات.

2- المسؤولية عن فعل الأشياء:

تنص المادة 138 من القانون المدني الجزائري على مسؤولية الحارس عن الشيء إذا تسبب في إحداث ضرر للغير، وتشمل الحراسة سلطة الاستعمال والتسيير والرقابة²، وعليه، تتحقق الحراسة متى توافرت للحارس سلطة الاستعمال، أي استعمال الشيء والاستفادة منه، وسلطة التسيير، أي توجيه طريقة عمله وكيفية تشغيله، إضافة إلى سلطة الرقابة، أي مراقبته وصيانته لمنع وقوع الضرر الناتج عنه. بناء على ذلك، فإن مسؤولية الحارس هنا لا تقوم على مجرد ملكية الشيء، وإنما تستند إلى السيطرة الفعلية عليه، لذلك قد تنتقل الحراسة من المالك إلى شخص آخر يتولى استعمال الشيء وإدارته والرقابة عليه بصورة فعلية.

يواجه تطبيق هذا النوع من المسؤولية على الذكاء الاصطناعي صعوبة نتيجة استقلالية الأنظمة وصعوبة التنبؤ بتصرفاتها، وهو ما يؤدي إلى تراجع السيطرة الفعلية للإنسان عليها، سواء كان مستخدماً أو مصمماً أو مصنعاً، الأمر الذي يكشف عن قصور قواعد المسؤولية التقليدية وعدم كفايتها لمواجهة الأضرار المستحدثة الناجمة عن تقنيات الذكاء الاصطناعي.

ثالثاً: إشكالات المسؤولية المدنية التقليدية عن أخطاء الذكاء الاصطناعي

تفرض الطبيعة المستقلة والمتطورة لأنظمة الذكاء الاصطناعي تحديات قانونية جسيمة، حيث تعجز قواعد المسؤولية المدنية التقليدية عن مواكبة تعقيد البيئة الرقمية، ويتمثل الإشكال الجوهرى في صعوبة

¹ - محمد صبري السعدي، شرح القانون المدني الجزائري - مصادر الالتزام - الواقعة القانونية (العمل غير مشروع شبه العقود والقانون) الجزء الثاني، دار الهدى، الجزائر، 2004، ص 199.

² - خليل درش، المسؤولية الناشئة عن الأشياء في ظل القانون المدني، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد 76، 2021، ص

إثبات "الخطأ" أو "الإخلال بالالتزام" في ظل قدرة هذه الأنظمة على التعلم واتخاذ القرار دون تدخل بشري مباشر.

1- خصوصيات الأخطاء المرتبطة بالأنظمة الذكية مقارنة بالأخطاء البشرية:

الخطأ أساس جوهري لقيام المسؤولية المدنية سواء كانت تقصيرية أو عقدية، ففي الأنظمة القانونية التقليدية، يُبنى مفهوم "الخطأ" على الفعل البشري، بصفته وقع عمداً أو محصلة إهمال، ومع التطور الهائل لأنظمة الذكاء الاصطناعي التي تتخذ قرارات مستقلة وتتفاعل مع الواقع والمستجدات، أضحت طبيعة الأخطاء الناتجة عنها مختلفة تماماً عن الأخطاء البشرية، ويفرض هذا الاختلاف تحديات كبيرة على القواعد القانونية القائمة¹، مما يستدعي فهماً أعمق لخصوصيات الخطأ الآلي من منظور قانوني بحت.

أ- الخطأ البشري:

يعتبر الخطأ البشري مفهوماً تقليدياً راسخاً في الفقه والقضاء، ويُعرف بأنه انحراف عن السلوك الذي يُتوقع صدوره من شخص "حريص ومبصر" في ظروف مماثلة وفق معيار موضوعي، سواء ارتكبه عمداً بحيث توجد نية مسبقة، أو وقع بإهمال نتيجة عدم اتخاذ الحيطة أو الحذر المعتادين لتفادي وقوع الضرر.

يتم إثبات الخطأ هنا بتوافر الأركان العقلية للفعل، والمتمثلة في الإرادة والوعي إلى جانب الإدراك أي القدرة على التمييز بين الخطأ والصواب.

ب- الخطأ الآلي:

يعد هذا الخطأ مفهوم جديد غير شخصي على النقيض من الخطأ البشري، والخطأ الآلي المرتبط بأنظمة الذكاء الاصطناعي لا يمتلك العناصر الذهنية التي تُحدد الخطأ التقليدي، فالنظام الذكي لا يملك نية أو وعياً أو إرادة، فإذا وقع ضرر، فإن المتسبب لا يكون شخصاً وفق المفهوم العقلي المطروح من القوانين التقليدية، بل خطأ ناشئ من عوامل فنية: عيوب في التصميم أو الخوارزمية، بيانات تدريب متحيزة أو غير دقيقة، أخطاء تشغيلية لظروف لم تحسب أو تغيرت بعد تصميم النظام، أو أخطاء تنبؤية بسبب التعلم الذاتي للنظام أو سلوك غير متوقع.

¹ - بنور زينب، بنور مختار، المرجع السابق، ص 107

هذه الأخطاء تُظهر أن المسؤولية لا يمكن أن تُحمّل النظام بمفهومه المادي، بل يجب البحث عن الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يقف وراءه - المبرمج، المصنّع، المستخدم، أو مالك البيانات. على اعتبار النظام الذكي تابعاً للمطور أو المستخدم أو المالك الذي يعتبر متبوعاً، وقد تناول المشرع الجزائري المسؤولية عن أفعال التابعين في المادة 136 من القانون المدني الجزائري سألقة الذكر، التي نصت على أنه: "يكون المتبوع مسؤولاً عن الضرر الذي يُحدثه تابعه بفعله الضار متى كان واقعاً منه في حالة تأدية وظيفته أو بسببها أو بمناسبتها".

ج- خصوصيات الخطأ الآلي وتأثيرها على المسؤولية المدنية:

إن الخصوصيات الفريدة للخطأ الآلي تؤثر بطريقة واضحة على كيفية تحميل المسؤولية المدنية، وتترك أثراً في عدة محاور:

- **صعوبة إثبات علاقة السببية:** الأخطاء البشرية في الغالب لها أثر مباشر بين الفعل والضرر، بينما في الأنظمة الذكية السلسلة والأسباب تتعدد وتتداخل، فقد يكون الخطأ في التصنيع أو الخوارزمية أو التشغيل أو حتى في تفاعل النظام مع بيئة خارجية عن التصميم¹.

- **غياب عنصر الإرادة:** بما أن الذكاء الاصطناعي لا يمتلك إرادة ولا نية أو قدرة على التمييز من الناحية الأخلاقية، فلا يُعقل مساءلته قانوناً بنفس المفهوم المستخدم للإنسان، مما يدفع نحو تحميل المسؤولية للشخص الذي صمم أو شغل النظام وفق مبادئ المسؤولية الموضوعية.

- **تعدد الأطراف:** حيث تشارك عدة جهات في إنتاج وتشغيل النظام (المصنّع، المطور، المزود بالبيانات، المشغل، وربما مالك المشروع). هذا يجعل تحديد الفاعل القانوني المسؤول تحدياً كبيراً، في حالات كثيرة تُحمّل الشركة المصنّعة المسؤولية رغم تدخل المستخدم، وفي أحيان أخرى يُحمّل المستخدم بالرغم من أن السبب كان في عطل برمجي.

- **توقع الخطأ أو عدمه:** الأخطاء البشرية متوقعة إلى حد معين استناداً إلى الخبرة والعرف، في مقابل ذلك، الأخطاء الآلية غير متوقعة إن لم يتم تصميم النظام لأخذ كل الظروف المحتملة في الحسبان، أو إن تعلم النموذج آلياً أشياء لم يكن المبرمج يتوقعها، هذا المسار يُحمّل المصممين والمطورين أعباء إضافية، من ضمان جودة البيانات، والتدريب الكافي، والتقييم والتوثيق المستمر للنظام.

¹ - بنور زينب، بنور مختار، المرجع السابق، ص 108

الفرع الثاني

الأسس الحديثة للمسؤولية المدنية في مواجهة

أخطاء الذكاء الاصطناعي

تركز المسؤولية المدنية الحديثة على تعويض المضرور، بالاعتماد على المسؤولية الموضوعية عن أضرار الذكاء الاصطناعي، حيث يصبح الضرر نفسه أساساً للمسؤولية دون إثبات الخطأ.

أولاً: المسؤولية الموضوعية عن أضرار الذكاء الاصطناعي

تُعرف المسؤولية الموضوعية بأنها "المسؤولية بدون خطأ" أو "المسؤولية على أساس المخاطر"، وقد نشأت لمعالجة قصور القواعد التقليدية في تعويض الأضرار التقنية الحديثة، كصعوبة إثبات خطأ أنظمة الذكاء الاصطناعي، وتقوم هذه المسؤولية على مبدأ أن المستفيد من نشاط ينطوي على خطر يتحمل تبعات الأضرار الناجمة عنه، بحيث تتحقق بمجرد وقوع الضرر وثبوت العلاقة السببية بينه وبين النشاط، دون الحاجة لإثبات الخطأ¹.

1- حالات تطبيق المسؤولية الموضوعية:

أدى التقدم الصناعي والتكنولوجي إلى ظهور مخاطر جديدة غير مألوفة ناتجة عن استعمال التقنيات الحديثة، مما استدعى تبني بعض التشريعات لمبدأ المسؤولية الموضوعية في الحالات التي تعجز فيها القواعد العقدية أو التقصيرية عن حماية المتضرر، ومن أبرز هذه الحالات:

أ- صعوبة إثبات الخطأ رغم تحقق الضرر :

تواجه المسؤولية التقصيرية التقليدية صعوبة في إثبات الخطأ عن أضرار الأنظمة التقنية المعقدة، وتسمح المسؤولية الموضوعية بالتعويض بمجرد إثبات الضرر² دون الحاجة لإثبات الخطأ، وتُعالج بعض التشريعات مثل الأوروبية، تحدي تعدد الأطراف باعتماد المسؤولية التضامنية لضمان تعويض المتضرر.

¹ - محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص 21

² - مها رمضان بطيخ، المسؤولية المدنية عن أضرار أنظمة الذكاء الاصطناعي - دراسة تحليلية مقارنة -، المجلة القانونية، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، المجلد 9، العدد 5، ماي 2021، ص 1598.

ب- الأضرار الناجمة عن المخاطر المستحدثة:

أدت المخاطر المستحدثة للتكنولوجيا الحديثة إلى صعوبة تحديد مصدر الضرر، مما استدعى تأسيس المسؤولية المدنية على مبدأ الخطر، حيث يتحمل من يباشر نشاطاً خطيراً تبعات الأضرار بغض النظر عن وجود خطأ أو قصد، ويُطبق هذا المبدأ حتى على الأنشطة ذات الطبيعة الخطرة، بما في ذلك تشغيل تقنيات الذكاء الاصطناعي عالية الخطورة¹، بما يضمن تعويض المضرور وحماية حقوقه.

يتميز الذكاء الاصطناعي المتقدم بقدرته على اتخاذ قرارات مستقلة، ما يعيق تطبيق قواعد المسؤولية التقليدية القائمة على الخطأ، إذ يصعب إثبات تقصير شخصي في أنظمة ذاتية التعلم تعمل دون تدخل مباشر من الإنسان، في هذا السياق، تُعد المسؤولية الموضوعية الإطار الأنسب لضمان العدالة، إذ يكفي لقيام المسؤولية ثبوت الضرر الناتج عن النظام، وفق مبدأ "من يستفيد يتحمل التبعة"، ما يتيح تعويض المتضرر بسرعة وعدالة دون الحاجة لتحديد المسؤول بين المبرمج والمستخدم، ويشكل بذلك الوسيلة الأكثر ملاءمة لمعالجة أضرار الذكاء الاصطناعي.

وقد كرس المشرع الجزائري المسؤولية الموضوعية من خلال إقراره بمسؤولية المنتج على أساس الضرر الناتج عن المنتج المعيب دون اشتراط إثبات الخطأ، وذلك بموجب المادة 140 مكرر من القانون المدني، وعليه، يمكن مساءلة منتج تقنيات الذكاء الاصطناعي عن الأضرار التي قد تنجم عن استعمال هذه التقنيات، متى ثبت وجود عيب فيها وعلاقته السببية بالضرر، دون الحاجة إلى إثبات الخطأ التقليدي.

ثانياً: نظرية النائب الإنساني المسؤول عن الروبوت

ابتكر الاتحاد الأوروبي مفهوم النائب الإنساني "Human Agent" حتى يكون مسؤولاً عن أفعال الروبوت، فبموجب قواعد القانون المدني الأوروبي على الروبوتات "Civil Law Rules on Robotics" في 2017²، اعتبر هذا القانون أنه نظراً لعدم إمكانية إقامة مسؤولية الروبوت عن الأضرار

¹ - محمد إبراهيم عبد الفتاح يسن، المسؤولية الموضوعية عن المخاطر المستحدثة، دراسة مقارنة، مجلة بنها للعلوم الإنسانية، جامعة بنها مصر، المجلد 1، العدد 2، أكتوبر 2022، ص 71

² - قامت لجنة الشؤون القانونية في الاتحاد الأوروبي بإنشاء مجموعة عمل للإجابة عن الأسئلة التي قد طرحها تشغيل الروبوت والذكاء الاصطناعي في أوروبا عام 2015، وبعد نقاش طويل، أصدرت مجموعة العمل تقريرها النهائي المتضمن مجموعة من التوصيات إلى اللجنة القانونية التي قامت بدورها بإصدار قواعد القانون المدني على الروبوتات في فبراير 2017.

التي قد يتسبب بها للغير، تقوم المسؤولية عن أفعال وتقصير هذا الروبوت على نائب إنساني، مما يعكس توجهاً نحو إيجاد إطار قانوني خاص بالروبوتات.¹

يعتمد القانون المدني الأوروبي على مبدأ "الوكيل"² لتحميل الإنسان المسؤولية عن أضرار الذكاء الاصطناعي، مؤكداً أن الروبوت ليس له أهلية قانونية مستقلة، وتقر هذه النظرية بأن العلاقة بين الإنسان والروبوت لا تقوم على التبعية التقليدية، حيث يبقى الإنسان المسؤول المباشر عن أفعال الروبوت استناداً إلى الخطأ أو الإهمال في الإشراف، وتُعد هذه النظرية مرحلة مؤقتة تمهد لاحقاً لإمكانية منح الروبوت شخصية قانونية مستقبلية.

اعتمد المشرع الأوروبي مقارنة واقعية في تحديد المسؤولية عن أضرار الذكاء الاصطناعي، حيث لم يكتفِ بملاحقة النظام ذاته، بل حدد عدة صور "للنائب الإنساني" الذي يمكن مساءلته قانوناً، وتتنوع هذه المسؤولية تبعاً لطبيعة الدور الذي يلعبه الإنسان في دورة حياة النظام الذكي، وذلك وفقاً للصور الآتية:

المُصنع: تقع عليه المسؤولية المباشرة في حالات "المسؤولية عن المنتجات المعيبة"، حيث يُساءل عن أي خلل في التصميم، أو عيوب في البرمجة، أو إهمال في توفير معايير الأمان اللازمة قبل طرح النظام في الأسواق.

المُشغل: وتتحقق مسؤوليته عند الاستغلال المهني أو التجاري للروبوت أو النظام الذكي؛ حيث يقع على عاتقه واجب الرقابة والإشراف التقني أثناء التشغيل لضمان عدم خروج النظام عن الغرض المحدد له.

¹ - همام القوصي، إشكالية الشخص المسؤول عن تشغيل الروبوت، (تأثير نظرية "النائب الإنساني" على جدوى القانون في المستقبل)، -دراسة تحليلية استشرافية في قواعد القانون المدني الأوروبي الخاص بالروبوتات-، مجلة جيل للأبحاث القانونية المعمقة، مركز جيل البحث العلمي، لبنان، العدد 25، ماي 2018، ص 81-82.

² - نظرية النائب الإنساني: هي محاولة قانونية ذكية لتجاوز عقبة "الشخصية القانونية" للذكاء الاصطناعي؛ بدلاً من اعتبار الروبوت شخصاً، نعتبره "نائباً" عن صاحبه، وبالتالي تظل المسؤولية مرتبطة بالبشر ولكن عبر وسيط تقني وتشير ضمناً إلى قاعدة "من يستفيد يتحمل التبعة"، وهي قاعدة فقهية وقانونية أصيلة مبدأ العُثم بالغُرم؛ فيما أن صاحب النظام يجني أرباحاً من تشغيله، فعليه تحمل المخاطر الناتجة عنه.

المالك: تبرز مسؤوليته بوضوح في مجالات الاستخدام الشخصي، ولا سيما في التطبيقات الحساسة كالتطبيقات الطبية المنزلية؛ حيث يُعتبر حارساً للشيء ومسؤولاً عما ينجم عنه من أضرار نتيجة سوء الصيانة أو الإهمال في التحديث.

المُستعمل: وهو الشخص الذي يمارس سيطرة مباشرة ولحظية على النظام، كما هو الحال في قيادة المركبات ذاتية القيادة. وتترتب مسؤوليته هنا بناءً على قواعد الخطأ الشخصي أو الإهمال في التدخل اليدوي عند الضرورة، أو مخالفة تعليمات الاستخدام الآمن.¹

الفرع الثالث

الاتجاه نحو تطبيق مبدأ الحيطة على أنظمة الذكاء الاصطناعي

نظراً لقصور النظم القانونية التقليدية عن مواكبة أضرار الذكاء الاصطناعي، اتجه الفقه القانوني الحديث نحو تبني مبدأ الحيطة كأساس لنظام مسؤولية جديد وهي المسؤولية الوقائية متجاوزاً بذلك المفهوم التقليدي للمسؤولية، يستلزم هذا التوجه دراسة مدى توافق خصائص الذكاء الاصطناعي مع شروط هذا المبدأ، وتأثيره على قواعد المسؤولية المدنية.

1- التعريف القانوني لمبدأ الاحتياط في التشريع الجزائري:

عرف المشرع الجزائري مبدأ الاحتياط صراحة ضمن المادة 03 فقرة 6 من القانون 10-03 المتعلق بحماية البيئة والتنمية المستدامة² التي جاء فيها أن: "مبدأ الحيطة الذي يجب بمقتضاه ألا يكون عدم توفر التقنيات نظراً للمعارف العلمية والتقنية الحالية، سبباً في تأخير اتخاذ التدابير الفعلية والمناسبة، للوقاية من خطر الأضرار الجسيمة المضرة بالبيئة، ويكون ذلك بتكلفة اقتصادية مقبولة"، وهذا طبقاً لما جاء في المبدأ 15 من إعلان ريو دي جانيرو³.

وعليه، يقضي مبدأ الحيطة حسب هذا التعريف بأنه لا يجوز أن يكون عدم توفر التقنيات، وفقاً للمعارف العلمية والتقنية المتاحة حالياً، مبرراً لتأخير اتخاذ التدابير الفعلية والمناسبة للوقاية من المخاطر

¹ - همام القوسي، المرجع السابق، ص 89-90.

² - المادة 3 فقرة 6 من القانون رقم 10-03 المؤرخ في 19 يولي و 2003 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج.ر.، العدد 43 الصادر في 20 يولي و 2003.

³ - المبدأ 15 من إعلان ريو دي جانيرو بشأن البيئة والتنمية، المنعقد في ري ودي جانيرو وبالبرازيل، في الفترة من 3 إلى 14 يونيو 1992.

(شرط غياب اليقين العلمي واحتمالية تحقق الخطر) التي قد تُحدث أضراراً جسيمة بالبيئة، شريطة أن تتم هذه التدابير بتكلفة اقتصادية مقبولة (شرط جسامه الضرر ومراعاة التكلفة الاقتصادية)¹.

أما في مجال حماية المستهلك، فلم يتناول المشرع الجزائري تعريفاً لمبدأ الاحتياط، بالرغم من تبنيه لهذا المبدأ بصفة صريحة بموجب القانون 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم، من خلال الفصل الأول من الباب الرابع المعنون بـ "التدابير التحفظية ومبدأ الاحتياط"²، حيث تضمن هذا الفصل جملة من التدابير الوقائية التي فرضها على عاتق المتدخلين لحماية المستهلكين من الأضرار المحتملة.

من خلال التعاريف السابقة، يمكن القول بأن مبدأ الاحتياط في مجال حماية المستهلك يمثل أحد المبادئ القانونية الحديثة التي تهدف إلى تعزيز حماية المستهلك، ويُقصد به اتخاذ تدابير وقائية مسبقة تجاه المنتجات أو الخدمات التي يُحتمل أن تُسبب أضراراً خطيرة أو غير قابلة للإصلاح بصحة المستهلك، حتى في حالة عدم توفر اليقين العلمي الكامل بشأن حجم الخطر أو احتمالية حدوثه³.

2- شروط مبدأ الحيطة:

تستند فاعلية مبدأ الاحتياط كخطة وقائية استباقية لحماية صحة وسلامة المستهلك إلى ضرورة استيفاء شروط جوهرية تضمن تطبيقه السليم وتمنع نشوء أي خلل قانوني عند تفعيله،⁴ ويتمثل الشرط الأول في "غياب اليقين العلمي"، وهو ما يعني انعدام الأدلة والمعلومات العلمية التي تثبت حدوث الخطر بشكل قاطع، ويؤدي هذا الوضع مباشرة إلى الشرط الثاني وهو "احتمالية تحقق الخطر"، حيث ينحصر نطاق تطبيق مبدأ الاحتياط في الأخطار الممكنة والمحتملة فقط، والتي لم تصل بعد إلى درجة اليقينية أو الوشيك في الوقوع، بالإضافة إلى ذلك، يشترط أن يكون هذا الخطر المحتمل "جسيماً وغير قابل

¹ - سفير شيماء ضاوية، مكانة مبدأ الاحتياط في مجال حماية المستهلك، مذكرة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة ماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة، السنة الجامعية: 2025/2024، ص 11

² - المواد من 53 إلى 67 من القانون 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم

³ - سناء خميس، مبدأ الحيطة ودوره في حماية المستهلك، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، الجزائر، المجلد 02، العدد 01، 2018، ص. 85

⁴ - ايدابير يمينة، كيسي زهيرة، مبدأ الحيطة: توجه مستحدث للمسؤولية الناشئة عن أضرار أنظمة الذكاء الاصطناعي، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة تامنغست، الجزائر، المجلد 14، العدد 01، سنة 2025، ص 251

للإصلاح"، مع ضرورة اتخاذ تدابير وقائية تتسم بالفعالية والتناسب، وتتم بـ "تكلفة اقتصادية مقبولة" تضمن التوازن بين الحماية والاستمرارية التقنية.

3- تطبيق شروط مبدأ الاحتياط على أنظمة الذكاء الاصطناعي:

أول شرط لتفعيل مبدأ الحيطة على أنظمة الذكاء الاصطناعي هو شرط غياب اليقين العلمي، والمقصود به عدم وجود إثبات علمي حول الأخطار التي قد يتعرض لها الغير والعلاقة السببية بين النشاط والضرر المترتب، وبالتالي يتوجب اللجوء إلى اتخاذ تدابير احتياطية للحد منها، وبإسقاط هذا الشرط على الواقع التقني لأنظمة الذكاء الاصطناعي، نجد أن حالة "عدم اليقين" متحققة بوضوح نظراً لتعدد الخوارزميات وصعوبة التنبؤ بسلوكها المستقبلي (ما يعرف بالصندوق الأسود).

أما شرط احتمالية تحقق الخطر فهي حالة واقعية تفرضها "فجوة المعرفة" العلمية المحيطة بالخوارزميات المعقدة، هذا الغموض العلمي يجعل من تبني تدابير احتياطية استباقية أمراً حتمياً وضرورة قانونية ملحة للحد من المخاطر المحتملة قبل وقوعها بالنظر إلى معيار جسامه الضرر، لذا لا يُفعل مبدأ الحيطة لمجرد أخطار بسيطة، بل يجب أن تتعلق الاحتمالات بأضرار تمس الحقوق الجوهرية للمستهلك، مثل السلامة الجسدية، أو الخصوصية الرقمية الشاملة، أو التمييز الخوارزمي الممنهج الذي قد يؤدي إلى أضرار اجتماعية أو اقتصادية لا يمكن تداركها.

أما عنصر التناسب والتكلفة فإن الالتزام بسلامة المنتجات والخدمات الذكية يفرض على المتدخلين (المطورين والموردين) السهر على عدم الإضرار بالمستهلك. ومع ذلك، يجب أن تكون التدابير الاحترازية المتخذة - مثل وقف تشغيل النظام مؤقتاً أو إعادة برمجة الخوارزميات - متناسبة مع حجم الخطر ومجدية من الناحية الاقتصادية، بحيث لا تؤدي إلى وأد الابتكار التقني أو فرض أعباء مالية تجعل الخدمة غير متاحة.

وعليه، يمكن القول بأن حجم هذه الأضرار يتلاءم مع تطبيق مبدأ الحيطة في نطاق المسؤولية المدنية، إذ من شأن هذا المبدأ أن يساهم في تفادي الأخطار المحتملة قبل وقوعها، بدلاً من الاقتصر على معالجة الأضرار بعد تحققها، وهذا ما يبرز فعالية مبدأ الحيطة في مواكبة التقدم العلمي والتكنولوجي المتسارع من جهة، وفي مواجهة قصور القواعد التقليدية للمسؤولية المدنية عن استيعاب المخاطر المستحدثة من جهة أخرى.

4- تأثير مبدأ الحيطة على قواعد المسؤولية المدنية:

يُلقي مبدأ الحيطة بظلاله على القواعد التقليدية للمسؤولية المدنية، محولاً إياها من نظم "علاجية" تهدف لجبر الضرر بعد وقوعه، إلى نظم "وقائية" تستبق المخاطر غير اليقينية، ويتجلى هذا التأثير في إعادة صياغة أركان المسؤولية على النحو الآتي:

أ- التوسع في عنصر الخطأ :

مع ظهور أخطار وأضرار تفتقر إلى اليقين العلمي، أصبح من الضروري تغيير نظم المسؤولية من نظم جابرة للضرر إلى نظم وقائية احترازية تستند إلى مبدأ الحيطة، ويتطلب ذلك تعريفاً جديداً لمفهوم الخطأ وتوسيع نطاقه، حيث يعتبر عدم احترام هذا الالتزام خطأً في حد ذاته، مما يفرض التزامات جديدة على المهنيين، مثل الالتزام بالحذر والتنبه واليقظة، بالإضافة إلى ذلك، فقد يؤدي تطبيق مبدأ الحيطة إلى تعزيز الواجبات العامة للحذر، مثل الالتزام بالمتابعة والإبلاغ¹.

ب- التوسع في عنصر الضرر:

يعرف الضرر بأنه ذلك: "الأذى الذي يصيب الإنسان في جسمه أو الخسارة التي تلحقه بماله"، وعلى هذا الأساس لا يمكن الحديث عن قيام المسؤولية المدنية سواء عقدية أو تقصيرية إلا من خلال تحقق الضرر، الأمر الذي ينعدم في ظل مبدأ الحيطة طالما أنه يقوم على محاولة استباق الخطر قبل وقوعه من جهة واعتماد تدابير لمواجهةته في حال وقوعه¹³، وهذا ما ينطبق على أضرار استخدام أجهزة الذكاء الاصطناعي التي لم يعد بالمقدور التكهّن بالأضرار التي يمكن أن تحدث جراء استخدامها.

ج- التوسع في عنصر العلاقة السببية:

أضحت إعادة النظر في رابطة السببية حتمية وضرورة لتغيير قواعد المسؤولية المدنية لتضمن تطبيق مبدأ الحيطة كمبدأ وقاعدة قانونية وقائية واحترازية من شأنه إعطاء دفعة قوية لتوجيه نظام المسؤولية المدنية نح والمستقبل، وبالتالي مواكبة كل التحولات والتطورات التي تطرأ عليها خاصة فيما يتعلق بمجال استخدامات الذكاء الاصطناعي لقصور قواعد المسؤولية المدنية التقليدية في استيعابها، لذا أصبح من الصعب القول بضرورة إثبات العلاقة السببية في حال ما إذا تحقق الضرر المحتمل، فكانت المناداة بإعمال مبدأ الحيطة للتخفيف من عبء إثبات رابطة السببية عند وقوع الضرر، وذلك من خلال قلب عبء

¹ - ايداير يمينة، كيسي زهيرة، المرجع السابق، ص 249

الإثبات في حالة غياب اليقين العلمي، خاصة إذا كانت العلاقة السببية مبهمة. وبالتالي تيسير إثبات العلاقة السببية في حال تحقق الضرر.

د- نظام التعويض:

سد مبدأ الحيلة العجز القانوني لقواعد المسؤولية المدنية الكلاسيكية في مواجهة الأضرار المحتملة التي قد تحدث في المستقبل، من خلال تعويض الضرر المستقبلي، وذلك بتخصيص تعويض مؤقت وتأجيل التعويض النهائي إلى أن يتحقق الضرر، وبذلك يتحول التعويض النهائي من مجرد تعويض احتمالي غير مؤكد إلى ضرر حال محقق الوقوع، والذي يستلزم التعويض الكامل أي المادي والمعنوي.¹

5- آليات تطبيق مبدأ الحيلة على نشاط أنظمة الذكاء الاصطناعي:

ويتضح من الأدلة الواقعية أن أنظمة الذكاء الاصطناعي لها آثار ضارة على جوانب مختلفة، بما في ذلك الصحة والبيئة والمجتمع، وتثير هذه الأنظمة تحديات ومخاوف مادية ومعنوية، إذ إن البحث المكثف في هذه الأنظمة والحوادث الناتجة عنها يستلزم تنفيذ التدابير الوقائية والاحتياطات للتخفيف من تأثيرها السلبي، وذلك وفق آليات مبدأ الحيلة.

وتعتبر آلية دراسة مدى التأثير من الوسائل التي يجب أن يلتزم بها قبل نشاط الأنظمة الذكية أو تشغيلها حتى يتسنى الاطلاع عليها ودراستها والتأكد من جاهزيتها للطرح، ويعرف على أنه: دراسة الآثار الإيجابية والسلبية المحتملة للمشروع على البيئة من كافة جوانبها الطبيعية الحيوية، والاقتصادية والاجتماعية وتقدير هذه الآثار بالنفقات والعوائد الاقتصادية والتبعات البيئية كميّار للاختيار بين البدائل المطروحة.

أما الآلية الثانية فهي عكس عبء الإثبات، فإذا كانت القاعدة المتعارف عليها في الإثبات أن البيئة على من يدعي، حسب نص المادة 323 من القانون المدني الجزائري التي تنص أنه على الدائن إثبات الالتزام وعلى المدين إثبات التخلص منه، فإن هذه الآلية عكست القاعدة تماماً حيث يتوجب على المسؤول عن إنشاء نظم الذكاء إثبات عدم خطورتها على الغير، حيث يوفر ما يكفي من القرائن والحجج التي يدعم من خلالها عدم خطورة هذه الأجهزة على الغير.

¹ - ايداير بمينة، كيسي زهيرة، المرجع السابق، ص 250-251

المطلب الثاني

إشكالات المسؤولية الجنائية في جرائم الذكاء الاصطناعي

تعرف المسؤولية الجزائية بأنها: "التزام الإنسان بتحمل الآثار القانونية المترتبة على قيام فعل يعتبر جريمة من وجهه نظر القانون، ونتيجة مخالفة هذا الالتزام هي العقوبة أو التدبير الاحترازي الذي يفرضه القانون على فاعل الجريمة أو المسؤول عنها."¹

تتمحور الإشكالية الجوهرية في مدى إمكانية مساءلة "كائن غير بشري" جنائياً عن الأفعال الضارة التي قد يرتكبها وتسبب أضراراً للغير، فبينما يرى البعض أن الذكاء الاصطناعي مجرد أداة في يد الإنسان، يعتقد آخرون أن استقلاليتها المتزايدة تفرض ضرورة الاعتراف لها بشخصية قانونية تتبعها مسؤولية جزائية.

وللإحاطة بهذا الموضوع، سيتم تقسيم دراسة هذا المطلب إلى ثلاثة فروع، **الفرع الأول** الذي يناقش جدلية إقرار المسؤولية الجنائية لتقنيات الذكاء الاصطناعي عبر تحليل الانقسام الفقهي بين الاتجاه المعارض المستند إلى الطبيعة الآلية وانعدام الإرادة، والاتجاه المؤيد المطالب بمواكبة التطور التقني وضرورة الردع، **الفرع الثاني** للبحث عن أسس المسؤولية الجنائية في جرائم الذكاء الاصطناعي والمرتكزات التي يمكن بناء المسؤولية عليها مع تحديد الأطراف المحتملة للمساءلة كالمصنع والمبرمج والمستخدم أو الكيان نفسه، وصولاً إلى **الفرع الثالث** الذي يحلل أركان المسؤولية الجنائية لكيانات الذكاء الاصطناعي ومدى تطابق الأركان التقليدية (الشرعي، المادي، والمعنوي) على أفعاله، وكيفية تكييف "القصد الجنائي" لكيانات الذكاء الاصطناعي.

الفرع الأول

جدلية إقرار المسؤولية الجنائية لتقنيات الذكاء الاصطناعي

ظهر اتجاهان في هذا الشأن الاتجاه المعارض والاتجاه المؤيد.²

¹ - عماد الدين حامد الشافعي، المسؤولية الجنائية عن جرائم الذكاء الاصطناعي: دراسة مقارنة، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الإسكندرية، مصر، المجلد 2، العدد 3، 2019، ص 540.

² - بن مسعود شهرزاد، إشكالات إسناد المسؤولية الجنائية في جرائم الذكاء الاصطناعي، مجلة مخبر الدراسات القانونية التطبيقية، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، الجزائر، المجلد 10، العدد 4، 2025، ص 268.

أولاً: الاتجاه المعارض لإقرار المسؤولية الجنائية لتقنيات الذكاء الاصطناعي

يقوم هذا الاتجاه على فرضية جوهرية مفادها أن المسؤولية الجنائية في التشريع العربي والتشريعات المقارنة تركز على الأساس الأخلاقي، حيث يُشترط للمساءلة أن يكون الجاني شخصاً طبيعياً يتمتع بحرية الاختيار والإرادة عند ارتكاب السلوك الإجرامي.

وبناءً عليه، يرى أنصار هذا الرأي أن الذكاء الاصطناعي لا يعد وكونه آلة مبرمجة تفتقر للإرادة الذاتية، مما يجعل إسناد المسؤولية إليها أمراً مستحيلاً وفق المعايير التالية:

1- الطبيعة الخاصة للذكاء الاصطناعي:

عند وقوع أي جريمة لابد أن يكون لها فاعل هو مرتكبها وهذا لتحمله نتيجة فعله الإجرامي، وهذا الإسناد هو أحد مقومات المسؤولية الجنائية، كما أن الفكر الجنائي التقليدي يشترط توافر الإدراك والتمييز في الفاعل حتى يمكن إسناد الفعل الإجرامي له، فضلاً عن ذلك، يجب أن تتوفر لدى الفاعل أيضاً الأهلية اللازمة أي قدرة الشخص المتمثلة في الملكات الذهنية أو النفسية التي تؤهله لإدراك معنى الجريمة والعقاب والاختيار بينهما، في حين أن الذكاء الاصطناعي هو مجرد آلة لا تتمتع بالتمييز والإدراك والوعي فتنتفي عنه بذلك حرية الاختيار بينما ما هو مباح وما هو ممنوع وغير مشروع، لأنه يعتبر مجرد تابع لمن يستخدمه.¹

ووفقاً لهذا الرأي فإن متعاقد الذكاء الاصطناعي لا يعبر عن إرادة ذاتية خاصة به، وإنما يقوم فقط بنقل إرادة كل متعاقد إلى الطرف الآخر وكأنه رسول، فهو بذلك لا يبرم عقداً باسم ولا لحساب شخص ما وإنما الشخص بنفسه أو عن طريق نائبه هو من يبرم العقد باستخدام الحاسب المتضمن لبرنامج متعاقد الذكاء الاصطناعي.

2- قواعد المسؤولية الجنائية تتعارض مع فلسفة الجزاء الجنائي:

كما هو معروف أن الهدف من العقوبة الجنائية أو الجزاء الجنائي هو تحقيق الردع أو الزجر العام والخاص معاً، فالجزاء هو ردة فعل مباشرة من المجتمع على نكران الجريمة والفعل غير المشروع سواء كان بواسطة عقوبة مفروضة على الجاني أو أي تدابير احترازية أخرى، وتطبيق هذه الأغراض على كيانات

¹ - منية نشناش، متعاقد الذكاء الاصطناعي شخص قانوني جديد، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، جامعة جيجل، الجزائر، المجلد 7، العدد، جوان 2022، ص 422

الذكاء الاصطناعي لا يمكن تصورها نظراً لانعدام الإدراك والإرادة لديه، وبالتالي فإن أنظمتها لا تعي معنى الردع سواء العام أو الخاص.¹

3- تعارض نظرية النائب المعنوي في جرائم الذكاء الاصطناعي.

إن غياب الإدراك والوعي لدى كيانات الذكاء الاصطناعي يعفيه من العقوبة الجنائية في حال ارتكابه لفعل مجرم قانوناً، وبالتالي يجب الرجوع إلى العنصر البشري حتى يمكن إسناد قواعد المسؤولية عليه سواء كان منتجاً أو مبرمجاً أو مستخدماً أو مالكا، وبالتالي فإن استخدام كيانات الذكاء الاصطناعي في حال ارتكاب جريمة ما هو إلا تطبيق لنظرية الفاعل المعنوي.

وهنا يفترض وجود فاعلين اثنين: الأول مادي وهو من نفذ وارتكب الجريمة، والثاني: الفاعل المعنوي الذي ارتكب الجريمة بواسطة الغير، فتقوم المسؤولية الجنائية في هذه الحالة على عاتق الفاعل المعنوي وحده، فمثلاً إذا تم تكليف روبوت بحراسة منزل، وقام مستخدمه بتوجيهه للاعتداء على الغير، فإن المسؤولية تُنسب إلى المستخدم باعتباره صاحب التوجيه والإرادة الإجرامية، بينما يُعد الروبوت مجرد أداة أو وسيلة تنفيذ في يد المستخدم، لا إرادة لها في ارتكاب الفعل.²

4- خرق مبدأ الشرعية:

يذهب أنصار هذا الاتجاه إلى أن القول بمساءلة تقنيات وكيانات الذكاء الاصطناعي جنائياً يمثل مساساً جوهرياً بمبدأ "شرعية الجرائم والعقوبات"؛ فالمتبع للقواعد الجنائية يجد أنها صيغت لمخاطبة الأشخاص الطبيعيين، حيث تُستهل النصوص عادةً بعبارة "كل شخص"، وهي دلالة حصريّة لا يمكن تمديدها لتشمل الكيانات الاصطناعية في ظل غياب نص تشريعي صريح يجرم أفعالها.

وبناءً على ذلك، تبرز استحالة واقعية وقانونية في تطبيق أحكام المسؤولية الجنائية على هذا الكائن الجديد، نظراً لتعذر توقيع الجزاء الجنائي عليه فعلياً بسبب طبيعته التقنية الخاصة.

¹ - الشاذلي فتوح عبد الله، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2008، ص 18.

² - بن مسعود شهرزاد، المرجع السابق، ص 270

ثانياً: الاتجاه المؤيد لإقرار المسؤولية الجنائية لتقنيات الذكاء الاصطناعي

لقد نادى أنصار الفقه المعاصر بضرورة تطبيق أحكام المسؤولية الجنائية على كيانات الذكاء الاصطناعي وفرض عقوبة تتناسب مع طبيعته الخاصة انطلاقاً من التطور المستمر الذي يجعل من توفر الإدراك الصناعي لديه ممكناً.

كما استند أنصار هذا الرأي إلى حجج، مؤداها أن الاعتراف بالشخصية القانونية لكيانات الذكاء الاصطناعي وفقاً لمبدأ الضرورة القانونية أو الواقعية لأغراض عملية وقانونية، يجعلها في وضع مشابه للأشخاص الطبيعية مع إمكانية الإقرار لها بالمسؤولية الجنائية، وحتى المدنية عن الأعمال التي يرتكبها وتكون مخالفة للقانون، وبالتالي يضيف أنصار هذا الرأي الشخصية المعنوية على كيانات الذكاء الاصطناعي، ويقرون بالشخصية القانونية لها التي تتوافق مع الغرض الذي أنشأت من أجله.

وقد استند أنصار هذا الرأي إلى الحجج التالية:

1- المساواة بين الذكاء الاصطناعي والبشري:

الذكاء الاصطناعي اليوم يضاهي الفكري البشري الإنساني من ناحية التفكير والتصرفات على الرغم من أنه لا يزال خيالياً علمياً،¹ وهذا ما حدا ببعض التشريعات للاعتراف بالشخصية القانونية للروبوت كمثال الروبوت صوفيا، حيث منحت المملكة العربية السعودية الجنسية عام 2017 مع ما في ذلك من مخالفة واضحة للتشريع الوطني فيما يتعلق بشروط منح الجنسية للأجانب، حيث لا تتوفر فيه الشروط التي ينص عليها قانون الجنسية في البلاد، من بلوغ سن الرشد القانوني عند تقديم الطلب، والسلامة من عوارض الأهلية، إضافة إلى شرط الإقامة والمدة لا تقل عن خمس سنوات طبقاً لمقتضيات المادة التاسعة من نظام الجنسية بالمملكة العربية السعودية.

2- الخوف من ارتكاب الذكاء الاصطناعي لجرائم:

يمكن التغلب على هذه المخاوف عن طريق برمجته بوضع ضوابط أخلاقية، وهذا ما اقترحه اسيموف عن طريق وضعه لقوانين ثلاث بهدف الحد من المخاوف البشرية وإبقاء الروبوتات تحت المراقبة.²

¹ - سعيدة بوزنون، كيانات الذكاء الاصطناعي في فكر القانون الجنائي، مجلة المعيار، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، الجزائر، المجلد 28، العدد 78، 2024، ص 586

² - سعيدة بوزنون، المرجع السابق، ص 586.

ثالثاً: الضرورة والحاجة القانونية

الشخصية القانونية أسندتها القوانين الجنائية إلى الشخص الطبيعي وكذا المعنوي، لذا فلا مانع من منح الذكاء الاصطناعي شخصية قانونية، وهذا للضرورة القانونية حتى يمكن مساءلته مدنيا وجنائيا في حال ارتكابه لأفعال تضر بالغير، باعتباره كائنا جديدا غزا الحياة البشرية في جميع المجالات والميادين¹. وعليه، يستخلص أنه بوجود صراع فقهي بين التمسك بالقواعد القانونية التقليدية، وضرورة مواكبة العصر، حيث يرى الاتجاه المعارض أن انعدام الركن المعنوي لدى الذكاء الاصطناعي يمنع مساءلته جنائياً، في حين يفرض التطور التكنولوجي المتسارع حتمية تفعيل المسؤولية الجنائية ضد الأنظمة الرقمية والاعتراف لها بشخصية قانونية مستقلة، مع ابتكار نماذج عقابية تتلاءم مع طبيعتها التقنية الخاصة بعيداً عن النشاط البشري التقليدي.

الفرع الثاني

أسس المسؤولية الجنائية في جرائم الذكاء الاصطناعي

إن المسؤولية الجنائية هي ذلك الأثر المترتب عن الجريمة كواقعة قانونية وتقوم على أساس تحمل الفاعل للجزاء الذي تفرضه قواعد القانون الجنائي بسبب خرق للأحكام التي تقرها هذه القواعد، وقد ترتكب أنظمة وكيانات الذكاء الاصطناعي جرائم فيثا إشكال هنا حول تطبيق أحكام المسؤولية الجنائية، أو بعبارة أدق هل يمكن مساءلة الذكاء الاصطناعي عن جرائمه، أو هل يصلح تطبيق أحكام المسؤولية الجنائية على أفعاله.

أولاً: تعدد أطراف المسؤولية الجزائية في جرائم الذكاء الاصطناعي

إن المسؤولية الجنائية هي الأثر القانوني الذي ينتج عند ارتكاب المجرم لجريمته متحملاً بذلك نتائج سلوكه الإجرامي عن وعي وإدراك منه، سواء كان الفعل عمدياً أو ناتج عن خطأ منه²، فإسناد المسؤولية الجنائية للجاني الهدف منه هو مقاومة ومحاربة الجريمة للحد من ارتكابها مستقبلاً، عن طريق فرض سياسة جنائية موضوعية وإجرائية بهدف زرع الأمن والاستقرار داخل المجتمعات .

¹ - منية نشناش، المرجع السابق، ص 424

² - سعيد بوعللي، دنيا رشيد، شرح قانون العقوبات الجزائري، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2013، ص 268

كما أن المسؤولية الجزائية تستند على مبدأ أساسي في القانون الجنائي ألا وهو مبدأ شخصية العقوبة حيث يعد من المبادئ الدستورية، فالعقوبة لا تمتد لغير شخص الجاني وهذا تحقيقاً لمبادئ العدالة فمرتكب الجريمة هو المسؤول عنها وهو الذي توقع عليه العقوبة والجزاء الجنائي، ومع ظهور تقنيات وأنظمة الذكاء الاصطناعي سمحت بظهور كائن وشخص جديد له من الاستقلالية والتطور والإدراك الصناعي التي تفرض قيام مسؤولية جنائية عما يرتكبه من جرائم جنائية، وعلى هذا تتعدد أطراف المسؤولية الجنائية في جرائم الذكاء الاصطناعي إلى:

1- المسؤولية الجزائية للمصنع أو المنتج:

قد ترتكب أنظمة وكيانات الذكاء الاصطناعي سلوكاً إجرامياً مضراً بالغير معاقب عليه في قواعد القانون الجنائي، فتنعقد المسؤولية هنا للمنتج أو المصنع فقد ترتكب الآلات مثلاً جرائم تضر بالغير ونظراً لتكوينها الخاص وطبيعتها الصناعية، لا يمكن لأصحابها أو مستخدميها السيطرة عليها والتحكم فيها ففي مثل هذه الحالات تقوم مسؤولية المصنع باعتباره المسؤول الأول عما أنتجته يداه التي قد تعود إلى خطأ منه في التصنيع، فمثلاً في حال ارتكاب روبوت أثناء عملية جراحية طبية لخطأ مس بالمريض والحق ضرراً به فتقوم هنا المسؤولية للمنتج أو المصنع، لذلك يجب على المصنع أن يلتزم بمعايير محددة لتوفير السلامة والأمان، إضافة إلى معايير تحمي من الغش التجاري الذي قد يرتكبه المصنع¹.

2- المسؤولية الجزائية للمبرمج:

قد يكون هناك شخص يكون هو المسؤول الأول عن الجريمة التي يرتكبها الذكاء الاصطناعي، فيحدث بذلك خلط حول إسناد المسؤولية الجنائية للمنتج أو المبرمج، فالمبرمج هو من يقوم بوضع برنامج داخل الإنسان الآلة أو الروبوت يجعله يقوم بعمل ما كحرق أو سرقة، فمرتكب الجريمة الحقيقي هنا هو المبرمج.

3- المسؤولية الجزائية للمستخدم أو المالك:

يعتبر المالك أو المستخدم هو الشخص الذي يملك تقنيات الذكاء الاصطناعي ولذلك من المتوقع أن يقوم بإساءة استخدام ذلك البرنامج مما يترتب عليه حدوث جريمة معينة يعاقب عليها القانون، هنا أمام احتمالات وهي:

¹ - يحيى إبراهيم الدهشان، المسؤولية الجنائية عن جرائم الذكاء الاصطناعي، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، المجلد 34، العدد 82، أبريل 2020، ص 27، 28

أ- حدوث الجريمة نتيجة سلوك المالك بالاشتراك مع أحد الأطراف الأخرى كالمصنع أو تقنية الذكاء الاصطناعي نفسها أو أي طرف خارجي، مثال ذلك قيام مالك سيارة بتغيير أوامر التشغيل الموجودة في السيارة ذاتية القيادة بمساعدة متخصص في هذا الموضوع من أجل استغلالها في ارتكاب جريمة ونفي المسؤولية الجنائية عن شخصه وإصاقها بالسيارة ومصنعها، ففي تلك الحالة تكون المسؤولية الجنائية مشتركة.¹

ب- حدوث الجريمة نتيجة سلوك المالك أو المستخدم وحده؛ فلولا السلوك الذي ارتكبه ما حدثت الجريمة، فتقع هناك المسؤولية الجنائية كاملة عليه، مثال ذلك تعطيل المالك أو المستخدم التحكم الآلي في السيارات ذاتية القيادة والإبقاء على التوجيهات الصوتية التي تصدر من برنامج الذكاء الاصطناعي وبالتالي يكون هو وحدة التحكم في السيارة فإذا صدر له تنبيه من البرنامج بأمر معين لتجنب حادثة ولم ينفذ هذا الأمر فتقع المسؤولية الجنائية عليه وحده ويكون أيضاً مسؤولاً مسؤولية مدنية. وبناءً عليه فإن المالك وحده هو الذي يحاسب عن جميع أفعاله الإجرامية وذلك بتوافر جميع أركان المسؤولية الجنائية في حقه.²

4- المسؤولية الجزائية لتقنيات الذكاء الاصطناعي نفسه:

بعد أن أقر البرلمان الأوروبي قواعد القانون المدني على الروبوتات في عام 2017، والذي سعى من خلالها إلى تنظيم المسؤولية المدنية عن أفعال أنظمة الذكاء الاصطناعي وتحديد الجهة المسؤولة عنها، أكد كذلك على تبنيه لفكرة أن الذكاء الاصطناعي مسخر لخدمة الإنسان، وأن الروبوت صنيعة الذكاء المنسوب للآلة وهو خادم مطيع للإنسان، ولكنه ليس شيئاً أو كائناً جماً لا يعقل، بل كائن آلي بمنطق بشري مبتدئ قابل للتطور والتعقل، وذلك نتيجة التطبع بشيم العقل البشري من باب التقليد التكنولوجي.³

في مقابل ذلك، يبقى التساؤل مطروح حول مدى إمكانية مساءلة كيانات الذكاء الاصطناعي جنائياً عن الأفعال الإجرامية الناجمة عنها؟

¹ - عماد الدين حامد الشافعي، المرجع السابق، ص 565

² - عماد الدين حامد الشافعي، المرجع نفسه، ص 567

³ - همام القوصي، المرجع السابق، ص 84.

بالرجوع لقانون الذكاء الاصطناعي الأوروبي الصادر في 2024 يلاحظ عدم إقراره للمسؤولية الجنائية للذكاء الاصطناعي، حيث لم يعترف به كشخص قانوني يمكن مساءلته جنائياً، بل أبقى المسؤولية الجنائية مرتبطة حصراً بالإنسان أو بالشخص المعنوي، مثل المزود أو المستخدم وغيرهما من الفاعلين في سلسلة تطوير وتشغيل الأنظمة، وعليه، فقد اتسم هذا القانون بالطابع التنظيمي القائم على إدارة المخاطر، من خلال وضع التزامات وقائية ورقابية على الأطراف البشرية دون إنشاء نظام خاص للمسؤولية الجنائية أو المدنية للآلات أو الأنظمة الذكية.

إن كانت المسؤولية المدنية لا تختلف كثيراً عن المسؤولية الجنائية من حيث قيامها على أساس الشخصية القانونية، فإنه ومع تطور الثورة التكنولوجية في مجال الذكاء الاصطناعي، وبلوغ أنظمتها مستوى متقدماً من القدرة على المعالجة والتحليل واتخاذ القرار، برزت الحاجة إلى التصدي للأفعال الصادرة عن هذا الكائن الصناعي في حال ارتكابه لجرائم تمس بالغير، ويكون هذا بإقرار المسؤولية الجنائية في مواجهته، وذلك في حالتين:

الحالة الأولى: وهي حالة مشاركة طرف آخر للذكاء الاصطناعي في ارتكاب الجريمة، وبالتالي فهو يعد هنا مساهماً فيها.

الحالة الثانية: في حال ارتكاب الجريمة من طرف الذكاء الاصطناعي نفسه بدون خطأ من المبرمج أو المصنع أو المالك أو الغير، حيث يتصرف بشكل مستقل، فهنا يتحمل المسؤولية لوحده. وعليه، فإنه متى توافر للذكاء الاصطناعي الشخصية القانونية، وكانت له القدرة على الإدراك والتصرف باستقلالية تامة، وجب ترتيب المسؤولية الجنائية في مواجهته عند ارتكابه لفعل يجرمه القانون.

الفرع الثالث

أركان قيام المسؤولية الجنائية الناتجة عن أخطاء الذكاء الاصطناعي

تُعد المسؤولية الجنائية الأساس القانوني الذي يقوم عليه إسناد الجريمة إلى شخص معين، ويشترط لقيامها توافر أركانها الأساسية المتمثلة في الركن الشرعي والركن المادي والركن المعنوي، بحيث يُنسب الفعل الإجرامي إلى مرتكبه متى اكتملت هذه الأركان.

أولاً: الركن الشرعي

يقصد به الركن القانوني للجريمة، فالتصرف أو الفعل لا يعد مجرماً ومخالفاً للنظام العام إلا إذا تسبب بضرر وتدخل المشرع بالنص عليه بموجب نصوص قانونية وضعية، وهو ما يطلق عليه بمبدأ الشرعية الجنائية أو شرعية التجريم والعقاب حيث لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني. عند إسقاط هذا الركن على الجرائم الناتجة عن أفعال الذكاء الاصطناعي والتي تسبب ضرراً للغير، فهنا يجب التفرقة بين حالتين:¹

الحالة الأولى: وهي إذا ثبت ارتكاب الجرائم الناتجة عن أفعال الذكاء الاصطناعي بفعل الغير كالمصنع أو المالك أو المستخدم أو المبرمج أو أي طرف خارجي، كما في حال إذا قام الروبوت بقتل إنسان مثلاً، فهنا يتوافر الركن الشرعي ألا وهو جريمة القتل المنصوص والمعاقب عليها قانوناً.

الحالة الثانية: وهي عند ثبوت ارتكاب الجريمة الناتجة عن الذكاء الاصطناعي بناءً على استقلاليتها وتطوره الذاتي، فاستناداً لمبدأ الشرعية لا توجد نصوص قانونية تجرم أفعال كيانات الذكاء الاصطناعي.

ثانياً: الركن المادي

يشكل الركن المادي أساس الجريمة، ويتمثل في الفعل الملموس المخالف للقانون، ويشمل السلوك الإجرامي والنتيجة والعلاقة السببية بينهما.

ويظهر تطبيق هذا الركن في سياق الذكاء الاصطناعي عند حدوث ضرر نتيجة خلل في النظام²، مثل حادث سيارة ذاتية القيادة أو إخفاق روبوت طبي، على أن تنسب النتيجة مباشرة إلى الفعل المحرم مع توافر العلاقة السببية اللازمة لقيام المسؤولية الجنائية.

ثالثاً: الركن المعنوي

يمثل الركن المعنوي البعد النفسي للجريمة ويشمل القصد الجنائي والخطأ غير العمدية، وفي سياق الذكاء الاصطناعي، لا تمتلك الأنظمة إرادة جنائية مستقلة، وتظل الأفعال مرتبطة بتوجيهات بشرية.

¹ - بن مسعود شهرزاد، المرجع السابق، ص 273

² - ضاري خليل محمود، الوجيز في شرح قانون العقوبات، دار القادسية للطباعة والنشر، بغداد، 2005، ص 66.

يتحقق الخطأ غير العمدى عند تدخل الإنسان المباشر في البرمجة أو الاستخدام، ما يجعل الجرائم العمدية منسوبة للبشر، فيما يمكن مجازاً نسب الأخطاء غير العمدية للنظام في حال منحه الشخصية القانونية، دون إلغاء مسؤولية الإنسان الجنائية.

خاتمة

في ختام هذه الدراسة الموسومة بـ "حماية المستهلك في مواجهة تحديات الذكاء الاصطناعي"، ومن خلال تناول الإطار المفاهيمي والآليات القانونية الحمائية في ظل البيئة الرقمية الذكية المستحدثة، تتبلور حقيقة مفادها أن تقنيات الذكاء الاصطناعي باتت تمثل سلاح ذو حدين في محيط المعاملات الاستهلاكية.

فمن جهة، يبرز الجانب الإيجابي لهذه الطفرة الرقمية في تقديم حلول وتطبيقات ذكية غير مسبقة تخدم المستهلك، كأنظمة الوكيل الذكي التي تدعم حقه في الإعلام، وتوفر له خيارات تسوق بالغة الدقة والسرعة، فضلاً عن دور التحليلات التنبؤية في رفع كفاءة السوق الرقمي وتعزيز النزاهة المعاملاتية والسرعة في معالجة شكاويه آلياً.

وعلى النقيض من ذلك، يتجلى الجانب السلبي والمظلم لهذه التقنيات في نشوء مخاطر تكنولوجية معقدة تهدد استقرار الرابطة العقدية وأمن الطرف الضعيف، حيث أفرزت الاستقلالية الخوارزمية تحديات ترتبط بانتهاك البيانات الشخصية للمستهلكين، وتعرض المستهلك للتدليس والتوجيه السلوكي الموجه والتزييف العميق، وصولاً إلى إشكالات المسؤولية المدنية والجنائية عن الأضرار الناشئة عن القرارات المؤتمتة.

وهذا التباين الواضح بين المزايا والمخاطر هو ما جعل القواعد التشريعية الكلاسيكية تقف في كثير من الأحيان عاجزة عن تحقيق التوازن العقدي بين أطراف المعاملات الاستهلاكية، لاسيما في خضم هذا التداخل التقني والقانوني المتجدد.

بناء على كل ما سبق، أسفرت هذه الدراسة عن النتائج التالية:

- بدأت نشأة الذكاء الاصطناعي تدريجياً ضمن تطور العلوم الحاسوبية خلال القرن العشرين، حيث انتقل من أفكار نظرية مرتبطة بالمنطق الرياضي إلى تطبيقات عملية متقدمة بفضل تطور الخوارزميات وقدرات المعالجة الحاسوبية.

- يعد الذكاء الاصطناعي مجال علمي وتقني يهدف إلى محاكاة القدرات الذهنية البشرية بواسطة أنظمة حاسوبية قادرة على التعلم والتحليل واتخاذ القرار، وقد تعددت واختلفت تعريفاته الفقهية والتقنية وذلك بالنظر لطبيعته المتطورة والمتغيرة باستمرار، باعتباره علم تطبيقي مرتبط بتطور التكنولوجيا.

- يتميز الذكاء الاصطناعي بجملة من الخصائص، أبرزها القدرة على التعلم الذاتي، وسرعة معالجة البيانات، ومحاكاة السلوك البشري في اتخاذ القرار، إضافة إلى طابعه التطوري المستمر واعتماده على الخوارزميات والبيانات الضخمة.
- أثار تحديد الطبيعة القانونية للذكاء الاصطناعي جدلاً فقهيًا بين اتجاhein، أحدهما تقليدي يرفض منحه شخصية قانونية مستقلة، ويعتبره مجرد أداة تقنية تخضع لسيطرة الإنسان، ويسند المسؤولية القانونية عن أفعاله إلى المستخدم أو المصمم أو المنتج، في المقابل، يتجه اتجاه حديث إلى إمكانية إضفاء قدر من الشخصية القانونية المحدودة على بعض أنظمة الذكاء الاصطناعي المتقدمة، بالنظر إلى استقلاليتها النسبية في اتخاذ القرار وتعقيد وظائفها، بما قد يبرر إخضاعها لنظام قانوني خاص.
- أما قانون الذكاء الاصطناعي للاتحاد الأوروبي فقد اتجه إلى عدم منح الذكاء الاصطناعي شخصية قانونية مستقلة، واعتباره مجرد أداة تقنية تخضع لسيطرة الإنسان، مع تنظيم استعماله وفق منهج قائم على تصنيف أنظمة الذكاء الاصطناعي حسب درجة الخطورة، وربط المسؤولية القانونية بالأشخاص الطبيعيين أو المعنويين القائمين على تطويرها أو استخدامها.
- كرس قانون حماية المستهلك وقانون الممارسات التجارية وكذا قانون التجارة الإلكترونية، العديد من الحقوق للمستهلك، تنوعت بين حقوق عامة ذات طابع تقليدي وأساسي، تهدف إلى حماية المستهلك بصفة عامة داخل السوق، وأخرى خاصة وحديثة مرتبطة بتطور التكنولوجيا، وتهدف إلى حماية المستهلك الإلكتروني من المخاطر المستجدة في البيئة الرقمية، وتعكس هذه الحقوق توجهاً تشريعياً ذو طابع حمائي يهدف إلى تدعيم مركز المستهلك باعتباره الطرف الضعيف في المعاملات التقليدية والإلكترونية.
- تتجلى أهم مبررات حماية المستهلك في خصوصية البيئة الرقمية التي تتسم بالتعقيد التقني، واعتمادها المتزايد على أنظمة ذكية قادرة على تحليل سلوك المستهلك والتأثير في قراراته الاستهلاكية، فضلاً عن صعوبة اكتشاف المخاطر التقنية أو الرقابة عليها بشكل مباشر.
- هناك العديد من المخاطر المتعددة والمتنوعة المرتبطة باستخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي التي قد يتعرض لها المستهلك، لاسيما منها تلك المتعلقة بانتهاك بياناته الشخصية، وما يترتب عن ذلك من مساس بخصوصيته وحماية معطياته ذات الطابع الشخصي.

- كما تشمل هذه المخاطر، ممارسات مخلة بمبدأي الشفافية والنزاهة في المعاملات الإلكترونية، من خلال توظيف تقنيات الذكاء الاصطناعي في توجيه العروض التجارية الرقمية الموجهة للمستهلك، وكذا عبر الإشهارات الإلكترونية التضليلية، والتي من شأنها التأثير غير المشروع على إرادة المستهلك والمساس بحقوقه الأساسية داخل البيئة الرقمية.
- أدى انفراد الأنظمة الذكية بجمع المعطيات وتحليل السلوك الاستهلاكي إلى الإخلال بمبادئ الشفافية والنزاهة الرقمية، وتحويل المستهلك إلى طرف مستهدف ومخترق الخصوصية بشكل غير مسبق.
- إن التطور المتسارع لأنظمة الذكاء الاصطناعي وتطبيقات "الوكيل الذكي" قد خلق فجوة معرفية واختلالاً عقدياً واضحاً، الأمر الذي جعل آليات الحماية الكلاسيكية في تشريعات الاستهلاك والتجارة الإلكترونية عاجزة عن الاستيعاب الكامل للطبيعة التقنية المستقلة لهذه الأنظمة.
- يواجه إسناد الخطأ الموجب للمسؤولية المدنية عقبة "الغموض الخوارزمي" (الصندوق الأسود)، مما يمنع المستهلك من إثبات الرابطة السببية بين خطأ مطوري الآلة والضرر الواقع عليه، وهي إشكالات تعجز النصوص القانونية الكلاسيكية عن استيعابها، وهذا ما يفرض حتمية تفعيل "مبدأ الاحتياط" كآلية حماية استباقية.
- يعد تكريس مبدأ الحيطة ضرورة قصوى، في مجال المسؤولية المدنية التي لم تعد قواعدها تستوعب معالجة المخاطر المستجدة، حيث يساهم هذا مبدأ في إدخال مفهوم جديد للمسؤولية المدنية، وذلك بإعطائها صفة وقائية واحترافية.
- أفرزت الخوارزميات الذكية أنماطاً مستحدثة من الجرائم الموجهة ضد المستهلك (مثل التوجيه الموجه لسلوك المستهلك وانتهاك البيانات الشخصية وجعلها كمدخلات تدريب للآلة)، وهو ما يتعذر تكيفه بدقة وفق قواعد التجريم التقليدية نظراً لتعدد أطراف الرابطة الرقمية (المنتج، المبرمج، والمستخدم).

بناءً على ما تقدم من نتائج، وبهدف إرساء نظام قانوني متوازن، يحفز الابتكار التكنولوجي من جهة، ويصون حقوق المستهلك من جهة أخرى في مواجهة مخاطر التقدم التكنولوجي، يمكن تقديم جملة من المقترحات:

- الإقرار بمنح شخصية قانونية خاصة لبعض تقنيات الذكاء الاصطناعي ذات البرمجة المتطورة التي تحاكي الذكاء البشري ويمكن تسميتها بالشخصية القانونية الالكترونية، مع ضرورة تحديد ممثل قانوني لها يمثلها في كافة تعاملاتها، وهذا حتى يمكن تطبيق أحكام المسؤولية القانونية على أفعالها ومساءلته جنائياً.
- ضرورة إصدار نصوص قانونية مستحدثة ومستقلة تنظم استخدامات الذكاء الاصطناعي، مع تعديل المفاهيم الواردة في قوانين حماية المستهلك الحالية لتستوعب عقود "الوكلاء الذكيين" والقرارات المؤتمتة المستقلة، بما يضمن حماية فعالة للمستهلك في مواجهة التحديات التي تفرضها تطبيقات الذكاء الاصطناعي في المجال الاستهلاكي الرقمي.
- إلزام الموردين والمهنيين الذين يعتمدون على الأنظمة الذكية بتقديم بيان في واضح للمستهلك (حق الإعلام التقني) يوضح طبيعة عمل الخوارزمية، وضمان خلوها من أي انحياز أو تمييز أو تدليس خفي.
- تبني قواعد "المسؤولية الموضوعية أو المفترضة" الناشئة عن مخاطر الآلة، مع تفعيل صناديق لتعويض المستهلكين عن الأضرار الناشئة عن أخطاء الذكاء الاصطناعي المستقل عند تعذر تحديد الفاعل.
- تفريد العقوبات الجنائية الذكية بوضع نصوص خاصة تحدد بدقة أركان المسؤولية الجنائية المترتبة على جرائم الذكاء الاصطناعي، مع تفريد العقوبات والجزاءات لتتناسب مع طبيعة الكيانات والأنظمة الذكية، بدءاً من حجب النظام الخوارزمي ووصولاً إلى إلغاء ترخيصه.
- إقرار آليات حماية حازمة للبيانات الشخصية مع تشديد العقوبات الإدارية والقضائية على الشركات التي تستغل تقنيات التعرف على الوجه، أو المعطيات البيومترية للمستهلكين خارج النطاق الضيق المسموح به قانوناً.

- اقتراح بإنشاء منصة رقمية وطنية موحدة تحت إشراف وزارة التجارة باسم "Safe Sell"، تُعنى بتوثيق الهوية القانونية للمتاجر الإلكترونية واعتمادها، كآلية رقابية استباقية تضمن للمستهلك حماية بياناته ومعاملاته صارمة وتحد من البيوع الوهمية في البيئة الخوارزمية.
- تنظيم حملات توعوية تستهدف المستهلكين بحقوقهم ووسائل حمايتهم في ظل الاستخدام المتزايد للبرمجيات والتطبيقات القائمة على الذكاء الاصطناعي.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: قائمة المصادر والمراجع باللغة العربية

1- قائمة المصادر:

أ. القوانين:

- القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 يوليو 2003 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج.ر. العدد 43 الصادر في 20 يوليو 2003.
- القانون 04-02 المؤرخ في 23 جوان 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج.ر. الصادرة في 27 جوان 2004، العدد 41 المعدل والمتمم بموجب القانون 10-06 المؤرخ في 15 أوت 2010، ج.ر. العدد 46، الصادرة في 18 أوت 2010، المعدل والمتمم بالقانون 18-13 المؤرخ في 11 يوليو 2018، ج.ر. الصادرة في 15 يوليو 2018، العدد 42.
- القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فبراير 2009 يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج.ر. 08 مارس 2009، العدد 15، المعدل والمتمم بالقانون رقم 18-09 المؤرخ في 10 يونيو 2018، ج.ر. الصادرة في 13 يونيو 2018، العدد 35.
- القانون 15-04 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، المؤرخ في 01 فيفري 2015، ج.ر. الصادرة في 10 فيفري 2015، العدد 06. (الملغى)
- القانون رقم 18-05، المؤرخ في 24 شعبان 1439 الموافق لـ 10 ماي و2018، المتعلق بالتجارة الإلكترونية، ج.ر. الصادرة في 16 ماي و2018، العدد 28.
- القانون رقم 18-07، المؤرخ في 10 يولي و2018، المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، ج.ر. الصادرة في 10 يولي و2018، العدد 34، المعدل والمتمم بالقانون 25-11، المؤرخ في 24 يوليو 2025، ج.ر. الصادرة في 24 يوليو 2025، العدد 48.

- القانون رقم 26-02 الصادر بتاريخ 17 فيفري 2026 يحدد القواعد العامة المتعلقة بخدمات الثقة للمعاملات الإلكترونية وبالتعريف الإلكتروني، ج.ر. الصادرة بتاريخ 18 فيفري 2026، العدد 14،

ب. الأوامر:

- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني المعدل والمتمم بالقانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 جوان 2005، ج.ر. 26 جوان 2005، العدد 44، المعدل والمتمم بالقانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 ماي 2007، ج.ر. 13 ماي 2007، العدد 31.

ج. المراسيم التنفيذية:

- المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المؤرخ في 30 يناير 1990 يتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، ج.ر. الصادرة في 31 يناير 1990، العدد 05، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 01-315 المؤرخ في 16 أكتوبر 2001، ج.ر. الصادرة في 21 أكتوبر 2001، العدد 61.

- المرسوم التنفيذي رقم 13-378 المحدد للشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك، المؤرخ في 09 نوفمبر 2013، ج.ر.، الصادرة في 18 نوفمبر 2013، العدد 58.

د. أنظمة:

- نظام بنك الجزائر رقم 05-07 المؤرخ في 28 ديسمبر 2005، المتضمن أمن أنظمة الدفع، ج.ر. الصادر في 04 جوان 2006، العدد 37.

2- قائمة المراجع:

أ. الكتب:

- إبراهيم حلال دونا، الذكاء الاصطناعي: تحد جديد للقانون الجزائري، تقديم نبيه بري، دار بلال للطباعة والنشر، لبنان، 2022.

- الشاذلي فتوح عبد الله، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2008.

- أنطوان نعيمة ودليوس عجيز ومشتري الشماس، منجد اللغة العربية المعاصرة، الطبعة 1، دار المشرق، لبنان، 2002.
- بلحاج العربي، الإطار القانوني للمرحلة السابقة على إبرام العقد في ضوء القانون المدني الجزائري، دار وائل للنشر، الجزائر، 2010.
- حمدان صدخان البزوني كاظم، أثر الذكاء الاصطناعي في نظرية الحق، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2023.
- حمزة قنال، مصادر الالتزام، المسؤولية التقصيرية، الفعل المستحق للتعويض، دار هومة، دون طبعة، الجزائر، 2018.
- خليل أحمد حسن قدارة، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، 2005.
- سعيد بوعلي، دنيا رشيد، شرح قانون العقوبات الجزائري، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2013،
- شيرزاد عزيز سليمان، حسن النية في إبرام العقود، الطبعة 1، دار دجلة، الأردن، 2008،
- ضاري خليل محمود، الوجيز في شرح قانون العقوبات، دار القادسية للطباعة والنشر، بغداد، 2005.
- عبير أسعد، الذكاء الاصطناعي، دار البداية ناشرون وموزعون، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2012.
- علي علي سليمان، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، بدون طبعة، الجزائر، 1998.
- غازي بن فهد بن غازي المزيني، الحماية القانونية للمستهلك في عقود التجارة الإلكترونية، ط1، دار الكتاب الجامعي للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2018.
- محمد صبري السعدي، شرح القانون المدني الجزائري - مصادر الالتزام - الواقعة القانونية (العمل غير مشروع شبه العقود والقانون) الجزء الثاني، دار الهدى، الجزائر، 2004.
- ياسين سعد غالب، تحليل وتصميم نظم المعلومات، الطبعة الأولى، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011.
- يمينة حوحو، عقد البيع الإلكتروني في القانون الجزائري، دار بلقيس، الجزائر، 2016.

ب. الأطروحات والمذكرات الجامعية:

● أطروحة الدكتوراه:

- أحمد شهاب ازغيب، حماية المستهلك في عقود الاستهلاك الإلكترونية، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، مصر، 2016.
- جامع مليكة، حماية المستهلك المعلوماتي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الجيلالي الياابس، سيدي بلعباس، الجزائر، 2018.
- منسل كوثر، دور الإدارة الالكترونية في الجزائر: نحو بروز قانون للإدارة الإلكترونية، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون عام، قسم الحقوق، جامعة قلمة 8 ماي 1945، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قلمة، الجزائر، 2023.

● مذكرات الماجستير:

- بن أحمد صليحة، المسؤولية المدنية في حالة قطع المفاوضات، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع حقوق تخصص قانون خاص، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2006.
- جلول دواجي بلحول، الحماية القانونية للمستهلك في ميدان التجارة الإلكترونية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص المعمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2015.
- زعبي عمار، حماية المستهلك في الجزائر، نصاً وتطبيقاً، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، الجزائر، 2008.
- فريدة لبان، مبدأ حسن النية في الانعقاد، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص عقود ومسؤولية، جامعة بن عكنون الجزائر، 2009.

● مذكرات الماستر:

- إيمادالو سهام، لحسن ليلي، حماية المستهلك الإلكتروني، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة عبد الرحمان ميرة، 2012-2013.

- حمادي العطرة، نون زازة الزهرة، تحديات الذكاء الاصطناعي، مذكرة ماستر، تخصص قانون عام، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة قاصدي مرباح، الجزائر، 2012.
- سفير شيماء ضاوية، مكانة مبدأ الاحتياط في مجال حماية المستهلك، مذكرة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة ماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة، 2024/2025.
- شوال مروى، محفي نور الهدى، آليات حماية المستهلك من مخاطر المعاملات الإلكترونية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور الطاهر مولاي، سعيدة، 2021-2022.
- فيروز بوزيان، جمال الدين بلعيد، الحماية القانونية للمستهلك الإلكتروني في ظل القانون 05/18، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون الأعمال، قسم الحقوق، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، 2019/2018.

ج. المقالات العلمية:

- إبراهيم سلامة وأحمد شوشة، انعكاس الذكاء الاصطناعي وتطبيقاته التجارية على القانون التجاري (دراسة قانونية مقارنة في ضوء ماهيته وأنواعه وتطبيقاته القانونية واستخداماته التجارية وأثره على قواعد القانون التجاري)، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة السادات، المجلد 10، العدد 02، 2024.
- أحمد علي حسن عثمان، انعكاسات الذكاء الاصطناعي على القانون المدني: دراسة مقارنة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، العدد 76، 2021.
- أحمد قاسم فرح، استخدام الوكيل الذكي في التجارة الإلكترونية، دراسة قانونية مقارنة في إطار ماهيته ونفاذ تصرفاته، مجلة الفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 13، العدد 02، جانفي 2018.
- ايداير يمينة، كيسي زهيرة، مبدأ الحيطة: توجه مستحدث للمسؤولية الناشئة عن أضرار أنظمة الذكاء الاصطناعي، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة تامنغست، الجزائر، المجلد 14، العدد 01، 2025.

- بدري جمال، الذكاء الاصطناعي: بحث عن مقارنة قانونية، مجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، جامعة الجزائر 1، الجزائر، المجلد 59، العدد 4، 2022.
- بن مسعود شهرزاد، إشكالات إسناد المسؤولية الجنائية في جرائم الذكاء الاصطناعي، مجلة مخبر الدراسات القانونية التطبيقية، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، الجزائر، المجلد 10، العدد 4، 2025.
- بنور زينب، بنور مختار، المسؤولية القانونية عن أخطاء أنظمة الذكاء الاصطناعي: قراءة في مشروع القانون الأوروبي للذكاء الاصطناعي (AI Act) وإمكانات تبنيه عربياً، مجلة القانون الدولي للدراسات البحثية، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية والسياسية والاقتصادية، برلين - ألمانيا، المجلد 7، العدد 21، 2026.
- بويطة رانية، ليتيم خالد، أثر الذكاء الاصطناعي في تعزيز أداء تقنية سلسلة الكتل في المعاملات المصرفية الرقمية، مجلة البحث للدراسات المثالية والاقتصادية، جامعة جيجل، الجزائر، المجلد 5، العدد 10، 2023.
- بيلامي سارة، مقتضيات الشفافية والنزاهة في تكوين العقد الإلكتروني، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، جامعة قسنطينة 1، الإخوة منتوري (الجزائر)، المجلد 06، العدد 04، 2021.
- تكوك زوييدة وزهدور كوثر، المسؤولية المدنية والجنائية ناتجة عن أخطاء الذكاء الاصطناعي، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، الجزائر، المجلد 10، العدد 02، سنة 2025.
- جابر جميلة، حماية المستهلك في العقود الإلكترونية، مجلة الاقتصاد الجديد، جامعة خميس مليانة، الجزائر المجلد 01، العدد 10، 2014.
- أحمد عبد الكريم سلامة، النظام القانوني لمفاوضات العقود الدولية، مجلة الحقوق، كلية الحقوق، جامعة البحرين، العدد 02، 2004.
- خليل درش، المسؤولية الناشئة عن الأشياء في ظل القانون المدني، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد 76، 2021.
- سعيدة بوزنون، كيانات الذكاء الاصطناعي في فكر القانون الجنائي، مجلة المعيار، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، الجزائر، المجلد 28، العدد 78، 2024.

- سناء خميس، مبدأ الحيطة ودوره في حماية المستهلك، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، الجزائر، المجلد 02، العدد 01، 2018.
- سهام قارون، التزام المورد الإلكتروني بحماية المعطيات الشخصية للمستهلك في القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة 1- الجزائر، المجلد السابع، العدد الثاني، 2020.
- سويلم فضيلة، ضوابط التسويق الإلكتروني في التشريع الجزائري، مجلة القانون والعلوم السياسية، المركز الجامعي النعامة، الجزائر، المجلد 09، العدد 01، أبريل 2023.
- صلاح طه المهدي مجدي، التعلم وتحديات المستقبل في ضوء فلسفة الذكاء الاصطناعي، مجلة تكنولوجيا التعليم والتعامل الرقمي، كلية التربية - جامعة المنصورة، مصر، المجلد 2، العدد 5، 2021.
- عبايد فريجة حفيظة، الالتزام بالإعلام ما قبل التعاقد الإلكتروني كآلية لحماية المستهلك، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيارت، الجزائر، المجلد 04، العدد 01، 2018.
- عبد الرزاق وهبة سيد أحمد محمد، المسؤولية المدنية عن أضرار الذكاء الاصطناعي: دراسة تحليلية، مجلة جيل الأبحاث القانونية العميقة، مركز جيل البحث العلمي، لبنان، العدد 43، 2020.
- علي جبار صالح، التحول الرقمي للمجتمع: أثر الذكاء الاصطناعي في حماية المستهلك، مجلة النور للدراسات القانونية، جامعة جدارا، الأردن، المجلد 1، العدد 1، 2024.
- علي خيون قاطع السويدي، جيهان عباس محسن كرماشة، الحماية القانونية للمستهلك من مضار الذكاء الاصطناعي، مجلة المعهد، الجامعة الإسلامية، كلية القانون، السعودية، العدد 20، 2025.
- عماد الدين حامد الشافعي، المسؤولية الجنائية عن جرائم الذكاء الاصطناعي: دراسة مقارنة، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الإسكندرية، مصر، المجلد 2، العدد 3، 2019.

- عيوني فؤاد، الحماية القانونية للأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المركز الجامعي مغنية، الجزائر، المجلد التاسع، العدد الثاني، 2025.
- فيروز قالية، التزامات المورد الإلكتروني في ظل قانون رقم 18-05 يتعلق بالتجارة الإلكترونية، مجلة القانون والمجتمع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أدرار، الجزائر، المجلد 08، العدد 02، 2020.
- محمد إبراهيم عبد الفتاح يسن، المسؤولية الموضوعية عن المخاطر المستحدثة، دراسة مقارنة، مجلة بنها للعلوم الإنسانية، جامعة بنها مصر، المجلد 1، العدد 2، أكتوبر 2022.
- محمد بن حادو، سامي كريم، الذكاء الاصطناعي في التعاملات التجارية: دراسة تحليلية على التجارة الإلكترونية والقطاع المالي في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، المجلد 10، العدد 4، 2025.
- محمد عيب ومحمد بوراس، حماية المستهلك في مجال المعاملات الإلكترونية بالجزائر على ضوء القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، مجلة دراسات وأبحاث، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، المجلد 13، العدد 04، 2021.
- مخلوف مخلوف ومسكين حنان، سبل ووسائل حماية المستهلك الإلكتروني من مخاطر الاقتصاد الرقمي في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، الجزائر، المجلد 13، العدد 01، 2026.
- منية نشناش، متعاقد الذكاء الاصطناعي شخص قانوني جديد، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، جامعة جيجل، الجزائر، المجلد 7، العدد 01، 2022.
- مها رمضان بطيخ، المسؤولية المدنية عن أضرار أنظمة الذكاء الاصطناعي - دراسة تحليلية مقارنة -، المجلة القانونية، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، المجلد 9، العدد 5، ماي 2021.
- نعيم سعيداني، حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في التشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، مخبر الأمن الإنساني: الواقع، الرهانات والآفاق، جامعة باتنة 1- الجزائر، المجلد الثامن، العدد الأول، 2021.

- هدى زوزو، آليات حماية المستهلك من مخاطر التعاقد الإلكتروني في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والحريات، مخبر الحقوق والحريات في الأنظمة المقارنة، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، المجلد 05، العدد 01، أفريل 2017.

- همام القوصي، إشكالية الشخص المسؤول عن تشغيل الروبوت، تأثير نظرية "النائب الإنساني" على جدوى القانون في المستقبل، دراسة تحليلية استشرافية في قواعد القانون المدني الأوروبي الخاص بالروبوتات، مجلة جيل للأبحاث القانونية المعمقة، مركز جيل البحث العلمي، لبنان، العدد 25، ماي 2018.

- يحيى إبراهيم الدهشان، المسؤولية الجنائية عن جرائم الذكاء الاصطناعي، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، المجلد 34، العدد 82، أبريل 2020.

د. المطبوعات الجامعية:

- سويلم فضيلة، محاضرات في قانون حماية المستهلك، مطبوعة موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة د. مولاي الطاهر، سعيدة، 2022-2023.

ه. دروس عبر الخط:

- سويلم فضيلة، مقياس العقود الإلكترونية¹، السداسي الأول، دروس عبر الخط موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر عن بعد، تخصص الإدارة الإلكترونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة د. مولاي الطاهر سعيدة، 2025-2026، المنشورة على الرابط التالي:

<https://e-learning.univ-saida.dz/course/view.php?id=6359>

- سويلم فضيلة، محاضرات في مقياس العقود الإلكترونية²، السداسي الثاني، دروس عبر الخط موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر عن بعد، تخصص الإدارة الإلكترونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة د. مولاي الطاهر سعيدة، 2025-2026، المنشورة على الرابط التالي:

<https://e-learning.univ-saida.dz/course/view.php?id=6368>

و. المواقع الإلكترونية:

- موقع ويكس (Wex)، الذكاء الاصطناعي (AI)، معهد المعلومات القانونية (LII)، كلية الحقوق بجامعة كورنيل، تاريخ الاطلاع: 4 ماي و2026 على الساعة 20:45، على الرابط:

[https://www.law.cornell.edu/wex/artificial_intelligence_\(ai\)](https://www.law.cornell.edu/wex/artificial_intelligence_(ai))

ثانيا: قائمة المصادر والمراجع باللغة الأجنبية

1. Législations:

- The European Parliament, Civil Law Rules on Robotics, P8_TA(2017)0051, 16 February 2017.
- Regulation (EU) 2024/1689 of the European Parliament and of the Council of 13 June 2024 laying down harmonised rules on artificial intelligence and amending Regulations (EC) No 300/2008, (EU) No 167/2013, (EU) No 168/2013, (EU) 2018/858, (EU) 2018/1139 and (EU) 2019/2144 and Directives 2014/90/EU, (EU) 2016/797 and (EU) 2020/1828 (Artificial Intelligence Act) (Text with EEA relevance), *OJ L*, 2024/1689, 12.7.2024.

2. Doctrine:

- Labidi S., Lejouad W., De l'intelligence artificielle distribuée aux systèmes multi-Agents, Rapport de Recherche, INRIA, Paris, France, 2006.

فهرس المحتويات

/	الاهداء
/	شكر وتقدير
/	قائمة المختصرات
1	مقدمة
8	الفصل الأول الذكاء الاصطناعي واستخداماته في مجال حماية المستهلك
10	المبحث الأول الإطار المفاهيمي للذكاء الاصطناعي
10	المطلب الأول مفهوم الذكاء الاصطناعي
10	الفرع الأول نشأة وتطور الذكاء الاصطناعي
14	الفرع الثاني تعريف الذكاء الاصطناعي وأهميته في الحياة التجارية
19	المطلب الثاني أنواع وخصائص الذكاء الاصطناعي وطبيعته القانونية
20	الفرع الأول أنواع وخصائص تقنيات الذكاء الاصطناعي
25	الفرع الثاني الطبيعة القانونية لأنظمة الذكاء الاصطناعي
29	المبحث الثاني حماية المستهلك من استخدامات الذكاء الاصطناعي
29	المطلب الأول حماية المستهلك الإلكتروني في البيئة الرقمية المتطورة
30	الفرع الأول المفهوم العام لحماية المستهلك الإلكتروني
34	الفرع الثاني تحديد حقوق المستهلك
40	المطلب الثاني استخدامات الذكاء الاصطناعي في مجال حماية المستهلك
40	الفرع الأول مفهوم الوكيل الذكي
46	الفرع الثاني أهم تطبيقات الذكاء الاصطناعي في مجال الأعمال التجارية
48	الفرع الثالث مبررات حماية المستهلك في مواجهة تحديات استخدام الذكاء الاصطناعي
54	الفصل الثاني تحديات استخدام الذكاء الاصطناعي في مجال حماية المستهلك
56	المبحث الأول المخاطر المرتبطة باستخدام الذكاء الاصطناعي في مجال حماية المستهلك
56	المطلب الأول انتهاك البيانات الشخصية للمستهلك الإلكتروني
57	الفرع الأول مفهوم البيانات الشخصية للمستهلك الإلكتروني
60	الفرع الثاني صور انتهاك البيانات الشخصية للمستهلك الإلكتروني

الفرع الثالث جزاء الإخلال بالالتزام بحماية المعطيات الشخصية للمستهلك الإلكتروني	63
المطلب الثاني الإخلال بشفافية ونزاهة المعاملات الإلكترونية	65
الفرع الأول المقصود بالشفافية والنزاهة في المعاملات الإلكترونية	66
الفرع الثاني مقتضيات الشفافية في المعاملات الإلكترونية	67
الفرع الثالث مقتضيات النزاهة في المعاملات الإلكترونية	74
المبحث الثاني الإشكالات القانونية المترتبة عن استخدام الذكاء الاصطناعي في مجال حماية المستهلك	79
المطلب الأول الأساس القانوني للمسؤولية المدنية عن أخطاء الذكاء الاصطناعي	79
الفرع الأول القواعد التقليدية للمسؤولية المدنية في مواجهة أخطاء الذكاء الاصطناعي	80
الفرع الثاني الأسس الحديثة للمسؤولية المدنية في مواجهة أخطاء الذكاء الاصطناعي	86
الفرع الثالث الاتجاه نحو تطبيق مبدأ الحيطة على أنظمة الذكاء الاصطناعي	89
المطلب الثاني إشكالات المسؤولية الجنائية في جرائم الذكاء الاصطناعي	94
الفرع الأول جدلية إقرار المسؤولية الجنائية لتقنيات الذكاء الاصطناعي	94
الفرع الثاني أسس المسؤولية الجنائية في جرائم الذكاء الاصطناعي	98
الفرع الثالث أركان قيام المسؤولية الجنائية الناتجة عن أخطاء الذكاء الاصطناعي	101
خاتمة	104
قائمة المصادر والمراجع	110
فهرس المحتويات	119

الملخص:

في ظل التطور التكنولوجي الهائل والمتسارع الذي يشهده العالم اليوم، وما أفرزه من ابتكارات وتقنيات حديثة، من أبرزها الذكاء الاصطناعي الذي امتدت تطبيقاته لتشمل مختلف المجالات الاقتصادية والاجتماعية، بما في ذلك مجال حماية المستهلك، أتاحت هذه التقنية للمستهلك مزايا متعددة، لاسيما منها تطوير أساليب تسويق المنتجات والخدمات، وتحسين جودتها وأمنها مع زيادة سرعة تقديمها بما يتلاءم مع احتياجات المستهلكين في مقابل ذلك، رافقت هذه الابتكارات العديد من التحديات التقنية والقانونية التي تهدد حقوق المستهلك، من بينها حقه في حماية بياناته الشخصية، والإشهارات النزيهة، وكذا صعوبة تحديد المسؤولية القانونية عن الأخطاء أو الأضرار الناتجة عن استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي، الأمر الذي يتطلب إيجاد آليات مؤسسية وقانونية فعالة لمواجهة هذه التحديات، بحيث تضمن تحقيق التوازن بين متطلبات الابتكار التكنولوجي وضرورة توفير الحماية القانونية اللازمة للمستهلك، مع تعزيز الآليات التقنية للرقابة والإشراف على استخدامات الذكاء الاصطناعي.

الكلمات المفتاحية: المستهلك، الذكاء الاصطناعي، التحديات القانونية والتقنية، التطور التكنولوجي، آليات الحماية.

Abstract

In light of the massive and rapid technological advancements witnessed worldwide today, and the resulting modern innovations—most notably Artificial Intelligence (AI)—applications have expanded across various economic and social fields, including consumer protection. This technology has provided consumers with multiple advantages, particularly in developing marketing methods for products and services, and improving their quality, security, and delivery speed to meet consumer needs.

Conversely, these innovations have brought numerous technical and legal challenges that threaten consumer rights, including the right to personal data protection, fair advertising, and the difficulty of establishing legal liability for errors or damages resulting from AI technologies. Therefore, it is imperative to establish effective institutional and legal mechanisms to address these challenges, ensuring a balanced approach between the demands of technological innovation and the necessity of providing legal protection for consumers, alongside strengthening technical oversight and regulatory mechanisms over AI applications.

Keywords: Consumer, Artificial Intelligence, Legal and Technical Challenges, Technological Development, Protection Mechanisms